وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية
الدراسات العليا – الدكتوراه

التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية

أطروحة مقدمة إلى
مجلس كلية التربية الأساسية – جامعة ديالى
وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في فلسفة علوم التربية الرياضية

من قبل

إحسان عبد الكريم عواد

بأشراف

أ. د. نبيل محمود شاكر

1435 هـ 2014 م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

صدق الله العظيم

سورة المائدة من الآية (1)

إقرار المشرف

نشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة: –

(التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية

وفقا لبعض القوانين العراقية)

والمقدمة من قبل طالب الدكتوراه **(إحسان عبد الكريم عواد)** قد جرت تحت إشرافي في جامعة ديالى – كلية التربية الاساسية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في علوم التربية الرياضية.

أ . د . نبيل محمود شاكر

المشرف

/ /2014

تصميم على التعليمات والتوصيات المقدمة أرشح الأطروحة للمناقشة

أ.د فرات جبار سعد الله

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

كلية التربية الأساسية–جامعة ديالى

/ / 2014

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت هذه الأطروحة الموسومة: –

(التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية
وفقا لبعض القوانين العراقية)

والمقدمة من قبل طالب الدكتوراه **(إحسان عبد الكريم عواد)** قد صححتها من الناحية اللغوية بحيث أصبحت بأسلوب علمي سليم خال من الأخطاء والتعبيرات اللغوية والنحوية غير الصحيحة ولآجلة وقعت.

التوقيع:

الاسم : أ.د أياد عبد الودود عثمان الحمداني

الكلية: كلية التربية للعلوم الانسانية

إقرار لجنة المناقشة والتقويم

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة والتقويم بأننا قد اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة : **(التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية)** والمقدمة من قبل طالب الدكتوراه **(إحسان عبد الكريم عواد)** وقد ناقشنا الطالب بمحتوياتها وفيما له علاقة بها ، وأنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة في علوم التربية الرياضية .

التوقيع:
أ.د. ثائر داود سلمان
عضو

التوقيع:
أ.د. إسماعيل محمد رضا
عضو

التوقيع:
أ.د. طارق عبد الرحمن محمود
عضو

التوقيع:
أ.م.د. نصير قاسم خلف
عضو

التوقيع:
أ.د. فرات جبار سعد الله
رئيس اللجنة

صادق على محتويات هذه الأطروحة مجلس كلية التربية الاساسية – جامعة ديالى في جلسته المنعقدة / /2014 .

العميد
أ .م. د حاتم جاسم عزيز
كلية التربية الاساسية – جامعة ديالى
/ /2014

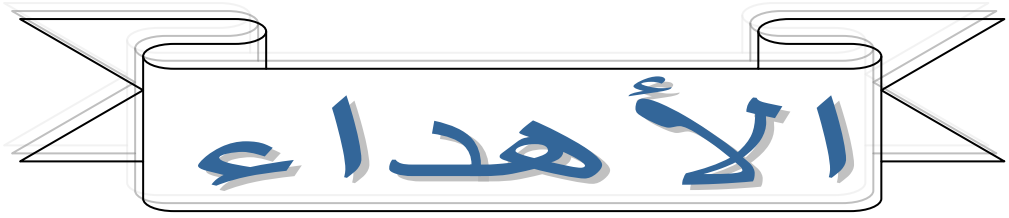

الى حبيبنا وشفيعنا نور القلوب وضيائها المبعوث رحمة للناس اجمعين

..... الرسول الاعظم **محمد** صل الله علية واله وسلم.

إلى روح وهج المحبة وصدق العاطفة إلى الحنان الذي يحرك خبايا النفس والمشاعر والأحاسيس

.....**أبي** .

إلى التي لم افِ بحقها لو أنني أشعلت لها الأنامل شمعاً

..... **أمي** .

إلى من أبحت لها الفؤاد عشقاً وحجبته عن غيرها منعاً إلى سندي وعوني

..... **زوجتي** .

إلى من ينبض به قلبي وروحي

.....**ولدي ....عبد الله** .

إلى من أسكنتهم بين أضلعي واحتلوا نبضي ومسام جلدي

.....**أخوتي** .

إلى من وهبوا أنفسهم للعلم امد الله بأعمارهم ..... **أستاذتي الاعزاء الافاضل**

احسان

شكر وثاء

الحمد والشكر أولا وأخرا لله العلي القدير... على جزيل نعمائه... والتي اغدقها على الباحث ومكنته من أنجاز بحثه... والصلاة والسلام على خير البرية الذي أنار الوجود بطلعته البهية وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين... اللهم اجعل أول عملي صلاحاً وأوسطه فلاحاً وأخره نجاحاً.

وبدءًا أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الدكتور عباس فاضل الدليمي رئيس جامعة ديالى الذي كان أستاذا ومعلما وقلب كبير اتسع لجميع طلبة الجامعة لاسيما طلبة الدراسات العليا ... ادعو الله ان يحفظه ويمد بعمره لخدمة طلبة الجامعة.

والشكر موصول إلى عمادة كلية التربية الاساسية – جامعة ديالى لإعطائي الفرصة لإكمال دراستي لمرحلة الدكتوراه ولابد من أن أقدم وافر الشكر والتقدير إلى عميد كلية التربية الأساسية (أ.م.د حاتم جاسم عزيز) على دعمه لطلبة الدراسات العليا.

ويشرفني أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان بالجميل إلى من كنت محظوظاً بإشرافه على بحثي وهو استاذي الفاضل (أ. د. نبيل محمود شاكر) ، الكريم بعطائه وبأخلاقه النبيلة وبرعايته الأبوية الحقة الذي لم يبخل معي بشئ واجده عوناً لي دائماً متى ما احتجته ، وأسال الله إن يبعد عنه كل مكروه وان يبقى نبراساً وعونا لطلبته .

ويسرني أيضا أن أقدم شكري وتقديري واحترامي إلى كل من أ.م.د اياد حميد كذلك أ.د فرات جبار سعد الله و أ.د مها محمد صالح و أ.م.د ماجدة حميد كمبش و أ.د غازي صالح.

ولا يفوت الباحث أن يشكر فريق العمل المساعد لما أبدوه من جهد واهتمام في سبيل إخراج هذا البحث بالشكل العلمي الدقيق وكذلك شكري الجزيل إلى عينة البحث .

وأود أن اشكر موظفات مكتبة كلية التربية الاساسية على جهودهما المضنية في تذليل الصعاب أمام الباحث .

وختاماً أنحني أجلالا أمام ذكرى والديّ رحمه الله والى عائلتي الكريمة واخص بالذكر زوجتي على صبرها وحلمها والتي كانت لي خير عون وسند .

وأخيرا أود ان اشكر كل جهد مخلص فاتني ان اذكره بحسن نيه والحمد لله والشكر .

مسلخص الأطروحة باللغة العربية

(التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية) .

الباحث **المشرف**

إحسان عبد الكريم عواد **أ. د: نبيل محمود شاكر**

الباب الأول – التعريف بالبحث

احتوى الباب الأول على المقدمة وتم التطرق من خلالها إلى أهمية الاحتراف الرياضي والدور الذي يؤديه داخل المجتمع ودورها في توفير الموارد المادية وتحفيز العملية الإدارية من أجل تحقيق أهدافها وتوفير متطلبات تطوير أدائها ، وهو موضوع جديد في الرياضة العراقية . وإن المعلومات التي يمكن أن توفرها هذه العملية من شأنها أن تزيد من وضوح الرؤيا أمام إدارات المؤسسات والأندية الرياضية وتتيح لها مرونة كافية في اختيار أساليب العمل فضلاً عن تحديد المشكلات التي تواجهها ومعالجتها عن طريق وضع الحلول المناسبة لها بأسلوب علمي و بشكل دقيق يتلاءم مع الأهداف العامة للمؤسسة الرياضية.

وتكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم عملية الاحتراف وكذلك عدم وجود عقود احتراف نموذجية يمكن استخدامها من قبل الرياضيين والاندية ويهدف البحث إلى:

1- وضع صيغة قانونية مقترحة لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية.

2-الكشف عن محددات العلاقة بين المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية.

مجالات البحث:

1-المجال البشري: التدريسيين في مجال الادارة الرياضية والقانون والقضاء والادعاء العام.

2-المجال الزماني: 2013/2/4 لغاية 2014/4/25

3-المجال المكاني: بعض دور العدالة وكليات القانون والتربية الرياضية في العراق.

الباب الثاني – الدراسات النظرية والمشابهة

اشتمل الباب الثاني بيان المادة النظرية التي تخص التنظيم الإداري والتنظيم القانوني وما تتضمنه من مفاهيم متعددة، كذلك الهيئات الرياضية والتنظيم الإداري للاحتراف وفقا للائحة انتقالات الفيفا وتعريف الاحتراف واللاعب المحترف التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي، وتطرق إلى اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين TMS ومفهوم المؤسسات والأندية الرياضية.

الباب الثالث – منهجية البحث وإجراءاته الميدانية

استخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملاءمته طبيعة البحث إذ قام الباحث ببناء استمارة التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وقد تم توضيح إجراءات بناء الاستمارة وتم عرض الأدوات المستخدمة من وسائل جمع المعلومات والأجهزة.

الباب الرابع – عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

تم في هذا الباب عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها وتحليلها ومناقشتها لتحقيق أهداف البحث.

الباب الخامس – الاستنتاجات والتوصيات

أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها هي :

1. في ضوء الدراسة تم صياغة عقد احترافي قانوني متوافق مع القوانين العراقية لتنظيم العلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية.
2. الاحتراف الرياضي هو نظام اجتماعي وقانوني واقتصادي متكامل.

3. عقد الاحتراف الرياضي له امتداد في القوانين العراقية (المدني، والتجاري، والعمل والضمان، والإداري) اذ انها تحتوي على مواد وفقرات قانونية تنظم وتحكم هذا العقد، ولكن هذا لا ينفي الحاجة لتشريع خاص بالاحتراف.
4. جميع المجالات التسعة مهمه في العقد الاحترافي ، ولكل مجال منها جانب تنظيمي معين، يجب تناولها مجتمعة غير منفردة للحصول على عقد متكامل الجوانب ذي قوة قانونية.

وأوصى الباحث ما يأتي :

1. تطبيق مبادئ التنظيم (التسلسل القيادي – وحدة القيادة – نطاق الاشراف – التكامل – توازن السلطة مع المسؤولية – لا مركزية السلطة – المتابعة من قبل الرؤساء – مرونة التنظيم ،،أي القابلية للتغيير والتعديل، – تحديد المسؤولية والتنسيق – استخدام وسائل الاتصال الإدارية الرأسية والأفقية).
2. ضرورة نشر ثقافة الاحتراف الرياضي بين الرياضيين والمؤسسات الرياضية من خلال التخطيط العلمي السليم ووضع استراتيجية متكاملة للاحتراف الرياضي في العراق.
3. الافادة من تجارب الدول العربية التي سبقتنا في تطبيق وتنظيم الاحتراف الرياضي وانتداب خبراء منها لتدريب كوادر وطنية يتم اختارها بشكل دقيق.
4. الافادة من رجال القانون المتخصَصين، وعدم الفصل بين الرياضة والقانون، لتماسَهما المباشر في عملية تطبيق الاحتراف الرياضي وإبرام العقود.

المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	العنوان	1
	الآية القرآنية	2
	إقرار المشرف	3
	إقرار المقوَم اللغوي	4
	إقرار لجنة المناقشة والتقويم	5
	الإهداء	6
	شكر وثناء	8-7
	ملخص الأطروحة باللغة العربية	11-9
	المحتويات	16-12
	الجداول	17
	الملاحق	18
الباب الأول		
1-	التعريف بالبحث	21
1-1	المقدمة وأهمية البحث	22-21
1-2	مشكلة البحث	23
1-3	أهداف البحث	23
1-4	مجالات البحث	24
1-4-1	المجال البشري	24

2-4-1	المجال المكاني	24
3-4-1	المجال الزماني	24
الباب الثاني		
2-	الدراسـات النظرية والمشابهة	25
1-2	الدراســات النظرية	25
1-1-2	التنظيم الإداري	25
1-1-1-2	التنظيم الإداري للاحتراف وفقا للائحة انتقالات الفيفا	29
2-1-1-2	الاحتراف واللاعب المحترف	30
2-1-2	التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي	33
2-2-1-2	اللائحة الدولية للأوضاع القانونية TMS	51
3-1-2	الهيئات الرياضية	54
1-3-1-2	اللجنة الاولمبية	53
2-3-1-2	الاتحادات الرياضية	54
3-3-1-2	الأندية الرياضية	54
2-2	الدراسات السابقة والمرتبطة	57
الباب الثالث		
3-	منهجية البحث وإجراءاته الميدانية	62
1-3	منهج البحث	62
2-3	مجتمع البحث وعينته	62
3-3	أدوات البحث	64
1-3-3	وسائل جمع المعلومات	64
2-3-3	وسائل تحليل البيانات	65

4-3	الإجراءات الميدانية للبحث	65
1-4-3	إجراءات بناء الاستمارة	65
5-3	المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان:	70
6-3	تحديد القوانين العراقية	81
7-3	الوسائل الإحصائية	82
الباب الرابع		
-4	عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها	85
1-4	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الأول (التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد)	85
1-1-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد	86
2-4	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الثاني (الجانب المالي)	88
1-2-4	فقرات المجال الثاني (الجانب المالي) وتحليلها ومناقشتها	89
3-4	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني)	90
1-3-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني)	91
4-4	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني)	92

1-4-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني)	93
4-5	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الخامس (التزامات الطرف الأول)	94
1-5-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال الخامس (التزامات الطرف الاول)	94
4-6	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة)	96
1-6-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة)	96
4-7	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية)	98
1-7-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية)	98
4-8	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد)	100
1-8-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد)	100
4-9	عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال التاسع (انهاء أو إيقاف أو فسخ العقد وفض المنازعات)	101
1-9-4	تحليل ومناقشة فقرات المجال التاسع (انهاء أو إيقاف أو	102

	فسخ العقد وفض المنازعات)	
10-4	عرض عقد الاحتراف الرياضي وفقا لبعض القوانين العراقية ومناقشتها	102
1-10-4	عرض عقد الاحتراف وفقا للقانون المدني العراقي ومناقشتها	105
2-10-4	عرض عقد الاحتراف وفقا للقانون الإداري العراقي ومناقشتها	107
3-10-4	عرض عقد الاحتراف وفقا لقانون العمل العراقي ومناقشتها	109
4-10-4	عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا لقانون التجارة العراقي	111
الباب الخامس		
5-	الاستنتاجات والتوصيات	115
1-5	الاستنتاجات	116
2-5	التوصيات	117
المصادر والمراجع العربية والأجنبية		
	المصادر والمراجع العربية	119
	المصادر والمراجع الأجنبية	124
	الملاحق	125
	ملخص الأطروحة باللغة الإنكليزية	a-b-c-d

الجداول

ت	العنوان	الصفحة
1	توزيع مجتمع البحث والعينة الطبقية	63
2	يبين نتائج اختبار مربع كاي لآراء الخبراء حول صلاحية مجالات استمارة	67
3	يبين مجالات الاستمارة ونسبتها المئوية وأهميتها النسبية وعدد الفقرات لكل مجال	68
4	الوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجموعتين العليا والدنيا والقيمة التائية المحسوبة ودلالتها في حساب القوة التمييزية	73
5	معاملات الارتباط (بيرسون) بين فقرات المقياس والمجال باستعمال طريقة الاتساق الداخلي	77
6	علاقة درجة كل فقرة بالدرجة الكلية للمحور	78
7	علاقة درجة كل مجال بالدرجة الكلية لكل الاستمارة	79
8	يبين عدد الفقرات لكل مجال والنسب المئوية لكل مجال	80
9	نتائج اختبار مربع كاي لآراء الخبراء حول تحديد القوانين العراقية)	81
10	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الأول (التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد):	85
11	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثاني (الجانب المالي):	88
12	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني):	90
13	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني)	92
14	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام	94

	حول والقضاة لعبارات المجال الخامس (التزامات الطرف الأول)	
15	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة)	96
16	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية)	98
17	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد)	100
18	النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال التاسع (انهاء العقد او ايقاف او فسخ وفض المنازعات)	101
19	يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون المدني	105
20	يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون الإداري	107
21	يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا لقانون العمل	109
22	يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون التجارة	111
23	يبين القوانين العراقية الأربعة التي حددها الخبراء والمختصين	114

التسلسل	العنوان	الصفحة
1	استمارة استبانة لتحديد صلاحية مجالات استمارة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية وتقدير الأهمية النسبية لكل مجال	126
2	أسماء السادة الخبراء	130
3	استمارة استبانة لتحديد صلاحية الفقرات لمجالات استمارة قياس التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية	131
4	فقرات الاستمارة بعد اختيار الخبراء والمختصين	139
5	استمارة استبانة لتحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم العلاقة بين المحترفين والهيئات الادارية	145
6	أسماء الخبراء والمختصين بالقانون	146
7	انموذج عقد الاحتراف	147

الباب الاول

1 . التعريـــف بالبحـــــث

1 . 1 مقدمة البحث وأهميته

1 . 2 مشـــكلة البحـــث

1 . 3 أهـــداف البحـــث

1 . 4 مـــجالات البحـــث

1 . 4 . 1 المجال البشري

1 . 4 . 2 المجال ألزماني

1 . 4 . 3 المجال المكاني

1 . 5 تعريف المصطلحات

التعريف البحث

1-1 مقدمة البحث وأهميته

اثبت الواقع ان الرياضة تحمل في طياتها معان قيمة جعلتها أكثر أوجه الأنشطة الاجتماعية شعبية وجماهيرية في جميع انحاء العالم وهذا ظاهر وجلي من خلال الإقبال الكبير عليها فالكثير من الناس يمارسها , ومن لا يمارسها يسعى لمتابعتها من خلال حضور المباريات والمنافسات او مشاهدتها من خلال التلفاز عبر القنوات الرياضية, هذا الاهتمام الجماهيري بالرياضة جعلها نشطة وفاعلة فازدادت ألوانها وأنواعها وبشكل مستمر مما يعني زيادة في الأعمال المتعلقة بالرياضة واتساعها باتساع المنافسات الرياضية، هذا كله رسخ الدور القيادي للقيادات الإدارية التي تسهم في تذليل الصعوبات والمعوقات كافة التي تواجه الرياضيين والأندية، من خلال توظيف الإمكانات المادية والمعنوية والخبرات اللازمة , ولتحقيق النجاحات على صعيد الإنجاز الرياضي فضلا عن تحقيق الارباح المادية عن طريق الاستثمار والمضاربات التجارية.

تنامى الاهتمام بالاحتراف الرياضي سواء من اللاعبين أو من الإدارات الرياضية في العالم مما تمخض عن ظهور حاجات تنظيمية وادارية متنوعة من أهمها الأعمال المؤطرة بتصرف قانوني ولاسيما العقود المؤدية إلى تنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين المحترفين والهيئات الرياضية من حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد الاحترافي .

ولكثرة المنافسات والمباريات المحلية والقارية والعالمية وتعدد الحالات والمواقف التي يتعرض لها اطراف العقد الاحترافي جعل احتمال حدوث مسؤولية امرا واردا , وفي هذا الحالة يثار السؤال الاتي : ما هو القانون الذي يحكم تلك المسؤولية ؟ .

كما ان دخول الاحتراف الرياضي حيز التنفيذ في جسد الرياضة العربية ظهرت الحاجة إلى وجود قوانين او لوائح محددة لتنظيمه بعد أن بدأت الأندية في تطبيق

نظام الاحتراف – دون وجود نظام موحد – وبمحاولات فردية اختلفت من دولة إلى أخرى ومن نادٍ إلى آخر مما اوجب ضرورة تهيئة المؤسسات الرياضية لتكون قادرة على إدارة الاحتراف الرياضي ومواكبة التغيرات السريعة المتلاحقة يتطلب تبني الهيئات الرياضية جديدة تتمشى مع التطور الإداري العالمي ، أملاً في أن يؤدي ذلك إلى تطور نوعي للألعاب الرياضية ولهذا استوجب وجود ادارات رياضية قادرة على تسيير العمل الاحترافي وتنظيمه بشكل يواكب التطورات الحاصلة في العالم على مختلف الاصعدة وتدخل الرياضة للترويج التجاري والصناعي والإعلامي وغيرها مما جعل الرياضة مشروعا يدر الارباح والأموال .

وان الإنجازات الكبيرة والأرقام القياسية والأداء المميز للاعبين تعتبر مؤشر واضحا لوجود إدارات رياضية على مستوى عال من الكفاءة والاحترافية في العمل الإداري والتنظيمي، فقد أصبحت الإدارة الرياضية واقعا ملموسا ملازما للرياضيين بصورة عامة والمحترفين بصورة خاصة، لذلك ظهرت الحاجة الى تنظيم قانوني وإداري ينظم ويحمي حقوق النادي واللاعب والمستثمر والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي.

وتبرز اهمية البحث من خلال كونها محاولة جادة وحقيقية، حاول الباحث من خلالها إيجاد صيغة قانونية لعقد احترافي رياضي قانوني ورصين متوافق مع القوانين العراقية النافذة، ينظم من خلاله عملية الاحتراف الرياضي، كذلك محاولة توضيح محددات عقد الاحتراف الرياضي في العراق لأجل تسهيل عملية إدارة الاحتراف الرياضي والتي تبنى على شروط تثبت في عقد الاحتراف الرياضي واعتماد القوانين التي تنظم عقود الاحتراف الحالية في العراق.

1-2 مشكلة البحث

من خلال متابعة الباحث لأتساع رقعة الاحتراف الرياضي داخل الأندية الرياضية العراقية، وزيادة عدد اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية العراقية، لاحظ ظهور عدة مشاكل بين اللاعبين المحترفين والأندية المتعاقدة معهم ، سببها بنود العقد الاحترافي، لوجود أخطاء في العقد المبرم بين الطرفين (النادي واللاعب المحترف) وفي بعض العقود يوجد تعارض بين شروطه والقوانين واللوائح المعتمدة من الفيفا والاتحاد الآسيوي, مما سبب الكثير من المشاكل القانونية والخسائر المادية للنادي واللاعب وهذا سببه عدم وجود انموذج موحد للعقد الاحترافي تم اعتماده من قبل مختصين بالقانون والرياضة مما جعل من عملية التعاقد وكتابة العقود عملية ارتجالية غير موجهة بالاتجاه الصحيح والقانوني يحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين ويبين لهم واجباتهم بالشكل الغير قابل للبس والتأويل والاجتهاد. لذا ارتأى الباحث دراسة هذه المشكلة ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها من خلال بناء عقد احترافي قانوني نموذجي ينظم عملية الاحتراف استخدامه من قبل الرياضيين والأندية بحيث يعرف كل طرف من أطراف العقد حقوقه وواجباته بالاسترشاد بمحددات قانونية تنظم وتحكم هذه العلاقة القانونية.

1-3 أهداف البحث

1- وضع صيغة قانونية مقترحة لعقد الرياضي المحترف والأندية الرياضية في العراق.

2-الكشف عن محددات العلاقة بين الرياضيين المحترفين والأندية الرياضية وفقا لبعض القوانين العراقية.

1-4 - مـــــجالات البحـــــث

1-4-1 المجال البشري: التدريسيون في مجال الإدارة الرياضية والقانون والقضاء والادعاء العام.

2-4-1 المجال ألزماني: 2013/2/4 لغاية 2014/4/25

3-4-1 المجال المكاني: عدد من دور العدالة وكليات القانون والتربية الرياضية في العراق.

الباب الثاني

2 – الدراســات النظرية والمشابهة

2 – 1 الدراســات النظرية

2 – 1 – 1 التنظيم الاداري

2 – 1 – 1 – 1 التنظيم الإداري للاحتراف وفقا للائحة انتقالات الفيفا

2 – 1 – 1 – 2 الاحتراف واللاعب المحترف

2 – 1 – 2 التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي

2 – 1 – 2 – 2 اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين TMS

2 – 1 – 3 الهيئات الرياضية

2 – 1 – 3 – 1 اللجنة الاولمبية

2 – 1 – 3 – 2 الاتحادات الرياضية

2 – 1 – 3 – 3 الاندية الرياضية

2 – 2 الدراسـات المشابهة

2 . الدراســـات النظرية والمشابهة

2 . 1 الدراســـات النظرية

2 . 1 . 1 التنظيم الإداري

إن تقدم الدول في الرياضة يعكس مدى التقدم في استخدام الإدارة الرياضية الحديثة في كافة أنشطتها الرياضية، إذ كلما ارتقى مستوى الإدارة فيها كلما تحسن مستواها الرياضي.
اذ يعيش العالم في السنوات الأخيرة عصراً جديداً يحفل بالعديد من المتغيرات، وهذه المتغيرات تتداخل فيما بينها، وتؤثر الواحدة بالأخرى، مما تعطي نسيجا متشعب يستوجب التنظيم الإداري بشكل دقيق ومتوافق لجميع مفاصل العملية الإدارية من اجل تحقيق هدف الإدارة الرياضية في تطوير الرياضة في البلد بما يواكب متطلبات هذا العصر.

" التنظيم هو الآلية التي يتم بموجبها جمع الاجزاء المترابطة لتكون كلا موحدا يمكن معه ممارسة السلطة ومباشرة الاختصاصات والقيام بمهام التنسيق والرقابة والاشراف لتحقيق هدف معين "[1] .

" تعتبر وظيفة التنظيم من الوظائف الإدارية المتعلقة بالأفراد وبكل ما يلزمهم لإنجاز واجباتهم ... وبعبارة اخرى فان التنظيم هو: الوظيفة الإدارية التي تختص بتقديم وترتيب اجراءات الخطة المرسومة ، بحيث يمكن انجازها بمستويات عالية على ايدي العاملين من اصح الاختصاص" [2] .

" التنظيم هو عملية تحديد الانشطة المطلوب انجازها لتحقيق الاهداف المحددة ، وتحديد الافراد الذين سيقومون بتنفيذ هذه الانشطة بحيث يتم اسناد النشاط المعين الى الشخص الذي تتناسب قدراته ومهاراته وخبراته مع متطلبات هذا النشاط وتحديد مراكز

---

[1] -سلطان محمود عرفات; الادارة والتنظيم فب التربية الرياضية، دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن، 2012 ،ص110 .
[2] -محمد رسلان الجويسي واخرون ; الادارة علم وتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزع ،عمان ،الاردن ،2008 ،ص23 .

المسئولية والسلطة وأساليب الاشراف والتنسيق بين الانشطة المختلفة بما يحقق الاهداف بأعلى كفاءة واقل تكاليف "[1] .

والتنظيم جزءاً من العملية الإدارية وهو " من الوظائف الإدارية المهمة ويعني تحيد الوظائف والواجبات وتوزيعها توزيعا مناسبا للأفراد وفق الهيكل العام الذي يحدد العلاقات المختلفة في المؤسسة بما يؤدي الى تحقيق الاهداف بكفاءة عالية "[2].

وهو أداة من أدوات الإدارة التي تُستخدم من أجل ضمان تحقيق الأهداف.

وقد تعددت التعريفات للتنظيم الإداري بتعدد الباحثين والكاتبين في هذا المجال ويعرف التنظيم الإداري بأنه " عملية بناء العلاقات بين اجزاء العمل ، ومواقع العمل ، والأفراد من خلال سلطة فعالة بهدف تحقيق الالتحام والترابط وأداء العمل بطريقة جماعية منظمة وفعالة "[3] . ويعرف ايضا بأنه " تنسيق الجهود البشرية لتحقيق اهداف المنظمة بأعلى كفاءة واقل تكلفة ممكنة من المال والجهد والوقت ويتم ذلك من خلال تحليل وتحويل الاهداف المراد تحقيقها الى انشطة وأعمال واختصاصات وتجميع هذه الانشطة والاختصاصات "[4] .

ويعرف الباحث (التنظيم الإداري بأنه ترتيب هرمي للمسؤوليات والواجبات بين الافراد داخل المؤسسة وفقا لقدراتهم وبشكل محكم لتحقيق اهداف المؤسسة التي تم تحديدها مسبقا بشكل واضح.

ويرى الباحث ان التنظيم واحدا من العمليات الأساسية للإدارة ومكملا لوظيفة التخطيط فهو المرحلة التي تترجم فيها التشريعات والقوانين الى ممارسات فعلية وتنفيذية ، كما انه يمثل هيكلا مركبا من الاتصالات والعلاقات بين مجوعة من الافراد ومن هذه العلاقات يستمد كل فرد جانبا كبيرا من المعلومات والقيم والاتجاهات التي تحكم عملية وضع القرار.

---

[1] -علي السلمي واخرون ; اساسيات الادارة، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 2000 ، ص46 .
[2] -نبيل محمود شاكر ; موضوعات مختارة في التنظيم والادارة، العراق ،ديالى ،2010 ،ط1 ،ص35 .
[3] -عمر سعيد واخرون ' مبادئ الادارة الحديثة ، الاردن ،دار الثقافة ،1991 ،ط1 ،ص110 .
[4] -صلاح الشنواني ; التنظيم والادارة في قطاع الاعمال ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة لطباعة والنشر، 1997 ، ص111 .

ويشير(نبيل محمود شاكر)[1] نقلا عن (نجيبة محمد عن oran) ان " التنظيم يقسم الى اربعة اركان تتمثل بالاتي :

1- **الهدفية** : الهدفية تعني ان المنظمة تسعى لتحقيق مقصد منفرد او مقاصد معلومة وذات نفع عام بإتلاف كامل مع غايات المجتمع وتوجيهاته ويتصل بالهدفية .

2- **المشروعية** : هي قانونية السلطة واستناد قراراتها وسياستها على تشريع معتمد من جهة ذات اختصاص مما يجعل السلطة في المنظمة تتوقع الامتثال من الافراد .

3- **توظيف الموارد البشرية والمادية** : هي استخدامها بأفضل ما يمكن وان الموارد البشرية والمادية معطيات بيئية تتوافر من حول المنظمة من المجتمع المحيط بها لتمولها الى ناتج عن طريق العملية الإدارية ".

"اما الدعامات الأساسية التي يجب توفرها في التنظيم فهي "[2] :

1- الدعامة البشرية :

وتمثل مجموعة الافراد العاملين في المنظمة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية .

2- الدعامة التنظيمية :

وتتمثل بالشكل التنظيمي الذي تتخذه المنظمة والذي هو اساسه توزيع السلطات المسؤوليات وتحديد الاعمال المسندة الى كل وحدة من الوحدات .

3- الدعامة القانونية :

السند القانوني التي تستند اليه المنظمات في ممارسة نشاطها ، ومنه تستمد اختصاصها وأهمية الدعامة القانونية تستند الى انه لا يمكن لأي منظمة من المنظمات ان تمارس عملا من الاعمال دون اداة تشريعية او قانونية تسند نشاطها وأهدافها .

4- الدعامة المالية :

---

[1] -نبيل محمود شاكر ; مصدر سابق ،ص36 .

[2] -صلاح الشنواني ; مصدر سابق ، ص283 .

اي الجانب التمويلي للمشروع الذي يساهم في تحقيق الذي يساهم في تحقيق اهدافه وإتاحة الفرص لتدبير ما يلزم من معدات ولاستخدام الخبرات والمهارات البشرية .

إن الهدف الأساسي من التنظيم ، ينبثق من العمل الجماعي الهادف حيث تُوزّع الأعباء ، وتُقسّم الأعمال من أجل تحقيق الأهداف بين الفرد ومجموعات العمل في إطار نظامي يعتمد على الانسجام والملائمة والترابط في النشاطات والأهداف.

لذلك فإن التنظيم يهدف إلى: [1]

1- إنجاز الأهداف المرجوة.

2- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المادية والمعنوية.

3- إيجاد التعاون والانسجام والتكامل والترابط بين مختلف مكونات المنظمة من أفراد وجماعات.

4- الاستفادة من المعلومات والخبرات المتراكمة العلمية والعملية والفنية مثل جمع المعلومات والإحصاءات.

" يمر التنظيم بخطوات محددة لضمان الوصول الى رسم ابعاد الهيكل والبناء التنظيمي وتقسيم الاعمال عبر تبني الخطوات التالية : [2]

1- تحديد الهدف العام للمؤسسة.

2- تحديد الاهداف الثانوية الأساسية .

3- تحديد الاستراتيجيات التي تحقق الاهداف وتقسيم الانشطة .

4- رسم صورة الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

5- اناطة المسؤوليات للإفراد وفقا لكفاءتهم .

6- تخويل الصلاحيات اللازمة للإفراد للقيام بواجباتهم وتحديد المسؤوليات وتنظيم علاقة السلطة بهم. اما عناصر التنظيم فيحددها (نبيل محمود شاكر 2010) على النحو الآتي:

---

[1] - صلاح رسلان الجويسي و جميلة جاد الله; الإدارة علم وتطبيق ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، 2008، ص89.

[2] - نبيل محمود شاكر ; مصدر سابق ،ص37 .

1- التخصص : ويقصد به تحديد مواصفات الافراد وتخصصهم بغية تكليفهم بإدارة العمل

2- المعيارية : ويقصد بها تنميط عمل المؤسسة بالشكل الذي يجعل العاملين يؤدون الاعمال وفق هذا النمط او المعيار .

3- التنسيق والتكامل : وهي مجموعة من الجهود التي يقوم بها المدراء لإحداث التكامل في الفعاليات المطلوب تنفيذها من قبل العاملين .

4- الصلاحيات : وهي القدرة على اصدار الاوامر الى الاخرين للقيام بالواجبات المطلوبة.

2-1-1- 1 التنظيم الاداري للاحتراف وفقا للائحة انتقالات الفيفا.[1].

تعتبر لائحة انتقالات الفيفا هي المرجع الرئيسي للوائح جميع الدول اذ يجب ان تكون هذه اللوائح متوافقة معها وغير مخالفة لها في أي جانب تنظيمي او قانوني.

بينت لائحة الفيفا التنظيم الاداري الذي يجب على اللاعب والاتحاد ان يتقيدوا بها ، فالفصل الأول يوضح أن اللاعبين في أي اتحاد وطني تابع للاتحاد الدولي يجب أن يدرجوا تحت فئتين، فإما أن يكونوا هواة ، وإما غير هواة ، وفق ما جاء بلائحة النظام الأساسي للاتحاد الدولي ، مادة (57) والتي تنص على أن اللاعبين إما أن يكونوا هواة أو غير هواة ، غير أن اللجنة التنفيذية هي التي تصدر لائحة تحدد فيها حالات انتقالات اللاعبين . ويحتفظ الاتحاد الوطني بسجلات رسمية للاعبين غير الهواة ، ويتم تقديم نسخة من هذه السجلات للاتحاد الدولي عند الطلب وفقاً للمادة الرابعة من الفصل الأول

أما الفصل الثاني من لائحة انتقالات اللاعبين الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم فينص على أن اللاعب المحترف يجب أن يحصل من ناديه على عقد كتابي ، موضح به النواحي المالية ، وله مدة محددة ، على أن يقدم منه نسخة إلى الاتحاد

[1]- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا .

الوطني الذي يتبعه اللاعب ، الذي يمكنه إضافة أية شروط أخرى إضافية إلى بنود العقد . كما يجب إرسال نسخة من هذا العقد إلى الاتحاد الدولي عند طلبها .

ويؤكد الفصل الثالث من اللائحة ضرورة تسجيل اللاعب بالاتحاد التابع له حتى يمكن تمثيل ناديه في المسابقات ، كما يتناول الفصل الرابع المواد التي توضح ضرورة حصول اللاعب أو النادي على شهادة الانتقال الدولية والتي جاءت في المواد من 7 – 11 من اللائحة . ويتناول الفصل الخامس انتقالات اللاعبين الهواة والمحترفين ، حيث يكون اللاعب المحترف حراً في التعاقد مع نادٍ آخر إذا ما انتهت فترة تعاقده مع ناديه الحالي ، أو قد تنتهي خلال ستة شهور ، فمن حقه البدء في التعاقد مع نادٍ جديد خلال الستة شهور الباقية إذا تم الاتفاق على إنهاء العقد مع النادي الحالي بواسطة أحد الطرفين (اللاعب أو النادي). ولكن في هذه الحالة لا يمكن انتقال اللاعب خلال فترة صلاحية عقده إلا باتفاق الأطراف الثلاثة (اللاعب، النادي الحالي، النادي الجديد) وذلك وفق ما جاء بالمادة (12) من اللائحة.

2-1-1-2 الاحتراف واللاعب المحترف

يقصد بالاحتراف مجردا "توجيه النشاط الانساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين ، واتخاذه مهنة لإشباع حاجاته "[1] .

" ان كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة او التجارة او الزراعة او الرياضة ، والرياضة كما يعرفها البعض بأنها " نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية ، ويتحدد بصفة اساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمنا للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة "[2].

[1] -احمد محمد محرز; القانون التجاري، 1987،الطبعة الاولى، ج1، ص108 .
[2] -علي يحيى المنصوري; الاتجاهات العامة للقافة الرياضية ،الاسكندرية ، 1973، ط1 ، ص262

ولتشابه النظام القانوني والتشريعي بين العراق ودول الخليج العربي اذ انها تتبع النظام الفقهي التشريعي الفرنسي, لذلك يرى الباحث من الأفضل الاطلاع على بعض التعريفات في هذه اللوائح لإغناء البحث بالمعلومات المتعلقة بعمياز التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاو وما المقصود بالمحترف والاحتراف الرياضي.

" المادة (1 / أ من اللائحة الداخلية لاحتراف لاعبي الاندية القطرية) [1] فقد عرفت الاحتراف: النظام المالي الذي يطبق على اللاعب ويمنحه صفة اجتماعية ويكفل له الاستقرار النفسي والمادي ويهدف الى الارتقاء بمستوى لعبة كرة القدم. بينما عرفت نفس المادة فقرة (ث) اللاعب المحترف بأنه : اللاعب المتعاقد مع النادي ويمارس لعبة كرة القدم لقاء مبالغ مالية كراتب بموجب عقد احتراف " .

اما اللائحة السعودية للمحترفين فقد عرفت اللاعب المحترف (مادة 1 فقرة 7) بأنه : (اللاعب الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب محترف بموجب عقد مكتوب في أي من الاندية المعتمدة لدى الاتحاد) . اما الفقرة الخامسة من نفس المادة فقد عرفت النادي او الاندية : هي الاندية المرخص لها رسميا من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والمعتمدة لدى الاتحاد العربي السعودي .

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي الى التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي ، "يكمن اساسا في ان الاول يرتبط مع الجماعات الرياضية (النوادي) بعقد عمل ، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد " [2].

وهذا يتفق مع لائحة الفيفا للاعبين الهواة والمحترفين (لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم التي صدرت في صورتها النهائية في سبتمبر عام 1977 وتم العمل بها من أول أكتوبر 1977 م) . وقد قامت الاتحادات المحلية بوضع لوائح أخرى من قبلها لتزيد من التفاصيل التي تتماشى مع ظروف كل بلد ، ولكنها لا تخرج عن الخطوط الرئيسية أو الأساسية فيما

---

[1]-اللائحة الداخلية لاحتراف لاعبي الاندية القطرية ، 2004 .

[2]-Daniel VEAUX، contrarts en matiere de sport، Juris-Classeurs، Contrats distribution، Fas798 ، n 83.

جاءت باللائحة الخاصة بالاتحاد الدولي الفيفا والذي حرص على التنظيم الدقيق الآمن لانتقالات اللاعبين عبر نظام (TMS) الموحد لانتقالات الخارجية .

ووفقا للتعريفات السابقة ، فان صفة الاحتراف هي صفه لعمل يقوم به شخصا طبيعيا وهو المحترف (اللاعب او المدرب ...) وهذا الوصف يتفق مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطا انسانيا ، ولكن صفة الاحتراف لم تقتصر على الاشخاص الطبيعية فقط بل شمل الاشخاص المعنوية (الاندية الرياضية ،الاتحادات الرياضية ....) بوصفها اندية او اتحادات محترفة وعليه " فان الرياضة المقترنة بصفة الاحتراف ليست تلك التي يقصد منها النشاط الذي يمارسه الانسان بل شمل كذلك كل عمل يتعلق بالرياضة او يرتبط بها"[1] .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان عناصر الاحتراف الرياضي هي [2] :

1- القيام بالأعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها ، وهذه الاعمال تشمل ، فضلا عن الوان الرياضة المتعارف عليها سواء على النطاق الدولي او القاري او الوطني الاعمال التي تهدف ال تنظيم النشاط الرياضي والاشراف عليه وغير ذلك من الاعمال التي تقو بها الهيئات والأندية الرياضية اذ ان جميع هذه الاشخاص تكتسب صفة الاحتراف الرياضي عند قيامها بهذه الاعمال مع توافر العناصر الاخرى .

2- ان ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة او المرتبطة بها ، لابد ان تكون بقصد تحقيق عائد مالي ، والا عد القائم بها لاعبا ام ناديا هاويا للرياضة وليس محترفا لها لذلك نجدان المادة 26 من النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية تعرف اللاعب الهاوي بأنه (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يصل منه اي كسب مادي) ، كما ان الاندية المنظمة للرياضة وعلى الاخص الحكومية منها لا تعد محترفة اذا لم تقصد بتنظيمها للرياضة الحصول على عائد مالي.

---

[1] -محمد سليمان الاحمد واخرون ; الثقافة بين القانون والرياضة، الاردن ،دار وائل للنشر ،2005 ،ط1 ،ص86 .

[2] -محمد سليمان الاحمد ; الوضع القانوني لعقود انتقال اللعبين المحترفين، عمان ،مكتبة دار الثقافة ،2001 ،ص87 .

3- الاعتياد على ممارسة الرياضة او ما يتعلق بها من اعمال فاللاعب المحترف يجب ان يمارس الاعمال المرتبطة بالرياضة او المتعلقة بها بصورة مطردة اي على وجه الاستمرار والنظام .

4- (ويضيف عبد الحميد الحفني)[1]: ضرورة ان يكون هناك عقد احتراف يبرم بين اللاعب والنادي ، وقد استند على اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي وبالأخص ما قضت به لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية في المادة 1 فقرة 7 منها وكذلك المادة (1/ث من اللائحة الداخلية لاحتراف لاعبي الاندية القطرية) " .

مما تقدم يرى الباحث ان الفيصل في اعتبار اللاعب او النادي محترفا ام لا هو القصد او الهدف من الفعل ، فإذا كان المقصود (من انشاء هذه الارتباطات القانونية هو المال فنكون امام حالة احتراف ، سواء من اللاعب او النادي او الهيئة الرياضية اما اذا لم يكن المقصود هو المال فيكون اللاعب هاويا والنادي او الهيئة الرياضية تدير وتنظم الرياضية باعتبارها نشاطا انسانيا) ، وبسبب تدخل المال في هذه العلاقات ، كان لابد من ظهور منازعات وقضايا مختلفة سببها المال ، لذلك كان لابد للمشرع ان يتدخل لتنظيم هذه الحالة ومحاولة الموازنة بين حقوق وواجبات اطراف العلاقة التعاقدية وهم الدائن والمدين وتوفير الحماية القانونية للطرف الضعيف وهو اللاعب (المدين) من خلال تدعيم وتحصين جانبه من خلال قانون او لائحة .

2-1-2 التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي:

التنظيم القانوني هو مجموعة التشريعات والقواعد والمواد القانونية التي تحكم وتنظم نشاطا او علاقات او معاملات مادية او معنوية، بين الاشخاص ، ابتداء من بداية انشاء الالتزام والى انقضاءه، سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اشخاص معنوية (الشخص الطبيعي هو الانسان البالغ، كامل الاهلية-اما الشخص المعنوي فانه مؤسسة او شركة او

[1] -عبد الحميد الحفني ; عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ،العدد الرابع ،السنه19 ،1995 ،ص29 .

جمعية او نادي رياضي يتم التعامل معه كشخص معنوي اعتباريا في المعاملات والعقود والدعاوى المعروضة أمام القضاء).

فاذا اردنا تنظيم علاقة او حالة معينة فيجب علينا اصدار تشريع او قانون ينظم تلك العلاقة او الحالة، والقانون هو " مجموعة القواعد المنظمة للسلوك الانساني في نطاق نشاط معين او هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الانسانية المتنوعة، او مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للسلوك داخل المجتمع " [1] .

والقانون في التربية الرياضية هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم علاقة الافراد العاملين في المجال (لاعب – اداري – مدرب – هيئة رياضية –جمهور) سواء كانت القواعد مكتوبة فتسمى تشريعا او قواعد غير مكتوبة فتسمى عرفا.

لذا فان " ان التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي يتطلب السعي الى تطبيق وتحقيق وظيفة القانون من خلال تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للمحترفين من ناحية والمصالح العامة من ناحية اخرى، وتثبيت وتقرير وحماية الحقوق والواجبات لكل من (المحترف اللاعب والهيئة الرياضية) وذلك اتفاقا مع تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية " [2].

ان العقد الاحترافي يتأسس أولا على ثلاث أطراف هم النادي السابق والنادي الجديد واللاعب، " وعادة يكون النادي الذي ينتمي اليه اللاعب (النادي السابق) هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال اللاعب الى النادي الجديد، وذلك بإشراف الاتحاد الرياضي المعني للعبة "[3].

ويسبق العقد مراحل تبدا بـــ:

---

[1] -حسن احمد الشافعي واخرون; استراتيجية للاحتراف الرياضي المؤسسات الرياضية، الاسكندرية،2009،دار الوفاء لنيا الطباعة والنشر،ط1،ص17.

[2] -حسن احمد الشافعي واخرون; المصدر السابق،ص18 .

[3] -الفقرة (ب) من المادة (3) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق.

أولا: بناء على طلب النادي:

أشارت لائحة الاحتراف السعودية في المادة (11) فقرة (1) على قيام الاتحاد الرياضي غي نهاية الموسم الرياضي بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف الرياضي بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقودهم ومن يكون النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين اليه، أن يبدا الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب ويتم ذلك على وفق ما يأتي [1]:

يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين اليه، استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب، ويتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال.

يبدا بعد ذلك التفاوض بين الناديين، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة أو مقابل الانتقال، يثبت ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة بذلك.

تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال (وهذه الحالة متحققة في الفقر(هـ) من المادة (3) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق) وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال.

يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب، ثم يرسل نسخة منه إلى الاتحاد الرياضي المعني للتصديق عليه وتسجيله.

" وهذه الإجراءات نصت عليها لوائح الاحتراف في فرنسا والسعودية [2] الخاصة بلعبة كرة القدم ، وهي تشبه ما معمول به في العراق، ولكن الفرق الوحيد هو أن الإجراءات أعلاه يتمخض عنها ابرام عقدين ، الأول بين الناديين وهو عقد الانتقال ، والثاني بين اللاعب والنادي الذي سينتقل إليه ، وهو عقد الاحتراف الجديد ، أما الإجراءات في العراق فيتمخض عنها إبرام عقد واحد فيه كل من شروط الانتقال واحتراف اللاعب لدى ناديه الجديد وذلك، لأن القرة (هـ) من المادة (3) من ضوابط عمل الرياضيين نصت على جواز

---

[1] - المادة (11) الفقرة(1) من لائحة الاحتراف السعودي.

[2] -المادة(14) من لائحة الاحتراف الفرنسية، والمادة(11) من لائحة الاحتراف السعودية.

أن يبرم العقد بين الناديين المعنيين (نادي المغادرة ونادي الوصول) واللاعب وبصادقة الاتحاد العراقي المعني.

ثانيا: بناء على طلب اللاعب:

من الممكن عمليا أن يكون الانتقال بناء على اللاعب، اذ يحق لهذا الأخير أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر أو وضعه على قائمة الانتقال، فاذا وافق النادي الأصلي يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال ثم يقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك. ثم يبحث اللاعب عن عروض الانتقال في الأندية الأخرى فاذا وفق في الاتفاق مع أحد هذه الأندية على انتقاله تبدا عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال وفي حالة الاتفاق على ذلك يرسل النادي الذي يرغب في الانتقال إليه عقده مع اللاعب مرفقا به موفقة النادي الأصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله [1]، واذا كأن عقد الانتقال دوليا فأن نسخة من هذه العقود يجب أن تودع لدى الاتحاد الدولي المعني [2].

مما سبق يتضح " أن الانتقال هو عقد يعقد بين النادي القديم والنادي الجديد بموافقة اللاعب وبإشراف الاتحاد الرياضي المعني"[3]. "وهو عقد مقيد لما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية والخاصة باحتراف اللاعبين وأنقالهم بين الأندية الرياضية في داخل الاتحاد الواحد أو ضمن عدة اتحادات وطنية رياضية عدة واستنادا لما سبق فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الانتقال بوصفه عملية قانونية تتصل بثلاثة اشخاص مقيدة بقيود لائحية بمقتضاها يتنقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي للعب في ناد اخر وتحت اشراف ورقابته وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي" [4].

" ويلاحظ على هذا التعريف:

---

[1] -الفقرة (2) من المادة (11) من لائحة الاحتراف السعودية.

[2] -المادة (5) من لوائح الفيفا.

[3] -لائحة الاحتراف الفرنسية المادة (10).

[4] -Michal Izard، Les relations de travail des sportiest professional ، theʿas dix-Marseille، 1979، P.106.

1-لم يوضح أن الانتقال عقد بل اكتفى بوصفه عملية قانونية والعبارة الأخيرة تشمل العقود وغيرها.

2-لم يوضح ضرورة اتفاق الأطراف على تحديد مقابل الانتقال ومن هم الأطراف المعنيين بذلك؟

3-لم يذكر وجوب انتهاء عقد الاحتراف اللاعب مع ناديه الأصلي حتى يتسنَى له الانتقال إلى النادي الجديد، والا كأن شأن عقد الانتقال شأن عقد إعارة اللاعبين.

4-ذكر التعريف أن مقابل الانتقال يدفعه النادي الجديد إلى الندي الأصلي في حين أن للاعب نسبة معينه من هذا المقابل في أغلب الاحيان.

5-لم يوضح التعريف نوع عقد الانتقال، فهذا الأخير أما أن يكون داخليا أو دوليا "[1].

ويضيف الأحمد(2001) (وعليه يمكن تعريف عقد الانتقال بأنه: عقد يتفق بموجبه ناديان رياضيان على نقل عمل لاعب رياضي من النادي الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وعلى وفق اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي المعني، بحسب ما إذا كأن العقد وطنيا ام دوليا وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين يلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي).

في العراق، أن آخر تنظيم قانوني صدر من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقي وهو " القرار الذي صدر في 17 /1994/10 بشأن ضوابط عمل الرياضيين، والذي نصت المادة (7) منه على (يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر بالنزاعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ العقود المبرمة بموجبه) " [2].

ويرى الباحث أن نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (وهي تتناول بالتنظيم والتفسير القانوني، جميع الالتزامات التي يرتبها الأشخاص فيما بينهم وفقا لمواد القانون المدني)، تنظم العلاقة بين الدائن والمدين، بشكل يوضح الحقوق والواجبات وينظمها بين

---

[1] - محمد سليمان الأحمد(2001) ; مصدر سابق ، ص49.

[2] -محمد سليمان الأحمد(2001) ; مصدر سبق ذكره ، ص131.

أطراف العلاقة العقدية وبعد ثم فأنها تنظم عقود الاحتراف الرياضي الحالية بسبب افتقار المكتبة التشريعية العراقية لتشريع ينظم عملية الاحتراف الرياضي من خلال تشريع أو لائحة قانونية تنظم الاحتراف الرياضي وتحدد عناصره. اذ يحدد القانون المدني العراقي علاقات الأفراد المالية والشخصية فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين (الاحوال الشخصية) و(الأحوال العينية والمعاملات، اذ تشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال) "[1].

❖ **القانون المدني:**

يعرف القانون المدني بأنه: القانون الذي يهتم بالمعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع وهي المواد القانونية المطبقة حاليا في المحاكم العراقية. ويعتبر دعامة القانون الخاص. والأساس الذي قامت وتفرعت عنه كافة فروع القانون الخاص .

أن عقد الاحتراف للاعب يتضمن أحكام القانون المدني اذ ينظم القانون المدني علاقات الأفراد المالية (العينية) والشخصية. والحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين. أما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابطة بين شخصين احدهما دائن والاخر مدين.

(ففي عقد الاحتراف اللاعب يكون اللاعب مدين والهيئة الرياضية دائن)، ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (توظيف مهارات اللاعب لخدمة الفريق في العقد الاحترافي) , وبذلك فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة : الدائن والمدين وموضوع الحق , ويلاحظ أن هذه العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي وذلك إذا نظرنا لها من جانب الدائن (النادي أو الهيئة الرياضية) , ويطلق عليها لفظ الالتزام إذا نظرنا اليها من جانب المدين (اللاعب) اذ عرفت المادة 69 /1 من القانون المدني العراقي الحق الشخصي أو الالتزام بأنه:

[1] -عبد المجيد الحكيم واخرون ; نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،2010،القاهرة،العاتك لصناعة الكتاب،ج1 ، ص3 .

1–الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل. (في العقد الاحترافي يندرج القيام بعمل كأساس للالتزام وغالبا ما يقترن بفقرات دالة على الامتناع عن القيام بأعمال معينة والتي يتم الاتفاق عليها في العقد مثل عدم التفاوض مع ناد آخر خلال مدَة سريان العقد كذلك عدم ممارسة عمل اخر كذلك الامتناع عن كل ما قد يؤثر على صحة اللاعب , وغيرها .

وبناء على ذلك يرى الباحث أن عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود الملزمة للجانبين الذي يحتوي على ترابط بين التزامات كل طرف من طرفي العقد (اللاعب والنادي) وهذا ما أكده المادة 1/177 من القانون المدني العراقي[1]:

1 – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته. وبناء على ذلك إذا لم يقم أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الثاني أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته (فإذا لم يدفع النادي مستحقات اللاعب المالية جاز للاعب الامتناع عن اداء المباريات والتدريبات ويحق له التفاوض مع ناد اخر ولكن ضمن سياقات يتم تثبيت في العقد) وأن يتمسك بعدم التنفيذ , كذلك اذا استحال تنفيذ احد الطرفين فأنه ينقضي التزام المتعاقد الثاني وينفسخ العقد (مثلا إصابة اللاعب اصابة بليغة لا يمكن شفاؤها) .

والمال في لغة القانون هو كل حق أي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد، والحق أما يكون عينيا أو شخصيا.

فالحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين. أما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابط بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، ويكون

[1] - القانون المدني العراقي.

للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ويرى الباحث أن التنظيم القانوني للحق الشخصي في القانون المدني العراقي باعتبارها قانونا عاما ينظم العلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية من خلال كون الهيئة الرياضية تمثل الدائن والمحترف يمثل المدين، والنشاط الرياضي الذي يؤديه المحترف يمثل موضوع الحق وأن هذه العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي إذا نظرنا لها من جانب الدائن (الهيئة الرياضية)، كما يطلق عليها لفظ الالتزام، وذلك إذا نظرنا لها من جانب المدين (اللاعب المحترف).

وعادة ما يدرس الحق الشخصي منظوراً إليه من جانب المدين (يمثل اللاعب في البحث) بالنظر لأهمية المدين في نشوء الالتزام وفي تنفيذه ويعرف الالتزام (المادة 69 من القانون المدني العراقي (الحق الشخصي) أو (الالتزام)([1]):

(1-الحق الشخصي هو رابط قانوني ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن بأن ينقل حقا عينيا أو يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل.

يستخلص من هذا التعريف: -

1-الالتزام رابطة قانونية.

2-الالتزام رابطة شخصية.

3-الالتزام عبء مالي.

إن العلاقة القانونية بين الدائن والمدين تنظم بصورة عقد احترافي يبين ويحدد الحقوق والواجبات بين كل من الدائن (النادي الرياضي) والمدين(اللاعب) فهي حقوق وواجبات متبادلة، فواجبات المدين هي بالمقابل حقوقٌ للدائن، وواجبات الدائن هي حقوقٌ للمدين، لذلك لابد من كتابة هذه الشروط العقدية بوضوح وبعيدا عن اللبس وتداخل الالفاظ، كذلك يجب الموافقة الخطية من الطرفين، من خلال التوقيع عليها شخصيا أو ممن يخوله القانون

[1] - القانون المدني العراقي.

واللوائح بذلك ، واتباع الطرائق القانونية لتوثيق العقد وتسجيله لدى الجهة المخولة لذلك التي تكوَن عادة اتحاد اللعبة الوطني أو الدولي عند وجود عنصر اجنبي في العقد، لذلك لا بد من معرفة راي الفقه القانوني وتفسيره حول طبيعة العقد الاحترافي .

"استقر الفقه والقضاء الفرنسي في تفسير عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل "[1]. وهذا ما تؤيده لوائح الاحتراف وتنص عليه, كما أن عقد الاحتراف تتوافر فيه اغلب العناصر اللازمة بوصفه عقد عمل خاضع لقانون العمل.

❖ قانون العمل:

" قانون العمل يتألف من مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بدورها بين العمال وارباب العمال وذلك في نطاق العمل الماجور الذي يكون فيه ارتباط العامل بصاحب الأعمال مبنيا على اساس رابطة التبعية التي تكون بموجب هذا: أن العامل خاضعا لرقابة وتوجيه صاحب العمل"[2] .

هذه العناصر اشارت اليها المادة / 900 من القانون المدني العراقي، والمادة / 29 من قانون العمل النافذ عند تصديهما لتعريف عقد العمل، كما أشار اليها بعض الفقهاء الفرنسيين [3] عند تعريفهم لهذا العقد. وهذه العناصر تتمثل بكل من عنصر العمل، والاجر، والتبعية:

1-عنصر العمل:

العمل [4] "هو كل فعل يقوم به العامل في خدمة الجهة صاحبة العمل سواء كأن هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً "، "ويجب أن يكون العمل – محل عقد العمل – ممكنا غير مستحيل، ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب، وإلا كأن العقد باطلا "[5].

---

[1] -حسن حسين البراوي ; الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم, المجلة القانونية والقضائية القطرية, ص90 ,

[2]- كمال الدين عبد الرحمن درويش وآخرون; (2006),مصدر سابق , ص71 .

[2] - Camerlynck, (G.H.), Traite' Du Droite Du Travail, Dalloz, 1968.P.45.

[4] - لم يرد تعريف لمصطلح (العمل) في قانون العمل العراقي النافذ، و لكن المادة/6 من قانون العمل الملغى رقم 151 لسنة 1970 عرفت العمل بأنه (كل ما يبذل من جهد أنسأني فكري أو تقني أو جسماني لقاء اجر).

[5] - المواد/ 127 و130 من القانون المدني العراقي.

والعمل ايضاً " كل ما يبذل من جهد إنساني – فكري أو بدني – لقاء أجر، سواء كأن العمل ماديا أم قانونيا وسواء كأن بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي"[1].

أما العامل حسب نص المادة /8 فـ2 من قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987 (يقصد بالعامل كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل) [2] .

والأجر يعد نتيجة طبيعية لعقد العمل كونه من عقود المعاوضات، فالأجر فيه سبب لالتزام العامل والعمل سببا لالتزام صاحب العمل (3).

هذا ويشترط في الأجر – في نطاق عقد العمل – أن يتوافر فيه الآتي: –

أن يكون هذا الأجر مقابل الجهد الذي بذله العامل في أداء العمل [4].

أن يكون الاجر ناشئاً عن عقد عمل، وهذا العقد يجب أن يكون صحيحا مستوفيا شروطه، فاذا كأن باطل فأن المبلغ الذي يستحقه العامل لقاء عمله لا يعد اجراً، وإنما دَينا عاديا يترتب بذمة صاحب العمل وفقا لقواعد المسؤولية غير التعاقدية باعتباره إثراء بلا سبب لصاحب العمل على حساب العامل [5].

ولأهمية الأجر باعتباره امراً حيويا ومؤثرا في حياة العامل وحالته الاقتصادية فقد أسبغ المشرع الحماية اللازمة لتحديد اجر العامل، ومنع اصحاب الأعمال، أو غيرهم من الدائنين، من فرض أي قيد على حرية العامل بأجره، أو حسم جزء منه أو حجزه إلا بنسب حددها القانون بحيث يضمن للعامل حياة مستقرة وبما يكفي لمعيشته [6].

يعد هذا العنصر من أهم العناصر التي تميز عقد العمل عن غيره من العقود، فعلى الرغم من أن مقابل العمل – الأجر – بالنسبة لصاحب العمل واداء العمل بالنسبة للعامل

---

[1]- Rivero Et Savatier, Droit du travail, Pres. Univ. De France, 1975.P.60.

[2]- المادة /8 فـ2 من قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987.

[7]- Camerlynck, Traite', 1968, Op.Cit., P.46.
Ghestin, (j.), Op.Cit., P202, No.329.

[1]- فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط1، دار الكتاب العربي ، مصر، 1961، ص 80

[2]- أنظر المواد/ 241 و243 من القانون المدني العراقي.

[3]- Ghestin, (j.), Droit Du Travail, Sirey , 1972.P.202.

يشكلان عنصرين اساسيين في عقد العمل فأنهما ليسا كافيين، اذ يرى الفقه [1] " أن حالة التبعية التي تربط بين طرفي العقد تعد معياراً جوهرياً في عقد العمل، وتقوم التبعية بين طرفي العقد على نوع من الخضوع يخل باستقلال احدهما لمصلحة الآخر".

عقد العمل من عقود القانون الخاص:

يعد عقد العمل في التشريع العراقي من عقود القانون الخاص من حيث الاصل ، إلا أنه ذا صفة خاصة تميزه عن هذه العقود لأنه يقضي بخضوع شخص لإشراف وتوجيه شخص آخر سواء كأن الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا ، وهذه الصفة تجعله يشبه إلى حدٍ ما العقد الإداري الذي يعمل بموجبه الشخص لحساب الادارة وتحت اشرافها وتوجيهها ، إلا أنه ليس عقدا إداريا لأن القانون الإداري هو قانون عام وهذا يخالف المعايير الأساسية للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص , وهي أما أن يكون أحد أطراف العلاقة شخص عام (دائرة أو مؤسسة حكومية) , أو أن تكون الدولة محلا أو موضوعا للقواعد القانونية التي تنتمي إلى طائفة القانون العام. وحيث أن قانون العمل لا ينظم عمل السلطة العامة، ولا تبرم العقود الخاضعة لأحكامه بين أطراف من بينها سلطة عامة، بل يبرم فيما بين الأفراد (العامل وصاحب العمل)، لذا فأن قانون العمل لا يعد من القانون العام، حتى وإن كانت بعض قواعده آمره، لأن العبرة هي بتطبيق المعايير أنفة الذكر.

وبذلك فأن عقد العمل هو عقد بمنزلة العقود الأخرى لا يتم إلا بتوافق إرادتين وتلاقيهما على عناصر ذلك العقد. ولصحة هذا الاتفاق يجب أن تتوفر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب[2]، مع مراعاة الأحكام الآمرة المنصوص عليها في كل من قانون العمل والقانون المدني (ويشار بهذا الصدد إلى أن نصوص القانون المدني ومواد قانون العمل كلاهما ينظمان عقد العمل ، ولكن في حالة وجود تعارض في نص معين بينهما ، فأن قانون العمل يكون هو الواجب التطبيق ، فهو قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني الذي يمثل

4- Malezieux Et Manasseyre, Op.Cit., P.120.
Rivera Et Sabatier, Op. Cit., P.60.

[2] د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل -دراسة مقارنة، ط4، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، 1971، ص326.

الشريعة العامة للقانون ، وكما هو معروف فأن الخاص يقيد العام)، هذا ويستثنى من نطاق عقد العمل (في القانون العراقي) كل من الموظفين والعاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (حيث يخضع الموظفون لقوانين الخدمة المدنية)[1] بصورة مطلقة ، ويستثنى كذلك عمّال الزراعة وعمال الخدمة المنزلية وذلك بالنسبة لساعات العمل فقط [2]، وكذا كل من ينصَ القانون على عدم خضوعه لقواعد قانون العمل.

أركان عقد العمل

أولاً: التراضي:

يعد التراضي ركناً مهماً من أركان العقد الثلاثة [3]، ويقصد به – من الناحية القانونية – توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، أي ارتباط الإجاب بالقبول [4]. ولتحقق ذلك لا بد من قيام كل من العاقدين – العامل وصاحب العمل – بالتعبير عن إرادته، ومن حصول التوافق بين الإرادتين.

ثانيا: المحل

يعد ركن المحل من الاركان الاساسية في عقد العمل، وهو عبارة عن التزام العامل بتأدية عمل معين من جهة والتزام صاحب العمل بدفع الاجر من جهة أخرى [5]. وبما أن محل عقد العمل يتمثل بكل من العمل والأجر، لذا فهما يدخلان في مضمون فكرة العقد ويخضعان بالتالي للقانون المختص بحكمه الذي يتمثل بقانون مكان التنفيذ على نحو ما تم ذكره. فيرجع إلى هذا القانون في تعيين شروط المحل ومشروعية العمل محل العقد وتحديد الحدود الدنيا للأجر.

---

[1] المادة /8 من قانون العمل النافذ.

[2] المادة/66 ف1 من قانون العمل النافذ.

[3] أركان العقد هي: التراضي والمحل والسبب، والشكل اذا ما كأن العقد شكليا. وفي نطاق عقد العمل يشترط توافر الأركان الثلاث الأولى فقط لأنه من العقود الرضائية. راجع: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، مطبعة نديم، ط5، 1977، ص58.

[4] المصدر نفسه، ص59.

[5] د. شاب توما منصور، المصدر السابق، ص345.

ثالثا: السبب:

أما عن ركن السبب في عقد العمل فهو مرتبط مع المحل، ويتمثل في التزام كل من العامل وصاحب العمل تجاه الاخر، فالعمل يعد سبباً لالتزام صاحب العمل بدفع الاجر، والاجر يعد سبباً لالتزام العامل بأداء العمل. وبما أن السبب يمثل ركنا من اركان عقد العمل، لذا لابد أن يحكم بقانون العقد نفسه تحقيقا لوحدة القانون الواجب التطبيق على عقد العمل. هذا مع ملاحظة القيد الخاص بالنظام العام، حيث يتم استبعاد احكام القانون الاجنبي المختص إذا ما تعارضت مع الأفكار الجوهرية في قانون القاضي.

رابعا: الشكلية:

هناك اتجاها فقهيا يضيف ركنا رابعا إلى عقد العمل وهو الشكلية. فبالنسبة للمصالح الفردية لطرفي العقد: الرضائية لوحدها قد تكون خطر على المتقاعد فهي تزيد من تسرعه في إبرام العقد قبل أن تقدر الأمور حق قدرها , وقد تؤدي إلى إغفال مسائل مهمة , كما تساعد في تضليل المتعاقد وإلى نشوب النزاعات حول مضمون العقد , وأحيانا حتى بالنسبة لوجوده , وفي هذا يقول الفقهاء :(الشكلية هي الأخت التوأم للعدالة). إذن فالشكلية كفيلة بحماية رضا المتعاقدين خصوصا الرسمية منها وتوفر الائتمان والثقة بينهما. والشكلية أما تكون مباشرة أو غير مباشرة , فقد يقتضي الغرض المراد تحقيقه إفراغ العقد في شكل معين وهذا ما يعرف بالشكلية المباشرة , وقد يكتفي المشرع بعرض بعض الإجراءات السابقة أو اللاحقة للتصرفات القانونية , وهذه هي الشكلية غير المباشرة ويقصد بها تلك التي تكون ركنا في العقد , والمقصود بالشكلية بوصفها ركناً في العقد هو ذلك التصرف القانوني الذي يكون فيه الشكل ركنا من أركانه إذ لابد منه لقيام التصرف ومن ثم يشترط في العقد الشكلي , إضافة إلى التراضي والمحل والسبب , ركن رابع هو ركن الشكلية، "وهذه معايير

تأخذ بها المحكمة عند تقييمها عقد العمل المبرم بين اللاعب والنادي في حالة حدوث منازعة"[1] .

وبالنسبة للمصالح العامة , الشكلية تمكن الدولة والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة من مراقبة أنواع معينة من التصرفات , كما أن الشكلية تحقق إيرادات للخزينة العامة عن طريق الضرائب التي تلحق بنقل الثروات وعمليات التسجيل , كما تستدعي التجارة الداخلية والخارجية , كذلك بعض الضمانات بخصوص الوفاء بالدين .

وبناءَ على ما جاء في لائحة الفيفا / الفصل الثالث , وقانون الاحتراف في ايطاليا / أولا التزامات النادي /2 , ولائحة الاحتراف السعودية / الفصل الخامس , واللائحة الداخلية لاحتراف لاعبي الأندية القطرية / المادة 2 , من تأكيد على ركن الشكلية والسياقات الإدارية والقانونية التي يجب على طرفي العقد الالتزام بها والحرص على تطبيقها وعدم مخالفة ما ادرج في فقراتها , اذ حرص المشرع على إلزام الأندية واللاعبين بالتسجيل لدى اللجنة الأولمبية الوطنية أو الرئاسة العامة لرعاية الشباب أو وزارة الشباب أو حسب الجهة المعتمدة في البلد فمثلا لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم في (المادة الأولى فقرة 5/ النادي أو الأندية : هي الأندية المرخص لها رسميا من قبل .....) (وفي الفقرة 7 من نفس المادة عرف اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة قدم ....) أما المادة الثانية فقرة 8 فقد جاء فيها تأكيد صريح ملزمٌ على الالتزام بالشكلية التي وردة في اللائحة اذ جاء فيها (التأكد من تنفيذ وتطبيق الأندية لجميع ما يرد في هذه اللائحة من مبادئ واحكام) أما المادة السابعة فقرة د/5 (اذا ابرم النادي عقدا مع لاعب عليه أن يتقدم بطلب إلى اللجنة لتسجيله للنادي خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد) كما افرد الاتحاد المادة العاشرة لتنظيم حالة تسجيل اللاعبين.

[1]- IPSL: Fairley, S. --- Snyder, K. --- Kellett, P. --- Hill, B.; When professional athletes change sports: Sport development, sanctity of contract, and restraint of trade in the NRL, Sport Management Review ISSN: 14413523 Year: 2013, 16 Issue: 1 Pages: 111-119

أما الفصل الثاني من لائحة انتقالات اللاعبين الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا فينص على أن اللاعب المحترف (غير الهاوي) يجب أن يحصل من ناديه على عقد كتابي، موضح به النواحي المالية، وله مدة محددة، على أن يقدم منه نسخة إلى الاتحاد الوطني الذي يتبعه اللاعب، الذي يمكنه إضافة أية شروط أخرى إضافية إلى بنود العقد. كما يجب إرسال نسخة من هذا العقد إلى الاتحاد الدولي عند طلبها.

وقد تضمنت لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الإيطالية التي أصدرها الاتحاد الإيطالي لكرة القدم في مارس 1981، خمساً وعشرين مادة تدور حول التزامات كل من اللاعب المحترف والنادي وحقوق كل منهما، حيث احتوت المادة الأولى على تنظيم العلاقة المالية والعملية بين الأندية واللاعبين المحترفين، وضرورة أن تبدأ هذه العلاقة بتحرير عقد مكتوب موقع من الطرفين من خلال الرابطة الأهلية للمحترفين، ولا يعتد بأي عقد آخر لا يصدر عن طريق الرابطة الأهلية للمحترفين.

ومن خلال المادة الأولى من اللائحة تتضح طبيعة العلاقة التي تقوم بين اللاعب المحترف والنادي التي يستند الى القانون وعن طريق الاتحاد فيقوم اللاعب بتسليم نسخة من العقد إلى كل من اتحاد الكرة والرابطة الأهلية المختصة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد ، ويقوم الاتحاد بدوره بدراسة العقد وشروطه من خلال لجنة خاصة ويتأكد الاتحاد من جدية العقد وإمكانية النادي في الالتزام بمتطلبات الشروط التي جاءت بالعقد وللاتحاد الحق في إلغاء هذا العقد أن لم يتأكد من توافر المادة اللازمة بميزانية النادي وفي هذه الحالة يتم إبلاغ اللاعب المحترف والنادي بإلغاء العقد خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسلم نسخة العقد، كما تلتزم الأندية بإيضاح قيمة العقد الذي يتضمن الراتب السنوي والمكافآت المقررة في العقد ونسبة الضرائب.

ويرى الباحث أن ركن الشكلية هو ركنا اساسيا مهماً في عقد الاحتراف الرياضي , اذ يوفر الحماية للنادي وللاعب المحترف , ويحفظ له حقوقه ولاسيما أن اللاعب غالبا ما يكون الطرف الضعيف في العقد اذ تعدَ مسألة الشكل من المسائل المهمة في نطاق العقود

مع اللاعب الأجنبي خصوصا , وذلك لأنه قد يكون على جهل تام بالأحكام المتعلقة بالشكلية في هذا البلد (التسجيل , إيداع نسخة من العقد في الاتحاد المعني وغيرها) مما يترتب عليه بطلان العقد عند عدم استيفائه للشكل المطلوب وفقا للقانون المختص لانتفاء ركن الشكلية.

وهنا يختلف عقد الاحتراف عن عقد العمل لأن المشرع في أغلب التشريعات قد أكدت على ركن الشكلية في العقد الاحترافي بينما نجد عقد العمل يعد – من حيث الأصل – من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلاً معيناً لإبرامها حيث ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول، دون حاجة لإفراغ هذا الاتفاق في محرر أو مستند، وأن الكتابة التي يشترطها القانون في هذا العقد هي لإثبات العقد وليس لانعقاده [1].

ويتفق الباحث مع الاتجاه الفقهي القانوني الذي يرى أن قانون العمل هو قانون مستقل يحتل اليوم مكانا خاصا بين الفروع القانونية و العلوم الاقتصادية، لاحتوائه على قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (كتحديد الأجور و ساعات العمل و غيرها) , وعلى قواعد من القانون الخاص المتضمنة أحكام عقد العمل الفردي ولارتباطه من جهة أخرى بالاقتصاد الاجتماعي الذي يبحث في تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الصناعية و في آثار هذا التدخل على التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي[2].

ومن التبريرات التي سيقت لدعم هذا الرأي، ما قيل في أن قانون العمل وأن كأن قد اخذ بعضاً من قواعده عن القانون الخاص وبعضاً عن القانون العام، فأنه لا يعد مُكونا من قواعد متنافرة من هذين القانونين، بل أنه مزج بينهما ليغدو قانونا مستقلا قائما بذاته، له اهدافه واتجاهاته المنفصلة عن اتجاهات وأهداف كل من القانونين العام والخاص، وهو ما أطلق عليه اسم، القانون الاجتماعي.

1- المادة/30 , قانون العمل العراقي النافذ.

2- رمضان ابو السعود ، مصدر سابق، ص19.

Snazzy, (I), International Labor Law, Academia kendo, Budapest, 1968, P.5.

ويرى الباحث أن على المشرع العراقي عند وضعه للائحة الاحتراف أو اصدار قانون الاحتراف الرياضي يجب ان يدرج ضمن القوانين الاجتماعية، لأن قانون الاحتراف يتضمن مواد تعتبر من القانون العام (مثلا القانون الإداري) ومواد أخرى من القانون الخاص (قانون العمل , القانون التجاري) ووفقا لمواد القانون المدني الذي يعتبر ركيزة القوانين الخاصة وبهذا نجد أن عقد الاحتراف يتكون من مجموعة متجانسة من المواد القانونية التي تنظم وترتب الحقوق والواجبات لأطراف العقد الاحترافي .

❖ **القانون الإداري:**

قسم الفقه القانون إلى قسمين رئيسين هما: القانون الخاص والقانون العام، ولكل منهما سماته الخاصة وأحكامه المتميز أساس التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام هو أن قواعد القانون العام تنظم الدولة وهيئاتها وسلطاتها وعلاقاتها بالأفراد بوصفها سلطة عامة كما تهدف إلى تحقيق الصالح العام. وإذا كأن القانون العام ينظم نشاط الدولة وهيئاتها فأنه يمكن التمييز بين نوعين من هذا النشاط الأول يقع خارج إقليم الدولة سواء علاقة مع دولة أخرى أو منظمة دولية وهو استقلت به في الدراسات الأكاديمية مادة القانون الدولي العام والنشاط الثاني يقع داخل إقليم الدولة سواء فيما بينها وبين الأفراد والهيئات الخاضعة لسلطانها أو بينها وبين غيرها من الهيئات العامة المتفرعة عنها ويستقل بهذا النوع من العلاقات القانون العام الداخلي. ولذلك حتى يمكن تحديد مفهوم القانون الإداري لابد أن نوضح معنى الإدارة العامة وذلك للارتباط الوثيق بين الإدارة العامة والقانون الإداري.

يختلف معنى الإدارة العامة باختلاف النظر اليها، من زاوية الشكل أو من زاوية الموضوع، فمن زاوية الشكل تعني الإدارة العامة مجموعة الهيئات أو المنظمات التي تمارس النشاط الإداري في الدولة، ويدخل تحت هذا المعنى السلطة المركزية والسلطات اللامركزية.

ومن زاوية الموضوع تعني الادارة العامة مجموعة الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية في المجالات المختلفة بهدف اشباع حاجات عامة للجمهور.

والحقيقة أنه يجب النظر إلى الإدارة العامة من الزاويتين معا (الشكلية والموضوعية)،

فلابد أن تكون الهيئات أو المؤسسات تابعة للدولة وأن تمارس نشاطا يؤدي إلى أنجاز مصالح الأفراد وإشباع حاجاتهم. وعلى هذا فأن القانون الإداري بوصفه قانون الإدارة العامة يهتم بها من الزاويتين الشكلية والموضوعية فيهتم بتنظيم الإدارة العامة والنشاط الذي تضطلع به. " تلجا الادارة في ممارستها لنشاطها إلى ابرام العقود مع الآخرين. وهذه العقود لا تخضع لنظام قانوني موحد"[1].

❖ **قانون التجارة:**

هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المنظّمة لطائفة معينة من الأعمال تسمَى الأعمال التجارية وطائفة معينة هي فئة التجار، وهو يتطلب السرعة والدقة والثقة والائتمان، لذا ظهرت الحاجة لهُ لينظم العمل التجاري.

نصَت المادة /4 من قانون التجارة 30 لسنة 1984بما يأتي:

أولا: يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ثانيا: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكماَ خاصاَ في هذا القانون أو أي قانون خاص آخر.

ومن نص المادة الخامسة نجد أن قانون التجارة[2] قد بين الأعمال التي تعد أعمالا تجارية صراحةً اذا كأنت بقصد الربح ، ثم أضاف المشرع التجاري في المادة السادسة من القانون (يكون أنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

إن المشرّع العراقي لم يعتمد عند وصفه للأعمال التجارية معيارا أو تعريفا واضحا أو شاملا لهذهِ الأعمال بل استند كما في المادة الخامسة من القانون على نظرية المضاربة بقصد تحقيق الربح ، في حين نرى ما حددهُ في المادة السادسة من القانون من أعمال تجارية أخرى لا يمكن أن يقوم على مثل هذهِ النظرية، ولا يمكن اعتمادها إلا من قبيل

---

[1] -حسن احمد الشافعي: المنظور القانوني عامة والقانون الإداري في الرياضة, دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ,مصر ,الاسكندرية, 2002,ص85.

[2] - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

الأعمال التجارية الشكلية المطلقة بغض النظر عن صفة القائم بها ونيته ، زيادة على ذلك أن القانون أستبعد صراحة الأخذ بنظرية الأعمال التجارية النسبية أو التبعية ، ولا يمكن تبرير التعداد الحصري للأعمال التجارية إلا إذا أخذنا بنظرية القانون التجاري هو قانون استثنائي – استثناء من القانون المدني – ولم يقم نظرية الأعمال التجارية إلا على أساس تعداد الأعمال التجارية الوارد على سبيل الدلالة والمثل لا على سبيل الحصر والتحديد .

2 . 1 . 2 . 2 اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين:TMS

يرى الباحث ضرورة التطرق إلى اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين ذلك لأنها احدث ما صدر من الفيفا بخصوص التنظيم القانوني لعمليات انتقال اللاعبين المحترفين وضبطها بشكل محكم من خلال الفيفا، إذ بدأ فرض تطبيق النظام العالمي الجديد لانتقال اللاعبين، الذي يتم العمل من خلاله عبر الأنترنت اعتباراً من 2010 شهر تشرين الأول (أكتوبر) حيث لن يتم اعتماد أي انتقال إلا من خلال مصادقة الاتحادات المحلية عبر نظام الأنترنت. وكأنت الجمعية العمومية في الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" صادقت في اجتماعها الذي عقد في مراكش عام 2005 على تطبيق (نظام مطابقة الانتقالات – **TMS**)، من أجل ضمان شفافية صفقات الانتقال.

بدأ تطبيق النظام الجديد بشكل أولي مطلع عام 2008 حيث قامت العديد من بطولات الدوري المحلية في مختلف أنحاء العالم باستخدامه، ولكن مع قدوم شهر أكتوبر 2010 فأن جميع الاتحادات الوطنية الأعضاء في الفيفا ستكون مجبرة على استخدام هذا النظام من أجل المصادقة على كل صفقة انتقال.

نظام مطابقة الانتقالات **(TMS)** : هي منظومة معلوماتية لتداول البيانات من خلال الأنترنت ويهدف بصورة رئيسية إلى تبسيط إجراءات الانتقالات الدولية للاعبين فضلا عن تحسين الشفافية وحركة تدفق المعلومات .

أما محتويات اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين فتتلخص في المواد الآتية:

المادة 1. نطاق سريان اللائحة.

المادة 2. الأوضاع القانونية للاعبين: الهواة والمحترفين.

المادة 3. تغيير الهوية.

المادة 4. أنهاء النشاط (الاعتزال).

المادة 5. التسجيل.

المادة 6. فترتي التسجيلات.

المادة 7. سِجل اللاعب.

المادة 8. طلب التسجيل.

المادة 9. بطاقة الانتقال الدولية.

المادة 10. إعارة المحترفين.

المادة 11. اللاعبين غير المسجلين.

المادة 12. أنفاذ العقوبات التأديبية.

المادة 13. احترام العقد.

المادة 14. إنهاء العقد لأسباب عادلة.

المادة 15. أنهاء العقد لأسباب رياضية عادلة.

المادة 16. قيود على أنهاء العقد اثناء الموسم.

المادة 17. عواقب أنهاء العقد بدون أسباب عادلة.

المادة 18. شروط خاصة بالعقود الموقعة بين المحترفين والأندية.

المادة 18 مكرر . تأثير الطرف الثالث على الأندية.

المادة 19. حماية اللاعبين الناشئين.

المادة 19 مكرر . تسجيل وإبلاغ الاتحادات الوطنية باللاعبين المنتمين للأكاديميات.

المادة 20. التعويض عن تدريب اللاعبين.

المادة 21. آلية التكافل.

المادة 22. الأهلية القانونية للفيفا.

المادة 23. لجنة شئون اللاعبين.

المادة 24. محكمة فض النزاعات.

المادة 25. الموجهات الاجرائية.

المادة 26. الإجراءات الانتقالية.

المادة 27. الأمور غير المنصوص عليها في اللائحة.

المادة 28. اللغات الرسمية.

المادة 29. النسخ، الأنفاذ.

الملحق 1: إطلاق سراح اللاعبين للمنتخبات الوطنية.

الملحق 2: الإجراءات التي تحكم طلبات أول تسجيل وانتقال دولي للاعبين الناشئين.

الملحق 3: الإجراءات الإدارية التي تحكم انتقال اللاعبين بين الاتحادات الوطنية.

الملحق 4: التعويض عن تكاليف تدريب اللاعبين.

الملحق 5: آلية التكافل 4.

ومن خلال (**TMS**) لن يكون بإمكان أحد أن يقوم بصفقات في الخفاء .. الجميع يجب أن يتعامل بشفافية ويلتزم بالقوانين وأي خرق لها سيكون غير قانوني وسيتم رفعه إلى لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة القدم. ولن يكون هناك ثغرات يمكن الالتفاف حولها، لأن القوانين سيتم فرضها، وكل من يريد أن يعمل في صفقات انتقال اللاعبين يجب أن يتأقلم مع الوضع الجديد.

ومن أجل المصادقة على أي صفقة انتقال يتوجب على الطرفين (البائع والمشتري) أن يقوما بوضع مجموعة من المعلومات عبر النظام الالكتروني من بينها قيمة الانتقال وراتب اللاعب ومدة العقد وأسماء الوكلاء والمحامين المشاركين في الصفقة. ولغاية الأن شاركت 144 دولة في 2010 في النظام الجديد**TMS**، إذ سجلت أكثر من 4 آلاف صفقة انتقال من خلاله.

2-1-3 الهيئات الرياضية

الهيئات الرياضية هي الهيئات المعنية اصلا بتنظيم الأنشطة الرياضية ، وهي تتمثل عادة باللجان الأولمبية (دولية أو وطنية) والاتحادات الرياضية (دولية أو وطنية) والأندية الرياضية .

2 -1 -3 -1 اللجنة الأولمبية

لا تكاد دولة من دول العالم تخلو من وجود لجنة أولمبية وطنية فيها ، إذ تكون هذه اللجان تابعة إلى اللجنة الأولمبية الدولية التي مقرها في لوزان بسويسرا، وهي منظمة غير حكومية لا تتوخى الربح المادي ، ولها شخصية معنوية . وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة دولية رياضية في العالم تمثلها في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير الحركة الأولمبية وحمايتها وفقا للميثاق الأولمبي الذي تضمن الالتزام به، مع " الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديد أهدافها وأغراضها، وتمنحها هذه القوانين شخصية قانونية لكي تمارس اعمالها القانونية بصورة سليمة "[1] . وفي العراق "تتكون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية من الاتحادات الرياضية المنتمية والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الأولمبية في المحافظات وممثلي الاتحادات الرياضية العربية والقارية والدولية "[2]. وتكون "اللجنة أعلى هيئة رياضية في العراق وتكون بغداد مقرا لها وتمتلك شخصية معنوية "[3].

2 -1 -3 -2 الاتحادات الرياضية

الاتحادات الرياضية هي هيئات دولية رياضية اقل شأنا من اللجنة الأولمبية الدولية " اذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة رياضية معينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي للكرة الطائرة .."[4]. وينتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات اتحادات رياضية

---

[1] -قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم 20 لسنة 1986 المعدل ، المادة 2 الفقرة 3 .
[2] -المصدر السابق المادة 2 الفقرة 2 .
[3] -المصدر السابق، المادة 2 الفقرة 1 .
[4] -علي يحيى المنصوري; الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية ، ط1،الاسكندرية ، ص357.

وطنية في كل بلد بمفرده يختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي اليه اتحاد اللعبة الوطني . فمثلا الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم الذي هو عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، الذي يعد عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية . " ويتمتع الاتحاد الدولي بشخصية قانونية . كما يتمتع كل اتحاد رياضي وطني بشخصية قانونية يمنحه اياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي اليه ذلك الاتحاد "[1] . وهنا تجدر الاشارة إلى ما جاء في المادة (33) من الميثاق الأولمبي بشأن الاتحادات الوطنية على أنه (تعترف اللجنة الأولمبية الوطنية وتوافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها اذا كأنت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي). كذلك ما جاء بالمادة (30) من الميثاق الأولمبي بشأن دور الاتحادات الدولية الفقرة – أ– إن مهمة الاتحادات الدولية يمكن تلخيصها في الآتي :

1– تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها.

2– السعي إلى تطوير الالعاب الرياضية في كافة أنحاء العالم .

3– الاسهام في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي .

4– وضع المعايير التي تؤهل الرياضيين للمشاركة في الالعاب الدولية المصادقة عليها.

5– تولي مسؤولية السيطرة الفنية وتوجيه الالعاب الرياضية في دورة الالعاب الأولمبية والألعاب التي تقام برعاية اللجنة الأولمبية الدولية.

6– توفير المساعدة الفنية عند تنفيذ برنامج التضامن الأولمبي.

2 –1 –3 –3 الأندية الرياضية:

عرفت المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية العراقي" أولا: النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية

[1] -المادة 2 ; قانون الاتحادات الرياضية المرقم (16) لسنة 1986.

والاجتماعية والشبابية: ثانيا: يتمتع النادي الرياضي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق اغراضه المنصوص عليها في هذا القانون).

والأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية ، اذ أن باجتماع عدة أندية يتكون اتحاد رياضي أو لجنة أولمبية ، وباجتماع اتحادات عدةَ رياضية وطنية وعدة لجأن أولمبية وطنية تتكون لدينا الاتحادات الرياضية الدولية ثم اللجنة الأولمبية الدولية. "والسؤال هنا بماذا يتكون النادي الرياضي بحسب التعريف اعلاه لا يتحقق إلا اذا تعامل النادي الرياضي مع لاعبين رياضيين سواء كانوا هواة أم محترفين ، وغالبا ما تتعاقد الأندية الرياضية مع لاعبين محترفين بموجب عقود . والنادي الرياضي يعد من أبرز منظمي الأنشطة الرياضية فهو الذي يتولى أمر إعداد سير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية.

مما تقدم يتضح لنا أن النادي الرياضي هو في الأصل جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانونا في عملها ذي الصفة الدائمة ، ولها شخصية قانونية ، ولا تقصد تحقيق الربح المادي ، وأن كأن يجوز لها أن تكون محترفة للنشاط اللاعب، والأندية الرياضية على أنواع مختلفة هي[1]:

1- من حيث الاشخاص المؤلفون لها : أندية رياضية أهلية وأندية رياضية حكومية.

2- من حيث درجتها : أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة ..الخ .

3- من حيث مدى احترافها النشاط اللاعب: أندية محترفة وأندية غير محترفة .

العلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية:

العلاقة هنا بين شخصين قانونيين، هما اللاعب المحترف باعتباره شخصا طبيعيا والهيئة الرياضية باعتبارها شخصا معنويا، وهي علاقة دائن ومدين، فاللاعب المحترف

[1] -محمد سليمان الاحمد ; الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2001 ، ص158 .

"أنما هو يحترف ممارسة اللعب لصلح ناد معين لقاء اجر يحصل عليه من هذا النادي، ومن ثم لا بد من وجود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين" [1].

2 – 2 الدراسات السابقة والمرتبطة

2 – 2 – 1 عبد الحليم بلوني (2010)[2] (دراسة مرتبطة)

(تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة (2010))

هدف البحث إلى:

1- معرفة مدى اهتمام صحيفة الشروق وجديتها اليومي لمعالجة ملف الاحتراف الرياضي من خلال حجم المساحة التي وفرتها الصحيفة، وطبيعة الموضوعات والمصادر التي اعتُمدت لعرض هذا المشروع.

2-معرفة مدى تناول جريدة الشروق اليومي للحدث ومجاراتها لوتيرة الأحداث الحاصلة في تطبيق الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.

3-القيام بتحليل مضمون الصحيفة من جوانب الموضوعات والمصادر وكيفية العرض واتجاه المضمون الإعلامي وذلك لإظهار طبيعة المشروع والجوانب التي حرصت عليها.

وكأنت نتائج البحث ما يأتي :

1-الاحتراف الرياضي في كرة القدم هو التزامات ونظام وواجبات وحقوق بين الأطراف المساهمة من بعيد أو قريب في رياضة كرة القدم مهما كأن قيمته أو رتبته،

2- نظام الاحتراف هذا قبل كل شيء هو ثقافة قانونية وتنظيمية واقتصادية واعلامية ويشمل الكثير من سلوكيات على المستوى النظري .

3-يجب على الكرة القدم الجزائرية ممثلتا بنواديها المحترفة أن تنطلق من التعرف العلمي والمعرفي والقانوني لهذا المشروع حتى يكون استيعابه ميدانيا وفق أسس صحيحا لضمان أقل وقت لمسايرة التجربة وتجنب الكثير من العثرات في تطبيق الثقافة الاحترافية .

---

[1] - رجب كريم عبد اللاه; عقد احتراف لاعب كرة القدم، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008، ص32.

[2] - عبد الحليم بلوني; تناول الإعلام الرياضي لمشروع الاحتراف في كرة القدم الجزائرية لسنة ، جامعة الجزائر، معهد التربية البدنية والرياضية, 2010.

3-الاحتراف الرياضي في كرة القدم هو قانون دولي ويتأثر في الكثير من الأحيان بالمقتضيات والتحولات العالمية وعليه فأن لكل دولة خصوصياتها، هذا ما يجب أن يفهم على صعيد المحلى للجزائر فمسايرة هذا المشروع يتطلب دراسة الواقع من جهة والتطبيق التدريجي من جهة أخرى .

2 – 2 – 2 حسن حسين براوي (2011)[1] دراسة مرتبطة

(الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم)

(في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم)

احتوت الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف.

المطلب الأول بين الباحث المقصود باللاعب الهاوي واللاعب المحترف، وفي المطلب الثاني بين الشروط التي يجب توافرها حتى يكسب اللاعب وصف لاعب محترف.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

المطلب الأول بين الباحث الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم وفقا للقواعد العامة، وبين في المطلب الثاني الخصائص المميزة لهذه الطبيعة القانونية.

المبحث الثالث: الآثار القانونية التي تترتب على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

بين الباحث في المطلب الأول التزامات اللاعب وخصص المطلب الثاني لالتزامات النادي.

2-2-3 طلال فواز العدوان (2012) [2]رسالة ماجستير(دراسة سابقة)

(مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني دراسة مقارنة)

هدف البحث إلى:

---

[1]- حسن حسين براوي; الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، (بحث منشور) المجلة القانونية والقضائية، قطر.

[2] - طلال فواز العدوان ; مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في الفانون الاردني دراسة مقارنة : (رسالة ماجستير منشورة) كلية الفانون، جامعة عمان العربية، (2012).

التعرف على مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني.
وضع مشروع مقترح لعقد الاحتراف الرياضي لدى المؤسسات المسؤولة عن قياد وادارة الرياضة التنافسية في الأردن سواء اكان ذلك على مستوى الاتحادات أو الأندية الرياضية .
وكأنت نتائج البحث ما يأتي :

1-عدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني وقانون العمل لمواجهة ظاهرة الاحتراف الرياضي وتنظيم عقود الاحتراف الرياضي.

2-عدم وجود نظام قانوني مستقل لظاهرة الاحتراف الرياضي بسبب النقص التشريعي في ميدان الرياضة التنافسية.

وقد أوصى الباحث بما يأتي:

1-بضرورة وضع تشريع خاص بالاحتراف وتطبيق المشروع المقترح لهذا النظام.

2-إنشاء قضاء رياضي خاص بالمنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق الاحتراف الرياضي.

2 – 2- 3 مناقشة الدراسات السابقة والمرتبطة:-

بدءاً لا يمكن أن تكون هنالك دراسات متشابهة إلى حد التمام والتطابق، ما لم تكن هناك نقاط تلتقي عندها في جانب ونقاط تختلف عنها في جانب أخر.... ومن خلال استعراض الدراسات السابقة مكننا الإشارة إلى :

- تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (بلوني) في تناول موضوع الاحتراف الرياضي.
- تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (بلوني) التي تطرقت إلى الاحتراف الرياضي كحالة مستجدة في الجزائر، ولم يتناولها بتفصيل الباحث والمستقصي.
- تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (براوي) في دراستها لعقد الاحتراف الرياضي.
- تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (براوي) في تكييف عقد الاعتراف.

– تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (براوي) اذ تناول الأخير عقد الاحتراف من ناحية قانون العمل فقط بينما وجدنا أنه يمتد تنظيميا إلى قوانين أخرى مثل المدني والتجاري والإداري.

– تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (طلال العدوان) في تناولها لعقد الاحتراف الرياضي.

– تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (طلال العدوان) في وضع مشروع مقترح لعقد الاحتراف الرياضي لدى المؤسسات المسؤولة بينما الدراسة الحالية تم بناء عقد احتراف رياضي متكامل .

– تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (طلال العدوان) في تكيفها وتفسيرها لعقد الاحتراف الرياضي ليس فقط وفقا لقانون العمل بل تم تكييف العقد وفقا للقوانين ذات الصلة والتي حددها المتخصصون.

– تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (طلال العدوان) في الكشف عن محددات العلاقة بين المحترف والهيئة الرياضية التي تعاقدت معه وفقا للقوانين النافذة.

– تختلف الدراسة الحالية عن دراسة (طلال العدوان) في تناول العلاقة العقدية من الناحية التنظيمية والإدارية والقانونية بينما تناولها العدوان من الناحية القانونية فقط.

الباب الثالث

3-منهج البحث وإجراءاته الميدانية

3-1 منهج البحث

3-2 مجتمع البحث وعينته

3-3 ادوات البحث

3-3-1 وسائل جمع المعلومات

3-3-2 وسائل جمع البيانات

3-3-3 وسائل تحليل البيانات

3-4 الإجراءات الميدانية للبحث

3-4-1 اجراءات بناء الاستمارة

3-4-1-1 الغرض من بناء الاستمارة

3-4-1-2 تحديد الظاهرة المطلوب قياسها

3-4-1-3 تحديد المنطلقات النظرية لبناء الاستمارة

3-4-1-5 تحديد مجالات الاستمارة

3-4-1-6 اعداد الصيغة الاولية لفقرات الاستمارة

3-4-1-7 تحديد اسلوب صياغة فقرات الاستمارة

3-5 المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان

3-5-1 صدق المحتوى (المحكمين)

3-5-1-1 صدق البناء

3-5-1-1-1 القوة التميزية للفقرات

3-5-1-1-2 المجموعتان الطرفيتان

3-5-1-1-3 صدق الاتساق الداخلي

3-5-1-1-4 ثبات الاستمارة

3-5-1-1-5 التجزئة النصفية

3-6 تحديد القوانين العراقية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي

3-7 الوسائل الإحصائية

3-منهج البحث وإجراءاته الميدانية:

3-1 منهج البحث:

إنّ عملية اختيار المنهج الملائم للبحث تعد من الخطوات الاساسية والمهمة التي توصل الى نجاح البحث والذي يعتمد على نوع وحجم المشكلة ومدى وضوحها وتوفر البيانات والمعلومات الحقيقية عنها لكي يستطيع الباحث ان يميزها عن باقي المشاكل المدروسة ، وعليه استعمل الباحث المنهج الوصفي التحليلي بالأسلوب المسحي، لكونه المنهج ألملائم لطبيعة البحث ودراسة الأوضاع الراهنة للاحتراف الرياضي من ناحية ابرام العقود الاحترافية والتعرف على جوانب القوة والضعف فيها.

3-2 مجتمع البحث وعينته:

مجتمع البحث "هو الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة ويمكنه تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته"[1]. وقد تكون مجتمع البحث من التدريسيين في كليات التربية الرياضية تخصص الادارة الرياضية وعددهم (23)، والتدريسيين في كليات القانون تخصص القانون المدني والقانون الإداري وقانون العمل والقانون التجاري وعددهم (160)، "والقضاة وعددهم (1099) والادعاء العام وعددهم (279)"[2] . ثم قام الباحث باختيار عينة طبقية قوامها (100) خبير ومختص من (القضاة في محاكم البداءة والعمل والتنظيم التجارية محكمة النظر بالعقود والخدمات المالية والمحاكم الإدارية) و (الادعاء العام) و التدريسيين في كليات التربية الرياضية تخصص إدارة رياضية والتدريسيين في كليات القانون تخصص قانون مدني وقانون العمل والضمان وقانون اداري وقانون تجاري كما مبَين في الجدول (1).

3- محمد عبد الحميد ، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** ، ط1 ، (القاهرة ، عالم الكتب ، 2000) ، ص130 .

2- مجلس القضاء الاعلى ; دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية , قسم التخطيط والاحصاء, اعمل السادة القضاة واعضاء الادعاء العام .

الجدول (1)

توزيع مجتمع البحث والعينة الطبقية

ت	مجتمع البحث	العدد الاجمالي	العينة الاساسية	العينة الطبقية	النسبة المئوية
1	تدريسيين الادارة الرياضية	23	23	29	%23.387
2	تدريسيين القانون	160	101		
3	القضاة	1099	143	33	%23.076
4	الادعاء العام	279	164	38	%23.170
	المجموع الكلي	1561	431	100	%100

وقام الباحث اختيار عينة البحث من (القضاة في محاكم البداءة والعمل والتنظيم التجارية محكمة النظر بالعقود والخدمات المالية والمحاكم الإدارية) و (الادعاء العام) و (التدريسيين في كليات التربية الرياضية تخصص إدارة رياضية والتدريسيين في كليات القانون تخصص مدني و(عمل والضمان) واداري وتجاري) وفقا للمعادلة التالية [1]:

$$\text{ن} = \frac{\text{ن}}{1 + (\text{ن} \times \text{مربع مستوى الدلالة})}$$

3-2-1 عينة الدراسة الاستطلاعية (عينة تقنين الاستمارة)

قام الباحث بإجراء الدراسة الاستطلاعية (عينة الاستطلاعية للاستمارة) على اربعين خبيرا ومختصا يمثلون فئات عينة البحث التي تم تحديدها في عينة الدراسة اذ تم اختيارهم من خارج عينة البحث من القضاة والادعاء العام والتدريسيين وقد اشتملت عينة التقنين على (11 قاض) و(15 مدعي عام) و (14 تدريسي).

1 - حسن احمد الشافعي واخرون (2009); مصدر سابق, ص125 .

3-3 أدوات البحث:

تعد الأدوات التي يستخدمها الباحث عنصرا أساسياً يستعين به لحل مشكلة بحثه وأدوات البحث "هي الوسيلة أو الطريق التي يستطيع بها الباحث حل مشكلة ما، إذ مهما كانت تلك الأدوات من بيانات وعينات وأجهزة"[1]. ومن أجل الحصول على البيانات الصحيحة للبحث استعان الباحث بالأدوات التالية:

3-3-1 وسائل جمع المعلومات:

استعان الباحث بالوسائل التالية: -

أ- المصادر والمراجع العلمية :

قام الباحث بالاطلاع على العديد من المصادر والمراجع العلمية في مجال الادارة والتنظيم الرياضي كذلك القانون والاختبارات والقياس لدعم البحث ولاغناء مادته العلمية .

ب- الاستبانة:

تعد الاستبانة " اداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات مرتبطة بواقع معين"[2] ومن خلال المقابلات الشخصية والاطلاع على المصادر العلمية المتخصصة الخاصة بموضوع البحث اعد الباحث استبانة لتحديد المجالات الأساسية لعقود المحترفين الرياضيين وأخرى لصلاحية فقرات الاستمارة وصولاً إلى لتحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم عقد الاحتراف الرياضي ومن ثم بناء الاستمارة بصورتها النهائية وبالتالي وضع نموذج مقترح لعقد احتراف نموذجي (ومن خلاله تتحدد معالم العلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية) .

ج - الشبكة الدولية (الانترنت)

3-3-2 وسائل تحليل البيانات:-

- استمارات جمع البيانات وتفريغها.
- حاسبة الكترونية نوع (LAP TOP (DELL. VOSTRO.1015
- الوسائل الإحصائية.

---

[1] - وجيه محجوب ؛**البحث العلمي ومناهجه**:(بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،2003)ص163.

[2] - خير الدين احمد عويس ; **دليل البحث العلمي** : (القاهرة , دار الفكر العربي, 1999) ص85 .

3-4 الاجراءات الميدانية للبحث

3-4-1 إجراءات بناء الاستمارة :

لقد كان على الباحث ضرورة بناء استمارة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية والتي تفرغ بصورة عقد احتراف رياضي يحدد وينظم الحقوق والوجبات لأطراف العقد الاحترافي , وهم الرياضي والهيئة الرياضية التي ابرمت العقد معه . ولغرض بناء الاستمارة أتبع الباحث الخطوات التي حددها كل من (كرونباخ 1970)[1] و(لان وين 1979)[2] (علاوي ورضوان 2000)[3] ، إذ يشير هؤلاء إلى أن عملية بناء أي مقياس تمر بالخطوات التالية:

3-4-1-1 الغرض من بناء الاستمارة:

أن أحد أهداف البحث الحالي هو بناء استمارة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية والتي ستفرغ بصورة عقد احتراف رياضي نموذجي يمكن للهيئات الرياضية التي لديها رياضيين محترفين في العراق العمل بموجبه لتنظيم العمل الاحترافي بشكل قانوني رصين يحفظ حقوق أطراف العلاقة ويحدد لهم حقوقهم وواجباتهم بشكل واضح ومتوافق مع القوانين في العراق.

3-4-1-2 تحديد الظاهرة المطلوب قياسها:

يجب تحديد الظاهرة المطلوب قياسها وأن يكون مفهومها وحدودها واضحين تماماً وأن الظاهرة التي يهدف الباحث إلى قياسها هي حدود علاقة المحترف بالهيئة الرياضية التي تعاقدت معه وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها والنافذة في العراق حاليا.

3-4-1-3 تحديد المنطلقات النظرية لبناء الاستمارة

من خلال عرض الإطار النظري للبحث فقد تم تحديد المنطلقات النظرية التي يستند إليها الباحث في بناء الاستمارة لأنها تعطي رؤية نظرية واضحة ينطلق منها الباحث للتحقق من إجراءات بناء الاستمارة وعليه تم تحديد المنطلقات النظرية الآتية:

1-اعتماد الباحث على الأدبيات النظرية ذات العلاقة في تحديد مفهوم الاحتراف الرياضي، وعلى مواد وفقرات لوائح اللجنة الاولمبية الدولية والدول التي سبقت العراق

---

1. Cronbach,J.(1970):**Essentials of Psychological testing**.3rd ed,Harpera Row,New York.P469.
2. Allen ,M.J.& **Yen,W,N:Psychological testing**.7th ed,Prentice Hall,New York.1979.P154.
3 - محمد حسن علاوي ومحمد نصر الدين رضوان؛**مصدر سبق ذكره**،2000،ص319.

بتطبيق نظام الاحتراف الرياضي مثل السعودية وقطر والامارات وسوريا ومصر وتونس واليمن وغيرها.

2-الاعتماد على مبدأ التحليل إلى العناصر الأساسية، إذ يمثل كل عنصر مجالاً معيناً أو إطاراً مرجعياً [1]، وتحديد الأهمية النسبية لكل مجال في القياس واعتمادها في تحديد عدد الفقرات التي ينبغي إعدادها لقياس المجال [2] .

3-اعتماد أسلوب العبارات التقريرية في بناء فقرات استمارة المقياس الذي يعد من الأساليب الشائعة في بناء المقاييس [3] .

3-4-1-4 تحديد مجالات الاستمارة:

بعد الاطلاع على المصادر العلمية والادبيات التي تخص موضوع البحث وكذلك مقابلة مجموعة من المتخصصين في القانون والقضاء والإدارة الرياضية , ومحاورتهم في تحديد مجالات العلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية ملحق(2) ، توصل الباحث إلى مجموعة من المجالات فيما يعتقد أنها تغطي هذا المفهوم والبالغة **احدى عشر مجالا** ، وللتثبت من صحة تحديد المجالات ومدى تمثيلها للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية ، قام الباحث بإعداد استبانة تتضمن المجالات الاحدى عشر وتعريفاتها ملحق (1), ومن ثم عرضها على مجموعة من الخبراء المتخصصين الملحق(1) وطلب منهم تحديد مدى صلاحية التعريف للمجالات المقترحة وصلاحيتها ومدى تغطيتها لمفهوم العلاقة بين المحترفين والهيئات الادارية ، وفي ضوء ملاحظاتهم وآرائهم تم استبعاد مجالين كونهما لم يكونا دالين إحصائياً باستخدام مربع كاي ,عند مستوى دلالة(0.05) , وبذلك اعتمد الباحث تسعة مجالا وكما مبين بالجدول (3) . ولتقدير الأهمية النسبية لكل مجال من هذه المجالات ، قام الباحث بعرض المجالات على مجموعة من الخبراء والمختصين في القانون والقضاء والإدارة الرياضية والاختبارات والقياس ملحق(2) ، وطلب منهم تحديد الأهمية النسبية للمجالات التي تمثل التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية على وفق مقياس متدرج يتكون من (1-10) درجات تعطى الدرجة (10) للمجال الأكثر أهمية ،

---

[1] -موسى النبهان ، **أساسيات القياس في العلوم السلوكية** ، ط1:(عمان دار الشروق للنشر والتوزيع ،2004) ص74.

[2] - رمزية الغريب؛**التقويم والقياس النفسي والتربوي**:(القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية،1996)ص598.

[3] - كامل ثامر الكبيسي؛**بناء وتقنين مقياس السمات الشخصية ذات الأولوية للقبول في الكليات العسكرية لدى طلاب الصف السادس الإعدادي في العراق**:(أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية-ابن رشد،جامعة بغداد،1987)ص142-143.

والدرجة (1) للمجال الأقل أهمية ملحق(1)، "ويعد هذا الإجراء ضرورياً في تصميم الاختبار حتى يستطيع الباحث أن يوزع التوزيع النسبي للعناصر السمة"[1] ، واستخرجت النسبة المئوية لكل مجال ثم قسمت على مجموع النسب المئوية للمجالات كلها والبالغة (560) وبذلك نحصل على الأهمية النسبية لكل مجال، ولإيجاد عدد الفقرات لكل مجال حسب أهميته النسبية أقترح الباحث (90) فقرة للمقياس، وبضرب الأهمية النسبية لكل مجال من مجالات التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية في عدد الفقرات الكلي للمقياس وتقسيم الناتج على (100) ثم تحديد عدد الفقرات لكل مجال حسب أهميته النسبية بعد تقريب الناتج إلى أقرب عدد صحيح والجدول (3) يبين ذلك.

جدول (2)

يبين نتائج اختبار مربع كاي لآراء الخبراء حول صلاحية مجالات استمارة المقياس

ت	المجالات	عدد الخبراء	الموافقين	غير الموافقين	قيمة كا2 المحسوبة	قيمة كا2 الجدولية
1	التمهيد والتراضي والاهلية القانونية للتعاقد	18	16	2	10.888	
2	الجانب المالي	18	17	1	14.222	
3	التزامات الطرف الثاني (اللاعب)	18	16	2	10.888	
4	التزامات الطرف الاول (النادي)	18	15	3	8	3.84*
5	حقوق الطرف الاول والاعارة	18	16	2	10.888	
6	حقوق الطرف الثاني	18	15	3	8	
7	مدة العقد والتجديد والشكلية	18	17	1	14.222	
8	جزاء الاخلال بالعقد	18	14	4	5.554	
9	انهاء او ايقاف او فسخ العقد وفض المنازعات	18	15	3	8	
10	شروط احتراف النادي	18	8	10	0.222	
11	شروط احتراف اللاعب	18	6	12	2	

*قيمة كا^2 الجدولية عند درجة حرية (2-1)=1 ونسبة خطأ (0.05)تساوي (3.84).

[1] - سعد عبد الرحمن ؛ **القياس النفسي النظرية والتطبيق** ، ط3 :(القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1998) ص63.

جدول (3)

يبين مجالات استمارة المقياس ونسبتها المئوية وأهميتها النسبية وعدد الفقرات لكل مجال

ت	المجالات	أهمية كل مجال (1-10)				
		الدرجة التي حصل عليها المجال	الأهمية النسبية للمجال	النسبة المئوية للأهمية النسبية	عدد الفقرات	عدد الفقرات بعد التقريب
1	التمهيد التراضي والاهلية للتعاقد	89	64.666	10.761	9.7849	10
2	الجانب المالي	110	73.333	13.095	11.7855	12
3	التزامات الطرف الثاني	149	99.333	17.738	16.9642	17
4	التزامات الطرف الاول	38	26	4.462	4.161	4
5	حقوق الطرف الاول والاعارة	70	46.666	8.333	7.499	7
6	حقوق الطرف الثاني	33	20.66	3.689	3.320	3
7	مدة العقد والتجديد والشكلية	50	33.33	5.951	5.355	5
8	جزاء الاخلال	50	33.33	5.951	5.355	5
9	انهاء او فسخ العقد وفض المنازعات	50	33.33	5.951	5.355	5
المجموع		840	560	100	68	68

3-4-1-5 إعداد الصيغة الأولية لفقرات الاستمارة:

ان عملية اعداد فقرات الاستمارة من الخطرات المهمة , وتتطلب هذه العملية توافر شروط معينة لدى مصمم الاستمارة , "وهي التمكن من المادة العلمية المتخصصة والمتعلقة بالموضوعات المراد قياسها , فضلا عن معرفة الطرائق المختلفة بكتابة المفردات حتى يستطيع ان يختار منها ما يناسب هدف الاختبار , والطلاقة اللغوية وسهولة التعبير بلغة بسيطة , وان تكون له القدرة على تطوير وابتكار المواقف التي يتمكن من خلالها قياس القدرة او السمة المراد قياسها "[1] .

[1]- ممدوح عبد المنعم الكناني وعيسى عبد الله جابر؛**القياس والتقويم النفسي والتربوي** :(بيروت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1995) ص140.

قام الباحث لإجراءات عديدة لإعداد الصيغة الاولية لاستمارة المقياس بدأت بعملية اعداد فقرات الاستمارة ثم تحديد اسلوب وصياغة كل فقرة , ثم دراسة صلاحية الفقرات , ثم تم إعداد استمارة المقياس على النحو الاتي :-

إعداد الفقرات بصورتها الأولية من خلال عدد من الخطوات وهي:

1-وضع بعض الفقرات من اللوائح الدولية والقوانين المنظمة لعقود المحترفين والفقرات القانونية المنظمة لها والمحددة للعلاقة بين الهيئات الإدارية والمحترفين وبما يتوافق مع القوانين العراقية.

2-وضع بعض الفقرات من خلال تحليل نتائج استبانة مفتوحة قام الباحث بتوزيعها على عينة من الاداريين ورجال القانون والقضاء وطلب منهم كتابة بعض الفقرات او تعديل او اضافة ما يروه مناسبا.

3-اشتقاق بعض الفقرات من القوانين التي حددها الخبراء ذات العلاقة بالاحتراف والإدارة الرياضية مع إجراء بعض التعديلات على قسم منها لكي تلاءم اهداف البحث في الدراسة الحالية.

اذ أتبع الباحث القواعد الآتية في صياغة فقرات استمارة المقياس: -

- تجنب استخدام الكلمات الغامضة او المثيرة للالتباس.
- استخدام الكلمات الواردة في القوانين واللوائح ذات الصلة.
- استخدام مفردات كلمات تلائم مستخدمي العقد.
- صياغة الفقرات بأسلوب واضح وبسيط.
- أن تكون الفقرة معبرة عن فكرة واحدة وقابلة لتفسير واحد.
- خلو الفقرات من أي تلميح غير مقصود للإجابة الصحيحة.
- عدم استخدام الفقرات التي يحتمل أن يجيب عنها الجميع أو لا يجيب , لكي لا تقدم فرصة المقارنة أمام الباحث[1].
- استخدام الكلمة نفسها للمفهوم ذاته، واستخدام كلمة مختلفة للتعبير عن مفهوم مختلف.
- عدم استخدام الكلمات الغير الضرورية.

[2] - راوية عبد الفتاح عطوان؛ **المصدر السابق** ، ص42.

- تجنب العبارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس.
- استخدام "واو" العطف وحرف "أو" بعناية.
- تجنب الحشو واستخدم جملا قصيرة.
- استخدم صيغة الإثبات ولا تستخدم صيغة النفي.
- تجنب استخدام صيغة "يكون" في كل أشكالها.
- وضع المفهوم الأكثر أهمية في نهاية الجملة، وحدد موقع العبارات التابعة والوصفية.
- التركيز على اركان العقد ثم شروط صحته.
- الحرص على ان وضع بنود تعالج الظروف الطارئة وحالة الاخلال بالالتزامات.
- أن تكون الفقرات ملائمة لمستوى المستجيبين [1].

وتم عرض الفقرات بصيغتها الأولية على خبير في اللغة العربية* لتقويمها لغوياً ، وأخذ الباحث بملاحظاته في هذا الجانب.

3-5 المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان:

3-5-1 صدق المحتوى (المحكمين):

يعرفه محمد ابراهيم شحاتة (1994)" بأنه قياس مدى الاختبار للنواحي أو المكونات المختلفة للجانب المراد قياسه "[2], "وهو يمثل التحليل المنظم الحقيقي للمقياس ويسعى لمعرفة مدى تمثيل فقرات المقياس للمحتوى المراد قياسه "[3].

تم عرض الاستمارة بصورتها المبدئية على الخبراء ملحق (2) لاستطلاع آرائهم في الاستمارة لتوضيح موضوع البحث وكان الهدف هو:

- مدى تمثيل عبارات كل مجال للمجال التي تنتمي اليه.
- مدى وضوح العبارات وهل هي مناسبة لكل مجال.
- هل توجد عبارات تحت مجال يمكن نقلها الى مجال اخر.

---

[1] - مصطفى باهي وصبري عمران؛**الاختبارات والمقاييس في التربية الرياضية**،ط1:(القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 2007) ص41.

*(د.لطيف يونس)المديرية العامة لتربية ديالى .

2- محمد إبراهيم شحاتة : **قياس الشخصية** :(القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1994) ص 96 .

3- صالح بن حمد العساف ; **المدخل الى البحث في العلوم السلوكية** , الرياض مؤسسة الكيطان , 1989 , ص 430 .

- هل توجد عبارات مكررة او عبارات متشابهة يمكن ادماجها.
- معرفة العبارات التي تحتاج الى اعادة صياغة او تعديل مجال او اضافة مجال او فقرات جديدة اخرى.

وبعد عرض الاستمارة على الخبراء ومعرفة مقترحاتهم في كل المجالات والفقرات المرتبطة، تم التعديل وفقا لهذه المقترحات , ثم تم تصميم الاستمارة بصورتها النهائية وفقا لآراء الخبراء وقد تضمنت تسعة مجالات وثمان وستون فقرة .

وقد تراوحت النسبة المئوية لآراء افراد عينة البحث في فقرات المجالات التسعة ما بين (98%-70%) وهذا يشير الى اتفاقهم على معظم فقرات المجالات وقد تم استبعاد الفقرات التي حصلت على نسبة مئوية اقل من (70%).

3-5-1-1 صدق البناء

"يقصد بصدق البناء الدرجة التي يقيسها المقياس لبناء افتراضي معين" [1] , "وهو مدى قياس الاختبار لتكوين فرضي او سمة معينة من خلال تحيد المكونات التي يتكون منها المفهوم طبقا لنظرية معينة "[2] .

"ويشير كل من كورنباخ وميل الى ان تعيين الصدق البنائي او التكويني للمقياس يغني فحص الخلفية النظرية للاختبار وبمعنى اخر تعيين المعنى النفسي وتحديد الدرجة التي يعطيها المقياس "[3] وتحقق صدق البناء من خلال المؤشرات التالية:

3-5-1-1-1 القوة التمييزية للفقرات

"ويقصد بها مدى قدرة الفقرة على التمييز بين بين ذوي المستويات العليا وذوي المستويات الدنيا من الافراد بالنسبة للسمة التي تقيسها الفقرة " [4].

"وتشير القوة التمييزية الى القدرة على التفريق او التمييز بين الافراد الذين يحصلون على درجات عالية والافراد الذين يحصلون على درجات منخفضة في المقياس نفسه " [5] .

---

[1] -Gay,L,R, Educational Evaluation Measurement : (Ohio, Charles Less, Merrill Publishing Company, 1986) p. 168.

[2]- زكريا محمد الظاهرة و(اخرون) ; ‘مبادئ القياس والتقويم في التربية: (عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1999) ص 136.

[3] - سعد عبد الرحمن ; مصدر سبق ذكره (1998) ص308 .

[4] -Shaw, Marvin E; Scal for the Measurement of Attitude: (New York, McGrew- Hill, 1967) P.45.

[5] - اميرة حنا; بناء مقياس الاحتراق النفسي لدى لاعبي كرة اليد: (أطروحة دكتوراه , كلية التربية الرياضية , جامعة بغداد, 2001) ص 55 .

وقد قام الباحث في عملية تحليل الفقرات على اسلوبين للقوة التميزية هما أسلوب المجموعتين الطرفيتين وعلاقة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس (الاتساق الداخلي) مستخدما (100) استمارة.

3-5-1-1-2 المجموعتان الطرفيتان

وهذه الطريقة تتطلب:

- استخراج الدرجة الكلية لكل استمارة.
- ترتيب الدرجة الكلية تنازليا من اعلى درجة الى اوطأ درجة.
- اختيار 27% من الاستمارات الـ (100) التي حصلت على درجة في استمارة التنظيم الإداري والقانوني و 27% من الاستمارات التي حصلت ادنى درجة في تلك الاستمارة البالغة (32) استمارة لكل منهما , بعد ذلك تفحص الفروق بين هاتين المجموعتين في كل فقرة.

التعرف على القوة التمييزية لكل فقرة باستخدام الاختبار التائي (t-test) لعينتين مستقلتين لاختبار الفروق بين درجات المجموعة العليا والدنيا في كل فقرة (لمقارنة الأوساط الحسابية للمجموعتين المتطرفتين في كل فقرة)، وقد اظهرت القوة التمييزية 46 فقرة مميزة (معنوية) عند مستوى دلالة (0.05) وهو العدد الكلي للفقرات التي تم استخدامها.

جدول (4)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجموعتين العليا والدنيا والقيمة التائية المحسوبة ودلالتها في حساب القوة التمييزية

رقم الفقرة	المجموعة العليا		المجوعة الدنيا		قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة
	سَ	+ع	سَ	+ع		
1	2.2813	1.48616	4.3125	.78030	-6.845	معنوي
2	1.8438	.62782	4.7188	.45680	-20.947	معنوي
3	1.6563	.70066	4.7500	.43994	-21.153	معنوي
4	2.5938	1.26642	4.2813	.88843	-6.171	معنوي
5	2.5000	1.48106	4.7188	45680	-8.098	معنوي
6	3.5313	1.54470	3.9375	1.26841	-1.150	معنوي
7	1.6563	.70066	4.7188	.45680	-20.712	معنوي
8	3.0625	1.41279	3.9688	1.06208	-2.900	معنوي
9	2.0625	1.31830	4.3438	.78738	-8.404	معنوي
10	2.5938	1.54208	4.2500	.76200	-5.447	معنوي
11	2.4375	1.62516	4.1875	.82060	-5.438	معنوي
12	1.8125	.59229	4.3438	.60158	-16.961	معنوي
13	1.6250	.65991	4.8438	.36890	-24.084	معنوي
14	2.5625	1.26841	4.8438	.36890	-9.769	معنوي
15	2.4688	1.48072	4.2500	.62217	-6.274	معنوي
16	3.3125	1.57475	4.8438	.36890	-5.356	معنوي
17	1.6250	.65991	4.8750	.33601	-24.826	معنوي
18	3.0938	1.44489	4.3750	.60907	-4.622	معنوي
19	2.1250	1.40850	4.6563	.78738	-8.874	معنوي
20	2.6563	1.59858	4.6563	.78738	-6.349	معنوي
21	3.3125	1.57475	4.8438	.36890	-5.356	معنوي

معنوي	-11.006	.68906	3.9063	.88843	1.7188	22
معنوي	-6.750	.91581	4.5000	1.55769	2.3438	23
معنوي	-10.298	.75935	3.9375	.81752	1.9063	24
معنوي	-22.825	.42001	4.7813	.65991	1.6250	25
معنوي	-9.394	.42001	4.7813	1.26841	2.5625	26
معنوي	-7.066	.67202	4.5000	1.48072	2.4688	27
معنوي	-3.409	.79312	4.3750	1.57475	3.3125	28
معنوي	-22.825	.42001	4.7813	.65991	1.6250	29
معنوي	-4.066	.76662	4.1563	1.41421	3.0000	30
معنوي	-7.997	.91581	4.5000	1.40850	2.1250	31
معنوي	-3.903	1.03127	3.9688	1.59858	2.6563	32
معنوي	-13.135	.60824	4.2188	.88843	1.7188	33
معنوي	-7.635	.67202	4.5000	1.26841	2.5625	34
معنوي	-6.540	.59229	4.3125	1.48072	2.4688	35
معنوي	-2.970	.84242	4.2500	1.57475	3.3125	36
معنوي	-14.876	.78030	4.3125	.65991	1.6250	37
معنوي	-3.456	.70639	4.2188	1.53323	3.1875	38
معنوي	-6.333	.97499	4.2188	1.49697	2.2188	39
معنوي	-5.120	1.07012	4.3750	1.35450	2.8125	40
معنوي	-16.988	.42001	4.7813	.90641	1.7813	41
معنوي	-8.633	.59229	4.3125	1.23744	2.2188	42
معنوي	-6.888	.79312	4.6250	1.34966	2.7188	43
معنوي	-1.670	1.28891	4.1250	1.54470	3.5313	44
معنوي	-16.829	.66901	4.4375	.65300	1.6563	45
معنوي	-10.064	.78030	4.1875	1.03954	1.8750	46
معنوي	-8.928	.65991	4.6250	1.26364	2.3750	47
معنوي	-7.685	.83280	4.3750	1.37811	2.1875	48
معنوي	-20.901	.48256	4.6563	.65300	1.6563	49

معنوي	-13.941	.47093	4.6875	1.03954	1.8750	50
معنوي	-17.881	.47093	4.6875	.81258	1.7188	51
معنوي	-10.554	.52267	4.7188	1.10534	2.4375	52
معنوي	-8.953	.45680	4.7188	1.38795	2.4063	53
معنوي	-4.093	1.26364	4.1250	1.53323	2.6875	54
معنوي	-15.690	.43994	4.7500	.91361	1.9375	55
معنوي	-8.764	.65300	4.6563	1.16007	2.5938	56
معنوي	-11.169	.45680	4.7188	1.16398	2.2500	57
معنوي	-8.826	.70711	4.3750	1.16398	2.2500	58
معنوي	-10.498	.56707	4.4688	1.09065	2.1875	59
معنوي	-6.828	.57414	4.1563	1.21773	2.5313	60
معنوي	-4.793	.49187	4.6250	1.50771	3.2813	61
معنوي	-6.360	.50402	4.4375	1.35450	2.8125	62
معنوي	-5.935	.90641	4.2188	1.43544	2.4375	63
معنوي	-6.752	.42001	4.7813	1.59510	2.8125	64
معنوي	-8.072	.73780	4.1875	1.29359	2.0625	65
معنوي	-5.137	.95409	4.1563	1.30600	2.6875	66
معنوي	-7.377	.66524	4.4063	1.40850	2.3750	67
معنوي	-11.696	.36890	4.8438	1.29359	2.0625	68

3-5-1-1-3 صدق الاتساق الداخلي

" وهي علاقة ارتباط كل فقرة مع الدرجة الكلية لكل افراد العينة , الهدف من هذا الاجراء معرفة ما اذا كانت الاجابات في مجملها بالنسبة لفقرات بعينها متسقة بطريقة معقولة مع اتجاهات السلوك او الشخصية التي تفرضها الدرجات " [1] .

"وان استخدام هذا الأسلوب يقدم مقياسا متجانسا في فقراته, أي ان كل فقرة في المجال تسير باتجاه المجال نفسه وهو من الوسائل الدقيقة في استخراج الاتساق الداخلي لمواقف الاختبار"[2]. " والمقياس الذي تنتخب فقراته وفقا لهذا المؤشر يعد صادقا صدقا بنائيا"[3].

وتم استخراج معامل التمييز هذا باستخدام معمل ارتباط بيرسون بين درجات افراد العينة على كل فقرة وبين درجاتهم الكلية على المقياس لاستخراج العلاقة الارتباطية بين درجات الفقرات مع الدرجة الكلية للمقياس , بالاعتماد على بيانات العينة التي استخدمت في حساب القوة التمييزية للفقرات وكما موضح في الجدول (4) الذي يبين نتائج معامل الارتباط التي تراوحت بين (1.150 – 24.084) ولمعرفة دلالتها الإحصائية قورنت مع قيم معامل الارتباط الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) وفي ضوء هذا المعيار كانت الفقرات جميعها دالة عند درجة حرية (62) بمستوى دلالة (0.01) .

---

[1]- احمد محمد عبد الخالق ; مصدر سبق ذكره,(1993) ص195 .

[2]- عبد الحمن محمد عيسوي; القياس والتجريب في علم النفس والتربية : (القاهرة, دار النهضة العربية, 1974) ص51.

[3] - Lindquist, E, F, :Educational and Measurement: (Washington, American Councilor Education, 1951) p.286 .

الجدول رقم (5)

معاملات الارتباط (بيرسون) بين فقرات المقياس والمجال باستعمال طريقة الاتساق الداخلي

رقم الفقرة	معمل الارتباط	الدلالة	رقم الفقرة	معمل الارتباط	الدلالة	رقم الفقرة	معمل الارتباط	الدلالة
1	.706(**)	دال	24	.760(**)	دال	47	.784(**)	دال
2	.887(**)	دال	25	.909(**)	دال	48	.763(**)	دال
3	.874(**)	دال	26	.727(**)	دال	49	.879(**)	دال
4	.669(**)	دال	27	.637(**)	دال	50	.842(**)	دال
5	.705(**)	دال	28	.296(**)	دال	51	.869(**)	دال
6	.278(**)	دال	29	.904(**)	دال	52	.775(**)	دال
7	.882(**)	دال	30	.471(**)	دال	53	.828(**)	دال
8	.448(**)	دال	31	.774(**)	دال	54	.581(**)	دال
9	.767(**)	دال	32	.588(**)	دال	55	.854(**)	دال
10	.648(**)	دال	33	.824(**)	دال	56	.759(**)	دال
11	.620(**)	دال	34	.643(**)	دال	57	.857(**)	دال
12	.821(**)	دال	35	.669(**)	دال	58	.778(**)	دال
13	.924(**)	دال	36	.324(**)	دال	59	.734(**)	دال
14	.754(**)	دال	37	.832(**)	دال	60	.565(**)	دال
15	.604(**)	دال	38	.470(**)	دال	61	.534(**)	دال
16	.519(**)	دال	39	.711(**)	دال	62	.622(**)	دال
17	.901(**)	دال	40	.565(**)	دال	63	.685(**)	دال
18	.481(**)	دال	41	.906(**)	دال	64	.705(**)	دال
19	.797(**)	دال	42	.746(**)	دال	65	.733(**)	دال
20	.705(**)	دال	43	.677(**)	دال	66	.529(**)	دال
21	.489(**)	دال	44	.248(**)	دال	67	.703(**)	دال
22	.737(**)	دال	45	.864(**)	دال	68	.827(**)	دال
23	.716(**)	دال	46	.767(**)	دال			

قيمة (ر) الجدولية تحت مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (118) تساوي (0.174).

جدول (6)

علاقة درجة كل فقرة بالدرجة الكلية للمحور

الفقرة	الدرجة	الدلالة	الفقرة	الدرجة	الدلالة	الفقرة	الدرجة	الدلالة
1	.715(**)	دال	24	.760(**)	دال	47	.784(**)	دال
2	.887(**)	دال	25	.909(**)	دال	48	.763(**)	دال
3	.874(**)	دال	26	.727(**)	دال	49	.879(**)	دال
4	.656(**)	دال	27	.637(**)	دال	50	.842(**)	دال
5	.707(**)	دال	28	.296(**)	دال	51	.869(**)	دال
6	.239(**)	دال	29	.904(**)	دال	52	.775(**)	دال
7	.882(**)	دال	30	.471(**)	دال	53	.828(**)	دال
8	.433(**)	دال	31	.774(**)	دال	54	.581(**)	دال
9	.775(**)	دال	32	.588(**)	دال	55	.854(**)	دال
10	.659(**)	دال	33	.824(**)	دال	56	.759(**)	دال
11	.620(**)	دال	34	.643(**)	دال	57	.857(**)	دال
12	.829(**)	دال	35	.669(**)	دال	58	.778(**)	دال
13	.924(**)	دال	36	.324(**)	دال	59	.734(**)	دال
14	.745(**)	دال	37	.832(**)	دال	60	.565(**)	دال
15	.614(**)	دال	38	.470(**)	دال	61	.534(**)	دال
16	.508(**)	دال	39	.711(**)	دال	62	.622(**)	دال
17	.901(**)	دال	40	.565(**)	دال	63	.685(**)	دال
18	.469(**)	دال	41	.906(**)	دال	64	.705(**)	دال
19	.806(**)	دال	42	.746(**)	دال	65	.733(**)	دال
20	.705(**)	دال	43	.677(**)	دال	66	.529(**)	دال
21	.477(**)	دال	44	.248(**)	دال	67	.703(**)	دال
22	.746(**)	دال	45	.864(**)	دال	68	.827(**)	دال
23	.716(**)	دال	46	.767(**)	دال			

جدول (7)

علاقة درجة كل مجال بالدرجة الكلية لكل الاستمارة

المجال	الدرجة	الدلالة	المجال	الدرجة	الدلالة
1	.329(**)	دال	6	.461(**)	دال
2	.600(**)	دال	7	.314(**)	دال
3	.773(**)	دال	8	.552(**)	دال
4	.435(**)	دال	9	.233(*)	دال
5	.309(**)	دال			

3-5-1-1-4 ثبات استمارة الاستبيان

ويقصد به "مدى الثقة أو الإتقان أو الاتساق الذي يقيس به الاختبار والظاهرة التي وضع من اجلها"[1]، وهي صفة يجب توافرها قدر الإمكان في المقياس، "وهي الاقتصاد في نتائج المقياس"[2].

3-5-1-1-5 التجزئة النصفية

اعتمد الباحث طريقة التجزئة النصفية لأنها من أكثر طرائق الثبات استخداما اذ لا يستطيع الباحث جمع افراد العينة ثانية لإعادة التطبيق [3], كما ان الاختبار في هذه الطريقة يطبق لمرة واحدة بعيدا عن التغيرات التي قد تطرأ , لأننا لا نضمن ثبات ظروف اجراء الاختبارين الأول والثاني"[4].

وتعتمد هذه الطريقة على تقسيم فقرات الاختبار الى نصفين , الأول يحتوي على الفقرات ذات الأرقام الفردية , والأخر يحتوي على الاقام الزوجية و وبذلك تعطي هذه الطريقة درجات متكافئة لنصفي الفقرات.

ولحساب الثبات بهذه الطريقة تم استخدام بيانات استمارات بناء الاستمارة البالغ عددها (100) استمارة، واستخرج معامل الثبات بين مجموع درجات النصفين

---

1 ـ محمد حســن علاوي، ومحمد نصر الدين رضوان؛ مصدر سابق ذكره، 1979، ص 291.

2 -Marshall, J, c,: Essentials Testing : (California, Addison-Wesley, 1972) P.104.

3- علي سلوم جواد الحكيم; الاختبارات والقياس والاحصاء في المجال الرياضي: (القادسية ,وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, 2004) ص34.

4-سامي محمد ملحم; مصدر سبق ذكره,(2000) ص258.

باستخدام معامل ارتباط سبيرمان. وبلغت قيمة معامل الارتباط بين النصفين(0.71) , ويقول فؤاد البهي السيد " انه يمكن التنبؤ بمعامل ثبات أي مقياس إذا علمنا معامل ثبات نصفه او جزء منه"[1]. لذلك تم تعديل قيمة معامل ثبات نصف الاختبار بمعادلة سبيرمان براون , وقد بلغت قيمة معامل ثبات الاستمارة (0.83) وهذا مؤشر جيد اذ يذكر ليكرت (Lazarus 1963) ان معامل الثبات الذي يمكن الاعتماد عليه يتراوح بين (0.62 –0.93)"[2].

جدول (8)

يبين عدد الفقرات لكل مجال والنسب المئوية لكل مجال

ت	المجالات	عدد الفقرات
1	التمهيد التراضي والاهلية الشرعية للتعاقد	10
2	الجانب المالي	12
3	التزامات الطرف الثاني	17
4	التزامات الطرف الاول	4
5	حقوق الطرف الاول والاعارة	7
6	حقوق الطرف الثاني	3
7	مدة العقد والتجديد الشكلية	5
8	جزاء الاخلال بالعقد	5
9	انهاء او فسخ العقد وفض المنازعات	5
مجموع	9 محور	68 فقرة

وقد بلغ معامل ثبات الاستمارة (0,923) وهو معامل ثبات عالي . ويتضح من الجداول الخاصة بقيم معاملات الارتباط بين درجات كل مجال ومجموع درجات المجال انها دالة عند مستوى (0,01) اذ ان قيم معاملات الارتباط المحسوبة اكبر

[1]- فؤاد البهي السيد ; علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري: (القاهرة, دار الفكر العربي, 1979) ص421.

[2]- Lazarus, R,; OP.CIT, NEW YORK, P.226.

من القيمة الجدولية (0.303) مما يدل على الاتساق الداخلي بين كل فقرة من فقرات المجال والمجموع الكلي لدرجات المجال المنتمي اليه الفقرة .

3-6 تحديد القوانين العراقية:

بعد أن حدد الباحث مفهوم التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الرياضية ، وبعد الاطلاع على الأدبيات والمصادر العلمية ذات العلاقة بالمفهوم ومكوناتها وخصائصها كان لابد من تحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم علاقة المحترف بالهيئة الرياضية التي ابرمت العقد الاحترافي معه , لذا قام الباحث بالاستعانة بالخبراء والمختصين لتحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم علاقة المحترف الرياضي بالهيئة التي تعاقدت معه , وذلك من خلال اعداد استبانة تم توزيعها على الخبراء ملحق (6) طلب منهم تحيد القوانين العراقية ومدى تغطيتها لعقد الاحتراف الرياضي وفي ضوء واختياراتهم تم تحديد اربعة قوانين وهي القانون المدني وقانون العمل والقانون الإداري والقانون التجاري, واستبعاد ثلاثة منها لم تكن ذات دلالة احصائية باستخدام مربع كاي عند مستوى دلالة (0.05) وبذلك اعتمد الباحث اربعة قوانين وكما مبين بالجدول (9) .

الجدول (9)

نتائج اختبار مربع كاي لآراء الخبراء حول تحديد القوانين العراقية

ت	القوانين	عدد الخبراء	موافقون	غير موافقون	قيمة كا^2	قيمة كا^2 الجدولية
1	**القانون المدني**	15	13	2	8.066	3.84
2	**قانون العمل**	15	14	1	11.266	
3	**القانون الإداري**	15	12	3	5.400	
4	**القانون التجاري**	15	12	3	5.400	
5	**قانون العقوبات**	15	6	9	0.600	
6	**قانون الخدمة المدنية**	15	7	8	0.066	
7	**قنون الاحوال الشخصية**	15	6	9	0.600	

*قيمة كا^2 الجدولية عند درجة حرية (2-1)=1 ونسبة خطأ (0.05)تساوي (3.84).

3-7 الوسائل الإحصائية:

قام الباحث بمعالجة البيانات الإحصائية بواسطة البرنامج الإحصائي (spss) واستخراج ما يأتي[1]

- الوسط الحسابي
- الوسط الحسابي المرجح
- الوسيط
- الانحراف المعياري
- معامل الارتباط البسيط لبيرسون
- معادلة سبيرمان . براون
- ارتباط الرتب لسبيرمان
- معامل الفاكرونباخ
- مربع كاي
- النسبة المئوية

1- محمد بلال الزعبي وعباس الطلافحة : النظام الإحصائي spss فهم وتحليل البيانات الإحصائية :(الأردن ،عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، 2000 ، ص 191 .

البـاب الرابع

4 – عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

4-1-عرض النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الأول (التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد):

4-1-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد:

4-2-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الثاني (الجانب المالي):

4-2-1-فقرات المجال الثاني (الجانب المالي) وتحليلها ومناقشتها:

4-3-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني):

4-3-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني):

4-4-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني):

4-4-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني):

4-5-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الخامس (التزامات الطرف الاول):

4-5-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال الخامس (التزامات الطرف الاول):

4-6-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة):

4-6-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة):

4-7-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية):

4-7-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية):

4-8-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد):

4-8-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد):

4-9-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال التاسع (انهاء او ايقاف او فسخ العقد وفض المنازعات):

4-9-1-تحليل ومناقشة فقرات المجال التاسع (انهاء او ايقاف او فسخ العقد وفض المنازعات):

4-10 -2 -1 عرض ومناقشة عقد الاحتراف الرياضي وفقا لبعض القوانين العراقية.

4 -10 -2 -1 -1 عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا للقانون المدني العراقي.

4 -10 -2 -1 -2 عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا للقانون الاداري العراقي.

4 -10 -2 -1 -3 عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا لقانون العمل العراقي.

4 -10 -2 -1 -4 عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا لقانون التجارة العراقي.

4 – عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

لغرض تحقيق الهدف الأول وهو **(وضع صيغة قانونية مقترحة للعلاقة بين المحترف والهيئات الرياضية بصورة عقد احتراف رياضي)** عمد الباحث الى استخدام كا^2 (إحصاء الغرض العام) للفقرات الثمانية وستون في المجالات التسعة التي احتوتها استمارة الصيغة القانونية للعقد (ملحق رقم (4)) ومدى قبولها، وذلك اعتمادا على نتائج مئة استمارة تم عرضها على الخبراء والمختصين، ثم تحليلها ومناقشتها.

4-1-عرض النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الأول (التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد):

جدول (10)

النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الأول (التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد):

فقرة	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	98.38	1.62	46.08	100	000	50	93.66	7.34	38.12
2	96.77	3.23	42.32	98.78	1.22	46.08	96.47	4.53	43.18
3	97.58	2.42	44.18	96.34	3.66	42.94	92.25	7.75	35.70
4	95.96	4,04	40.5	97.56	2.44	45.23	97.88	2.12	45.84
5	94.35	5.65	38.71	94.51	5.49	39.62	90.14	9.86	32.22
6	99.19	0.81	48.02	91.46	8.54	34.37	85.21	14.79	24.79
7	96.77	3.23	42.32	92.68	7.32	36.43	95.07	4.93	40.62
8	95.16	4.84	40.78	96.95	3.05	44.08	90.14	9.86	32.22
9	99.19	0.81	48.02	98.17	1.83	46.40	98.59	1.41	47.21

10	98.38	1.63	46.08	97.56	2.44	45.23	97.88	2.12	46.84

4-1-1-تحليل فقرات المجال الأول التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد ومناقشتها.

اتضح من نتائج الجدول (10) ان هناك اتفاق بين بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الأول اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (94.35% الى 99.19%) . في حين تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (100% الى 91.46%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (85.21% الى 98.59%).

وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية (6.63) لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01), مما يشير الى موافقة افراد العينة من تدريسيين وادعاء عام وقضاة على فقرات هذا المجال لما يتمتع به من أهمية كبيرة لأنه يحتوي اسم العقد ويعبر عن هوية العقد وهو حجر الزاوية في العقد فلا يمكن معرفة ماهية العقد دون تمهيد يوضح المركز القانوني للمتعاقدين , كما انه يحتوي على الأسماء والعناوين (اسم النادي وطبيعة نشاطه الرياضي), كذلك اسم اللاعب وعمره وجنسيته ورقم جواز سفره ورقم رخصة الاحتراف وغيرها من متطلبات العقد, كذلك التعريفات للأسماء والأماكن والمصطلحات التي يحتويها العقد والتي قد تحتاج لتوضيح أو تعريف كذلك ارقام وجهات الإصدار للرخص او الوكالات الرسمية للوكلاء او المحامين .

والعقد كما عرفه المشرع المدني "هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر"[1]. فللعقد ثلاثة أركان هي التراضي ,المحل والسبب ,يضاف إليها عنصر الشكلية في بعض العقود حيث يشترط القانون ذلك (وهذا ينطبق على عقد

[1]- المادة (73) مدني عراقي، تقابلها المادة (78) مدني اردني.

الاحتراف الرياضي), اذن التراضي هو ركن من اركان العقد , وبدون التراضي لا يمكن ابرام العقد, ويوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين لتنفيذ بنود العقد, وهو تعبير عن الالتزام بالحقوق والواجبات لكل طرف تجاه الطرف الاخر, وهي عملية تطابق الايجاب والقبول من طرفي العقد وتعبير عن اتجاه نية المتعاقدين لإبرام العقد, وعليه فان وجود التراضي بين اللاعب والنادي الذي يريد التعاقد معه هو ركن أساسي للعقد الاحترافي وبدون تراضي الطرفين لا وجود للعقد، وإن التراضي يعبر عن اتجاه نية اللاعب والنادي لإبرام العقد والالتزام به.

ويرى الباحث إن المقصود بالأهلية في نطاق دراسة صحة التراضي هو أهلية الشخص طبيعيا أو معنويا للتصرف وابرام العقود الصحيحة شرعا وقانونا، او هي صلاحية الشخص لصدور الأعمال أو التصرفات على وجه يعتد به شرعا. والأصل أن يكون الشخص كامل الأهلية (وتكون الأهلية معدومة في حالة الصبي غير المميز والمعتوه وانعقاد العقد من هؤلاء يكون باطلا بطلانا مطلقا). وعليه فمن بلغ سن الرشد (18 سنة)، كاملة، ولم يحجر عليه فيعتبر كامل الأهلية ويكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية , لذلك يعتبر سن الرشد هو سن الاهلية الشرعية الذي يسمح به للاعب بابرام العقد الاحترافي والتقيد ببنوده وتنفيذها بالشكل القانوني .

من هنا تبرز أهمية مجال وفقرات التمهيد والتراضي والأهلية القانونية للتعاقد التي اتفق عليها افراد عينة البحث بدرجة عالية تراوحت بين (85.21% الى 100%) .

4-2-عرض النسبة المئوية و كا^2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثاني (الجانب المالي)

جدول (11)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثاني (الجانب المالي):

فقرة	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	99.19	0.81	48.39	99.39	0.61	48.78	98.59	1.41	47.21
2	98.38	1.62	46.81	97.56	2.44	45.23	100	000	50
3	96.77	3.23	43.74	98.17	1.83	46.40	97.88	2.12	45.84
4	100	000	50	96.95	3.05	44.08	91.54	8.46	34.51
5	95.96	4.04	42.24	100	000	50	90.14	9.86	32.22
6	93.54	6.46	37.91	96.34	3.66	42.94	95.77	4.23	41.89
7	95.16	4.84	40.78	95.12	4.88	40.71	94.36	5.64	39.33
8	96.77	3.23	46.81	91.46	8.54	34.37	97.88	2.12	45.84
9	97.58	2.42	45.27	94.51	5.49	39.62	91.54	8.46	34.51
10	95.96	4.04	42.24	98.17	1.83	46.40	95.07	4.93	40.62
11	95.16	4.84	42.78	98.78	1.22	47.58	93.66	7.34	38.12
12	94.35	5.65	39.33	96.34	2.44	42.94	99.29	0.71	48.59

4-2-1-تحليل فقرات المجال الثاني (الجانب المالي) ومناقشتها:

اتضح من نتائج الجدول (11) ان هناك اتفاق بين بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الثاني اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (100% الى 92.54%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (100% الى 91.46%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 91.46%). وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01), مما يشير الى موافقة افراد العينة من تدريسيين وادعاء عام وقضاة على فقرات هذا المجال لما يتمتع به من أهمية كبيرة لان المال هو المحرك الأساسي للعقد الاحتراف الرياضي , وان زيادة المنافسات وتحول الرياضة والأندية الرياضية الى مؤسسات ومشاريع تدر أرباحا طائلة , أدى الى زيادة كبيرة في قيم العقود الاحترافية وبالتالي كان لابد من تنظيم الجانب المالي في العقد الاحترافي بشكل يوائم عملية انفاق الأموال من قبل الأندية الرياضية والتي تنتظر بالمقابل الحصول على نتائج جيدة وتحقيق الإنجازات وبالتالي الحصول على أرباح مالية تتناسب مع حجم المال المستثمر .

ويرى الباحث مما تقدم انه تبرز أهمية تحديد المجال المالي وتنظيمه في عقد الاحتراف الرياضي على أساس أن اللاعب يتقاضى الأجر الأساسي (راتب) مضافةً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر له مقابل الجهد الذي يبذله في تحقيق الفوز بالبطولات والمنافسات المتعددة , والتي تتقرر للاعب بموجب عقد الاحتراف الرياضي أي ان أساس استحقاق اللاعب للأجر هو العقد . ان الفقه القانوني حدد شوطا للأجر يمكن اجمالها في الآتي:

1. أن يكون مستحقاً للعامل(اللاعب) بموجب عقد العمل.
2. أن يكون قد ثبت في مقابل العمل (اللعب للنادي).
3. أن يكون العقد صحيحاً.

4. أن يكون الأجر معيناً أو قابلاً للتعيين.

5. أن يكون الأجر مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام.

ان المجال المالي وفقراته قد نظم عملية صرف مستحقات اللاعب بشكل دقيق وكذلك حالات زيادة أجور اللاعب او تخفيضها وحالات العقوبات وما يترتب عليها من إجراءات مالية, وعليه كانت نسبة موافقة عالية من عينة البحث تراوحت بين (100% الى 91.46%).

4-3-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني)

جدول (12)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني):

فقرا	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	100	000	50	97.56	2.44	45.23	99.29	0.71	69.01
2	98.38	1.62	46.81	99.39	0.61	48.78	98.59	1.41	67.05
3	96.77	3.23	43.74	96.95	1.83	44.08	92.95	7.05	52.40
4	97.58	2.42	45.27	95.12	4.88	40.71	94.36	5.64	55.90
5	95.96	4.04	42.24	92.68	7.32	36.43	96.47	4.53	61.35
6	93.54	6.46	37.91	95.73	4.27	41.81	97.88	2.12	65.12
7	92.74	7.26	36.53	98.17	1.83	46.40	98.59	1.41	67.05
8	95.16	4.84	40.78	99.39	0.61	48.78	90.14	9.86	63.22
9	94.35	5.65	38.72	96.34	2.44	42.94	95.77	4.23	59.50
10	96.77	3.23	46.81	94.51	5.49	39.62	94.36	5.64	55.90

11	99.19	0.81	48.39	93.90	6.10	38.54	95.07	4.93	57.69
12	95.16	4.84	40.78	96.95	1.83	44.08	98.59	1.41	67.05
13	93.54	6.46	37.91	98.78	1.22	47.58	99.29	0.71	69.01
14	95.96	4.04	42.24	97.56	2.44	45.23	98.59	1.41	67.05
15	96.77	3.23	46.81	95.12	4.88	40.16	97.88	2.12	65.02
16	97.58	2.42	45.27	95.73	4.27	41.82	96.47	4.53	61.35
17	93.54	6.46	37.91	94.95	1.83	40.41	95.77	4.23	59.50

4-3-1-تحليل فقرات المجال الثالث (التزامات الطرف الثاني) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (12) اتضح لنا ان هناك اتفاق بين بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الثالث اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (100% الى 92.74%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 92.68%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (99.29% الى 90.14%). وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

ان الالتزام (الحق الشخصي) هو رابطة بين شخصين احدهما دائن والأخر مدين، ويكون للدائن بمقتضاها الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. وهذا يعني ان الحق الشخصي يتكون من ثلاثة عناصر هي : الدائن والمدين وموضوع الحق.

وعرفت الفقرة (1) من المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الحق الشخصي او الالتزام بأنه:(الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل).

والالتزام في عقد الاحتراف الرياضي هو رابطة شخصية, إذ لا يتصور قيام الالتزام إلا بين شخصين، وهذه الرابطة هي المميز الرئيسي للحق الشخصي. فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين , (الدائن – النادي–الطرف الاول) و(المدين–اللاعب–الطرف الثاني).

ويرى الباحث مما تقدم يتبين أهمية مجال (التزامات الطرف الثاني) إذ إن التزامات اللاعب يعد بدلا للعقد من ناحية الطرف الأول وهي حق قانوني مثبت بالعقد بالنسبة للنادي (الطرف الأول) وعلى اللاعب (الطرف الثاني) تنفيذه , والالتزام بما هو مثبت ببنود العقد , والا فيكون قد أخل ببنود العقد وعلى أثر ذلك يتحمل التبعات القانونية لذلك , وقد نظم المجال الثالث بفقراته السبع عشرة التزامات اللاعب بشكل أحاط بأغلب الظروف والحالات التي قد يتعرض لها اللاعب اثناء تنفيذه لبنود العقد وبشكل منظم وتفصيلي مما جعل افراد عينة البحث تعبر عن قبوله بدرجة عالية تتراوح بين (100% الى 90.14%).

4-4-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني):

جدول (13)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني)

فقرة	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	98.38	1.62	46.81	99.39	0.61	48.78	100	000	50
2	99.19	0.81	48.39	97.56	2.44	45.23	98.59	1.41	47.21

3	96.77	3.23	47.81	96.34	3.66	42.94	97.88	2.12	45.84
4	95.96	4.04	42.24	94.51	5.49	39.62	100	000	50

4-4-1-تحليل فقرات المجال الرابع (حقوق الطرف الثاني) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (13) اتضح لنا ان هناك اتفاق بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الرابع اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (99.19% الى 95.96%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 94.51%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 97.88%). وقد جاءت قيمة (كا2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

احتوى هذا المجال على اربع فقرات تم تحديد حقوق اللاعب من خلالها , وبما ان الالتزام الذي ينشئه عقد الاحتراف هو التزام مدني ، في نطاق المسؤولية العقدية يجتمع فيه عنصرا المديونية والمسؤولية، "لذلك يستطيع الدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه، وهذا هو الوضع الطبيعي في الالتزام"[1].

ويرى الباحث بما ان اللاعب يعتبر دائن بهذه الحقوق التي رتبها المجال أعلاه وهي حقوق تكميلية للحقوق المالية (وهي الرئيسية) التي نظمها بشكل تفصيلي في المجال المالي الذي سبق عرضه ومناقشته , لذلك يستطيع اللاعب اجبار النادي لتنفيذ الحقوق التي رتبها المجال وهي بالمقابل التزامات على الطرف الثاني (النادي) .

[1]-حسن علي الذنون; المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس، بغداد،1991، ص74.

4-5-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الخامس (التزامات الطرف الأول):

جدول (14)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام حول والقضاة لعبارات المجال الخامس (التزامات الطرف الأول)

فقرة	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	100	000	50	97.56	2.44	45.23	98.59	1.41	47.21
2	96.77	3.23	43.74	99.39	0.61	48.78	97.88	2.12	45.84
3	98.38	1.62	46.81	96.95	3.05	44.08	95.07	4.93	40.62
4	95.96	4.04	42.24	95.12	4.88	40.71	99.29	0.71	48.59
5	97.58	2.42	45.27	98.17	1.83	46.40	90.14	9.86	32.22
6	95.16	4.84	40.78	98.78	1.22	47.58	100	000	50
7	92.74	7.36	37.53	96.34	3.66	42.94	96.47	4.53	43.18

4-5-1-تحليل فقرات المجال الخامس (التزامات الطرف الاول) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (14) اتضح لنا ان هناك اتفاقاً بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الخامس اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (100% الى 95.74%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 95.12%). اما آراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 95.07%). وقد جاءت قيمة (كا2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

على الرغم من ان الالتزامات في هذا المجال تعد التزامات ثانوية , لان الالتزام الرئيسي هو دفع مبلغ العقد وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها , الا ان هذه الالتزامات تم تحديدها في العقد وهي مهمة لحياة اللاعب ولمستقبله كما انها تساعد اللاعب على تنفيذ بنود العقد .

ويرى الباحث ان فقرات المجال الخامس على قدر من الأهمية اذ تتفق مع ما أشارت له اللائحة الفرنسية صراحة في (المادة 33 الفقرة الثالثة: –على النادي ان يتيح للاعب كل الفرص الممكنة وبما لا يتعارض مع التزاماته التي ينص عليها العقد الاحتراف كي يتابع تحصيله العلمي او تدريبه إذا ما رغب في ذلك).

كذلك الاشتراك بالمنتخبات , وتحديد مدة وموعد التمتع بالإجازات , وعلاج اللاعب من الإصابات التي يتعرض لها , اثناء المباريات والتدريبات وغيرها مما تدرج ببنود العقد , تعتبر على قدر كبير من الأهمية التي حصلت على قبول وموافقة عينة البحث اذ تراوحت النسبة بين (100% الى 95.07%) وهي نسبة عالية تعطي أهمية لفقرات هذا المجال.

4-6-عرض النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة):

جدول (15)

النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة)

فقرة	تدريسيين			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	98.19	1.62	46.44	98.17	1.83	46.40	100	000	50
2	97.58	2.42	45.27	99.39	0.61	48.78	97.88	2.12	45.84
3	98.38	1.62	46.81	96.95	3.05	44.08	98.59	1.41	47.21

4-6-1-تحليل فقرات المجال السادس (حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (15) اتضح لنا ان هناك اتفاق بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال السادس اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (98.38% الى 97.58%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 96.95%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 97.88%). وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

احتوى هذا المجال على ثلاث فقرات فقط ولكنها على درجة من الأهمية اذ حددت حقوق الطرف الأول والذي يتمتع بقوة وارجحية في العقد الاحترافي كونه الطرف الذي يحدد اغلب بنود العقد وغالبا ما يفرض شروطه مما دفع كثير من فقهاء القانون الى تصنيف عقد الاحتراف الرياضي ضمن عقود الإذعان , وهذا يتجلى من خلال هذا

المجال اذ إن للنادي الحق بالاستثمار التجاري للاعب كذلك له الحق بخصم جزء من راتب اللاعب بسبب عدم مشاركته بالمباريات وكذلك اعارة اللاعب.

ويرى الباحث ان هذه الحالات لو نظرنا لها منفردة بعيدة عن بنية العقد يمكن اعتبارها تعسف باستخدام الحق , ولكن اذا نضرنا لها مع العقد ككل نجدها ارست موازنة بين الحقوق والواجبات لطرفي العقد , فعند إعطاء اللاعب الحق بالمكافئة جراء الجهد المبذول من اللاعب والأداء المتميز قابله خصم من مستحقاته المالية لعدم المشاركة بالمباريات وهذه موازنة وحفظ لحقوق الطرفين وليس لطرف على حساب الاخر , كذلك الشهرة التي اكتسبها اللاعب لم تكن لتحقق لو مساهمة النادي بالجزء الكبير منها من خلال توفير الإمكانيات والمدربين وإدارة الاحتراف في النادي بالشكل الذي جعل من اللاعب نجم وعليه يحق للنادي استثمار صور اللاعب وغيرها مما يتم تحديده بالعقد لأغراض الإعلانات التجارية , وهذا لا يمنع اللاعب من استغلال صوره والاعلانات لحسابه الخاص ولكن بشرط استحصال موفقة النادي على ذلك .

أما الإعارة فهي حالة صحية تجعل اللاعب أكثر مشاركة بالمنافسات واللعب كأساسي أغلب الأحيان وترك دكة البدلاء مما يطور من مستواه الرياضي والبدني والخططي وقد يكون له فرصة للانتقال الى نادي جديد مع احتفاظ ناديه الأول بحقه في مدة العقد وغيرها مما يتم الاتفاق علية في العقد. لذلك كانت نسبة موافقة عينة البحث على فقرات المجال عالية, وذلك لأهمتها التنظيمية لعقد الاحتراف الرياضي وحفظ الحقوق لطرفي العقد والموازنة بينها. اذ تراوحت نسبة الموافقة بين (100% الى 97.58%) .

4-7-عرض النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية):

جدول (16)

النسبة المئوية و كا^2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية)

فقرة	تدريسيين			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	98.38	1.62	46.81	97.56	2.44	45.23	99.29	0.71	48.59
2	95.96	4.04	42.24	99.39	0.61	48.78	98.59	1.41	47.21
3	99.19	0.81	48.39	96.34	3.66	42.94	95.07	4.93	40.62
4	96.77	3.23	46.81	94.51	5.49	39.26	96.47	4.53	42.18
5	95.16	4.84	40.78	95.73	4.27	41.82	94.36	5.64	37.35

4-7-1-تحليل فقرات المجال السابع (مدة العقد والتجديد والشكلية) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (16) اتضح لنا ان هناك اتفاقاً بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال السابع اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (99.19% الى 95.16%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 94.51%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (99.29% الى 94.36%). وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود المؤقتة , اذ ان مدة العقد عنصرا جوهريا فيه , ولا بد من ذكر مدة العقد بوضوح وبدقة , من خلال تحديد تاريخ بدايته وتحديد تاريخ نهايته .

كذلك حالة تجديد العقد سواء كان تجديد تلقائي او بالاتفاق ضمن شروط جديدة , وهذا يجب تحديده وادراجه ضمن العقد وبصورة واضحة .

أما الشكلية فهي خضوع العقد لشكل وخطوات معينة كما هو محدد في لائحة الاحتراف ان وجدت او القانون المنظم لعقد الاحتراف الرياضي والذي تم ابرام العقد وفقه. ولكي يعتبر العقد نافذا يجب ان يكون قد استوفى شروط الشكلية. أي ان عقد الاحتراف يعد صحيحا من حيث الشكل اذا كان مستوفياً للمتطلبات الشكلية التي يفرضها تفرضها لائحة الاحتراف او القانون الذي يحكم الموضوع، وذلك بغية استبعاد حالات بطلان العقد الى اقصى حد ممكن رعاية لمصلحة الطرفين. وغالبا يحرر عقد الاحتراف من عدة نسخ اصلية توزع كالاتي:

1-نسخة للنادي الرياضي.

2-نسخة للاعب المحترف.

3-نسخة للاتحاد الرياضي للعبة.

4-نسخة للاتحاد القاري للعبة.

5-نسخة تحفظ بالاتحاد إذا طلبها الاتحاد الدولي للعبة.

ويرى الباحث ان الإجراءات أعلاه شكلية لنفاذ العقد الاحترافي وهي ضرورية لذلك، ووفقا لما تقدم يتبين لنا أهمية المجال في بنية العقد اذ حصلت فقرات المجال السابع على نسبة عالية من الموافقة تراوحت بين (99.39% الى 95.07%).

4-8-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء أفراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد):

جدول (17)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد)

فقرة	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	99.19	0.81	48.39	99.39	0.61	48.75	100	000	50
2	96.77	3.23	47.91	97.56	2.44	45.23	90.14	9.86	32.22
3	98.38	1.62	46.81	95.73	4.27	41.82	95.07	4.93	40.62
4	92.74	7.26	36.53	96.95	3.05	44.08	98.59	1.41	47.21
5	94.35	5.65	38.72	94.51	5.49	39.62	99.29	0.71	48.59

4-8-1-تحليل فقرات المجال الثامن (جزاء الاخلال بالعقد) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (17) اتضح لنا ان هناك اتفاق بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال الثامن اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (99.19% الى 92.74%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (99.39% الى 94.51%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 90.14%). وقد جاءت قيمة (كا^2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

ويرى الباحث ان لسلوكيات المحترف الأثر الكبير في مسيرته الرياضية , لكي يحقق النجاح في حياته الاحترافية , ومن ثم فإن عليه السيطرة على سلوكه وضبطه داخل

الملعب وخارجه بما لا يؤثر سلبا على ناديه , اذ يعتبر هذا من اهم التزامات اللاعب المحترف والتي عليه تنفيذها , ولكي نعالج حالة الاخلال بها تبرز أهمية هذا المجال وفقراته الخمس وضرورة ادراجها في العقد الاحترافي . كما ان إعطاء النادي الحق بمعاقبة اللاعب المسيء على ان تكون العقوبات تصاعدية وصولا الى فسخ العقد من دون مستحقات مالية وهذا اعطى العقد استقرارا وثقة ضمن عدم تعسف طرف على حساب الطرف الاخر. وبناء على ما تقدم حصل هذا المجال وفقراته على نسبة عالية من قبول عينة البحث تراوحت بين (100% الى 90.14%) , وهذا يعطينا مؤشراً لأهمية المجال والجانب التنظيمي له.

4-9-عرض النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال التاسع (انهاء العقد او ايقاف او فسخ وفض المنازعات):

جدول (18)

النسبة المئوية و كا2 لآراء افراد عينة البحث من التدريسيين والادعاء العام والقضاة لعبارات المجال التاسع (انهاء العقد او ايقاف او فسخ وفض المنازعات)

فقرات	تدريسيون			ادعاء عام			القضاة		
	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2	نعم	لا	كا^2
	%	%		%	%		%	%	
1	98.38	1.62	46.81	98.78	1.22	47.58	100	000	50
2	99.19	0.81	48.39	97.56	2.44	45.23	97.88	2.12	45.84
3	95.96	4.04	42.24	96.34	3.66	42.94	90.14	9.86	32.22
4	96.77	3.23	46.81	94.51	5.49	32.62	98.59	1.41	47.21
5	94.35	5.65	39.35	96.95	3.05	44.08	95.07	4.93	40.62

4-9-1-تحليل فقرات المجال التاسع (انهاء العقد او ايقاف او فسخ وفض المنازعات) ومناقشتها:

من نتائج الجدول (18) اتضح لنا ان هناك اتفاق بين اراء افراد عينة البحث على عبارات المجال التاسع اذ تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من التدريسيين (99.19% الى 92.74%) . بينما تراوحت النسبة المئوية لآراء العينة من الادعاء العام ما بين (98.78% الى 94.51%). اما اراء عينة القضاة فقد تراوحت النسبة المئوية (100% الى 90.14%). وقد جاءت قيمة (كا2) المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية لجميع عبارات المجال عند مستوى (0.01).

تضمن المجال التاسع والأخير فقرات نظمت حالات انهاء او إيقاف او فسخ العقد وهي حالات على قدر كبير من الأهمية ذلك لان العقد الاحترافي من العقود المؤقتة والتي تبدا بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ معين , وان نهاية العقد قد تأخذ الخطوات الاعتيادية المثبتة بالعقد , وقد تطرا ظروف معينة تنهي العقد قبل المدة المحددة له .

لقد نظم هذا المجال حالة فسخ العقد بالاتفاق بين الطرفين وحالات انهاء الهمل بالعقد بناء على طلب احد الأطراف وحالة خرق الاتفاق العقدي وتحديد والجهة المسؤولة عن فض المنازعات ووفقا لهذا التنظيم قد أحاط هذا المجال بالحالات المتعددة لنهاية العلاقة العقدية بين المحترف والنادي وبشكل متوافق مع القانون المدني العراقي اذ يجيز في العقود الملزمة للجانبين , لأحد الطرفين طلب فسخ العقد متى تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته. وبهذا الصدد تنص المادة (77) مدني /عراقي على انه: (في العقود الملزمة للجانين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى. على انه يجوز للمحكمة ان تمهل المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ إذا كان مالم يوفِ به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام بجملته).

والحق انه لا يجوز للدائن التقدم بطلب الفسخ الى القضاء لارتكاب المدين اخلالاً بالتزاماته العقدية الا بتوفر شرائط ثلاثة:

الاول هو قيام الدائن بتوجيه اعذار للمدين بضرورة التنفيذ. وعندئذ فأن القاضي لا يكون ملزماً بإجابة طلب الفسخ، فقد يقضي بفسخ العقد مع تعويض الدائن عما اصابه من ضرر إذا تبين له من ظروف القضية ان المدين قد تعمد عدم التنفيذ أو انه أهمل في ذلك اهمالاً واضحاً وجلياً.

الثاني هو ان لا يكون عدم التنفيذ راجعاً الى السبب الاجنبي أياً كانت صورته اذ تنتهي مسؤولية المدين عن عدم التنفيذ وينقضي التزامه والالتزام المقابل له، وينتهي العقد من تلقاء نفسه

أما الشرط الثالث لإجابة طلب الفسخ فهو أن يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه وقادر على ذلك. فاذا كان هو ايضاً لم ينفذ التزامه بعد أو أن ظروفاً معينة طرأت بعد أبرام العقد وجعلت التنفيذ غير مستطاع بالنسبة اليه .., بحيث يكون القرار النهائي موكل الى لجنة مختصة في الاتحاد ان وجدت او القضاء , وهذا يتفق مع الفقرة الخامسة للمجال التاسع اذ أعطت الحرية للمتعاقدين في تحديد الجهة المسؤولة عن فض المنازعات والرجوع لها في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في العقد ويعتبر قرارها ملزما للطرفين , كما نصت المادة 25 /فقرة 3 من القانون المدني العراقي على (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي تم فيها العقد , هذا مالم يتفق المتعاقدين او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه) .

" يتبين من هذا النص ان المشرع قد اخضع الالتزامات التعاقدية للقانون الذي يختاره المتعاقدين في العقد بإرادتهما الصريحة , ان اعلن عنها في العقد , او بإرادتهما الضمنية التي يمكن للقاضي ان يستخلصها من ظروف الحال"[1].

[1]-محمد سليمان الأحمد ; الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، كلية الحدباء الجامعة 2001 ,ص121.

" اما اذا لم توجد إرادة صريحة ولم يستطع القاضي ان يستكشف من ظروف الحال ارادات الأطراف الضمنية , فان القانون الواجب التطبيق هو قانون الموطن المشترك لأطراف العقد اذا اتحدا موطنا , اما اذا اختلفا موطنا فقد افترض ان القانون المختار هو قانون الدولة التي يتم فيها العقد"[1].

نال رضا عينة البحث اذ تراوحت نسبة القبول بين (100% الى 90.14%) , وهي نسبة عالية مما يعطينا مؤشر واضح لأهمية المجال وفقراته .

وبناء على ما تقدم، قام الباحث بوضع الصيغة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي (ملحق رقم (8) نموذج عقد الاحتراف).

2-10 عرض عقد الاحتراف الرياضي وفقا لبعض القوانين العراقية ومناقشتها.

من الجدول (9) نجد ان القوانين العراقية الأربعة التي تنظم وتحكم عقد الاحتراف الرياضي في بعض موادها وفقراتها فهي محددات لعلاقة المحترف بالهيئة الرياضية، لذلك سيقوم الباحث بتكييف عقد الاحتراف الرياضي وفقا لمواد وفقرات هذه القوانين العراقية والتي يمكننا من خلالها ان نحيط بجميع متطلبات ابرام العقد وحماية حقوق اطرافه واجبار أي طرف يتخلف عن تنفيذ التزاماته على التنفيذ، وذلك بسبب عدم وجود قوانين خاصة تنظم عقود الاحتراف الرياضي في العراق , ويقصد بالقانون الخاص القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي او ما يتصل به من وقائع او تصرفات بما فيها عقود انتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ,مثل قانون اللجة الأولمبية الوطنية العراقية , وقانون الأندية الرياضية العراقي , وقانون الاتحادات الرياضية العراقي , ومن الجدير بالذكر ان القوانين المشار اليها لم تشر الى وجوب تطبيق قانون ما على العقود الرياضية بوجه عام وعقود انتقال اللاعبين بوجه خاص ولكن ينبغي القول كما سبق ان قانون الأندية الرياضية العراقي نص في

---

[1]-حسن الهداوي وغالب علي الداوودي ; القانون الدولي الخاص , القسم الثاني ، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل. 1988, ص152 .

الفقرة ثالثا من المادة (20) منه على تخويل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بإصدار تعليمات تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية وكان اخرها القرار الذي صدر في 1994/10/17 بشان ضوابط عمل الرياضيين والذي نص في المادة (7) منه على ان (يطبق القانون العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة في النظر بالنزاعات الناجمة عن تطبيق وتنفيذ العقود المبرمة بموجبه)، " أي ان الاختصاصين القانوني والقضائي قد انيطا بالقانون العراقي وقضائه. وان القرار الذي صدر من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ينزل منزلة التشريع لذا فان هذه المادة تعد قانونية , الا ان الزامها يقتصر على القاضي العراقي فحسب دون غيره , فالقاضي يلتزم بقوانين دولته ولا يلزم بتطبيق القوانين الأجنبية الا اذا الزمه قانونه الوطني بذلك" [1].

4-10-1 عرض عقد الاحتراف وفقا للقانون المدني العراقي ومناقشتها:

جدول (19)

يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون المدني

القوانين	عدد الخبراء	موافقون	غير موافقين	قيمة كا^2	قيمة كا^{2}الجدولية
القانون المدني	15	13	2	8.066	3.84

بعد توزيع الاستبانة على المختصين والخبراء في مجال القانون كان عدد الموافقين من الخبراء على ان العقد الاحترافي هو عقد خاضع للقانون المدني (13) مختص من مجموع (15) وذلك لان القانون المدني العراقي بمنزلة دعامة القانون الخاص. والأساس الذي قامت وتفرعت عنه كافة فروع القانون الخاص. ان عقد الاحتراف اللاعب يتضمن احكام القانون المدني اذ ينظم القانون المدني علاقات الافراد المالية (العينية) والشخصية. والحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين. اما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابطة بين

[1]- هشام علي صادق ; دروس في قانون العمل اللبناني، الدار الجامعية بيروت, 1982 , ص148 .

شخصين احدهما دائن والاخر مدين، (ففي عقد الاحتراف اللاعب يكون اللاعب مدين والهيئة الرياضية دائن) ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل (توظيف مهارات اللاعب لخدمة الفريق في العقد الاحترافي) , وبذلك فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة : الدائن (الهيئة او النادي) والمدين (اللاعب) وموضوع الحق (اللعب للنادي وضمن شروط العقد), ويلاحظ ان هذه العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ **الحق الشخصي** وذلك اذا نظرنا لها من جانب الدائن (النادي او الهيئة الرياضية) , ويطلق عليها لفظ **الالتزام** اذا نظرنا اليها من جانب المدين (اللاعب) اذ عرفت المادة 69 /1 من القانون المدني العراقي الحق الشخصي او الالتزام بأنه:

1-الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل. (في العقد الاحترافي يندرج القيام بعمل كأساس للالتزام وغالبا ما يقترن بفقرات دالة على الامتناع عن القيام بأعمال معينة والتي يتم الاتفاق عليها في العقد مثل عدم التفاوض مع نادي اخر خلال فترة سريان العقد كذلك عدم ممارسة عمل اخر كذلك الامتناع عن كل ما قد يؤثر على صحة اللاعب , وغيرها .

اما الفقرة 3 من نفس المادة فقد نصت (3-ويؤدي التعبير بلفظ ((الالتزام)) وبلفظ ((الدين)) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي). ويستخلص منها الآتي [1]:

1-الالتزام رابطة قانونية.

2-الالتزام رابطة شخصية.

3-الالتزام عبء مالي.

1 -عبد الباقي البكري واخرون; الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, ط4, بغداد, المكتبة القانونية.2010, ص6.

وبناء عليه يرى الباحث ان عقد الاحتراف الرياضي هو من العقود الملزمة للجانبين والذي يحتوي على ترابط بين التزامات كل طرف من طرفي العقد (اللاعب والنادي) وهذا ما أكده المادة 1/177 من القانون المدني العراقي:

1 – في العقود الملزمة للجانبين: إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته.

ويرى الباحث (بناء على ذلك في عقد الاحتراف) في حالة عدم قيام احد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الثاني ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته (فإذا لم يدفع النادي مستحقات اللاعب المالية جاز للاعب الامتناع عن اداء المباريات والتدريبات ويحق له التفاوض مع نادي اخر ولكن ضمن سياقات تثبت في العقد) وان يتمسك بعدم التنفيذ , كذلك اذا استحال تنفيذ احد الطرفين فانه ينقضي التزام المتعاقد الثاني وينفسخ العقد (مثلا اصابة اللاعب اصابة بليغة لا يمكن شفاؤها) .

4-10-2 عرض عقد الاحتراف وفقا للقانون الاداري العراقي ومناقشتها:

جدول (20)

يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون الإداري

القوانين	عدد الخبراء	موافقين	غير موافقين	قيمة كا^2	قيمة كا^{2}الجدولية
القانون الإداري	15	12	3	5.400	3.84

من خلال اراء الخبراء والمختصين والموضحة في الجدول (20) يتداخل العقد الاحترافي مع العقد الإداري اذ ان الادارة تبرم نوعين من العقود اما عقودا ادارية تخضع للقانون الإداري او عقودا مدنية تخضع للقانون الخاص، ولان العقد الاحترافي يحتوي على مواد ملزمة تجبر المتعاقدين على الخضوع للوائح وتعليمات النادي وكذلك لوائح واحكام اتحاد اللعبة الوطني والكل يخضع الى لوائح واحكام الاتحاد

القاري والاتحاد الدولي للعبة نجد ان العقد الاحترافي في حالة تماس مباشر مع احكام القانون العام لان علاقة اللاعب بالنادي لم تقتصر فقط على ما ورد في العقد الموقع بينهما , وانما شملت كذلك لوائح واحكام النادي والاتحاد ليس هذا فحسب بل يلتزم اللاعب والنادي بلوائح الاتحاد القاري والاتحاد الدولي للعبة .

ويضيف كمال الدين عبد الرحمن " وتلجا الادارة في سبيل تحقيق اهدافها والقيام بمشروعاتها الى ابرام العقود مع الاخرين وهي تفصح عن ارادتها في هذا الصدد فإذا لجات الادارة عند ابرام العقد الى وسائل القانون العام كنا بصدد عقد اداري او على العكس فإذا لجات الى وسائل القانون الخاص كنا بصدد عقد مدني يخضع لقانون الخاص بما يترتب على ذلك من اثار "[1].

وهنا يظهر لنا السؤال المهم حول ما إذا كان العقد الاحترافي قد أصبح عقدا من عقود القانون العام ام انه يظل من عقود القانون الخاص؟

ويرى الباحث جواب هذا السؤال: ان عقد الاحتراف ليس عقدا من عقود القانون الخاص الخالصة بل هو عقد ذو طبيعة خاصة، فلا يمكن عده من عقود القانون العام لعدم استقلال اي طرف من اطرافه تعديل العقد بالإرادة المنفردة او الاضافة عليه , وانما هو عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين طياته احكاما متعددة منها ما هو ارجع الى ارادة المتعاقدين ومنها ما هو تنظيمي لائحي صادر من الهيئات الرياضية المحلية والقارية والدولية .

[1]-كمال الدين عبد الرحمن درويش; **الاحتراف في كرة القدم**, ط1,مركز الكتاب للنشر, مصر ,2006, ص62.

4-10-3 عرض عقد الاحتراف وفقا لقانون العمل العراقي ومناقشتها:

جدول (21)

يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا لقانون العمل

القوانين	عدد الخبراء	موافقين	غير موافقون	قيمة كا^2	قيمة كا^{2}الجدولية
قانون العمل	15	14	1	11.266	3.84

من خلال اختيار المختصين والخبراء نال قانون العمل النسبة الأكبر من اختيارات المختصين والخبراء للتقارب الكبير بين العقد الاحترافي وعقد العمل في الكثير من البنود والفقرات والحالات التنظيمية وهذا لا يعني تطابقا تاما بينهما، اذ يعرف عقد العمل بانه (عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر. ويكون العامل أجيراً خاصاً)[1].

ويعرف بانه (عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل)[2].

ويرى الباحث من خلال التعريفين لعقد العمل، ان لهذا العقد عدة عناصر اساسية وتعتبر هذه العناصر معاييره القانونية التي يتحدد في ضوئها طبيعة هذا العقد، أي متى ما توافرت هذه العناصر عدّ العقد من عقود العمل، واذا ما تخلفت إحداها فلا يعد كذلك بل يدخل ضمن طائفة اخرى من العقود.

وفقا لهذا التعريف يكون العامل هو اللاعب الذي يؤدي النشاط الرياضي(عنصر العمل) لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه الهيئة الرياضية(صاحب العمل) وعليه فان ممارسة النشاط الرياضي هو محل التزام اللاعب(العامل) وسبب التزام الهيئة الرياضية (صاحب العمل) ," ويقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي

[1]- المادة /900 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
[2]- المادة /29 من قانون العمل العراقي – النافذ – رقم 71 لسنة 1987

أو معنوي يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة ويستخدم في عمله عاملاً أو أكثر لقاء أجر"[1] ، إذ تعتبر الهيئة الرياضية سواء كانت اندية او لجان اولمبية او اتحادات رياضية وغيرها في نظر القانون المدني أشخاصا معنوية وهي تحترف النشاط الرياضي المعين وتستخدم في عملها لاعبين او مدربين او اداريين محترفين لقاء اجر .الاجر هو مقابل العمل، وقد عرفته المادة/ 41 من قانون العمل العراقي النافذ [2] بانه (كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل الذي يستخدمه من مال أياً كانت طريقة حسابه، لقاء عمله، ويستحقه من تاريخ مباشرته).

وهو– إذن – هو المال الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه الى العامل نظير التزامه بأداء العمل موضوع العقد، ويعد من العناصر المهمة في عقد العمل. فاذا ما تخلف عنه صار عقداً آخر غير مسمى، يدخل ضمن عقود التبرعات او عقود السخرة [3].

ففي عقد الاحتراف الرياضي الاجر يكون بصور متعددة يتم الاتفاق عليها بين اللاعب والهيئة المتعاقد معه فأما يكون راتب شهري او اسبوعي او سنوي او حصة من ايرادات وغيرها من الصور، وهو محل التزام الهيئة الرياضية (صاحب العمل) وسبب التزام اللاعب(العامل) .

وهذا ما استقرت علية لوائح الاحتراف الرياضي من خلال تنظيم دقيق ومفصل للجانب المالي في العقد الاحترافي ولم يكتفي المشرع الرياضي بذلك بل حدد السقف المالي للعقود وكيفية دفع المستحقات المالية وبيان الخصومات وكيفية استيفاء مبلغها، وفرض شروط جزائية على الطرفين لإجبارهم على الالتزام بتنفيذ بنود العقد الاحترافي.

ويرى الباحث ان لأهمية الجانب المالي (الاجر) بوصفه امراً حيويا ومؤثرا في حياة الرياضي المحترف (العامل) وحالته الاقتصادية فعلى المشرع الرياضي توفير

1- المادة/ 8 ف2 من قانون العمل النافذ.

[2] كانت المادة/ 44 من قانون العمل الملغي تعرف الاجر بانه (قيمة العمل، مقدرة على اساس كمية الجهد المبذول و نوعيته. ويلحق به، ويعتبر من متمماته قانوناً كل ما يمنح للعامل من علاوة مهما كان نوعها ...).

[3] Malezieux Et Manasseyre, Op.Cit., P.119.

الحماية اللازمة من خلال تحديد مبلغ العقد الاحترافي بوضوح تام، وبتفاصيل دقيقة حول طريقة الدفع (اجر العامل)، ومنع الهيئات الرياضية (اصحاب الاعمال، او غيرهم من الدائنين)، من فرض أي قيد على حرية الرياضي (العامل) بأجره او منعه من التصرف فيه، او حسم جزء منه او حجزه إلا بنسب محددة بالعقد الاحترافي بحيث يضمن للرياضي (العامل) حياة مستقرة وبما يكفي لمعيشته.

اما التبعية بالعمل فهي " ان العامل لا يزاول نشاطه بحرية ذاتية، وانما هو في موضع الاتكال"[1], (وتجدر الاشارة الى ان التبعية لا تتجاوز عمل العامل الى شخصه، فلا وجود لتبعية العامل لصاحب العمل، بل يوجد عمل تابع يؤديه العامل تحت اشراف صاحب العمل).

ويرى الباحث ان هذا العنصر يتمثل في خضوع (اللاعب) لإدارة وإشراف (الهيئة الرياضية) فيما يتعلق بجميع الامور التي تؤثر في تنفيذ بنود العقد، بمقابل حصوله على الاجر المتفق عليه بالعقد، اذ ان – حسب المادة 29 من قانون العمل العراقي – (عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته **ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل)** وهذا العنصر تناوله العقد الاحترافي في المجال المالي بالتفصيل الدقيق لأنه يعد من المجالات الأساسية وحجر الزاوية في العقد الاحترافي.

4-10-4 عرض ومناقشة عقد الاحتراف وفقا لقانون التجارة العراقي:

جدول (22)

يبين اختيار المختصين والخبراء لعقد الاحتراف وفقا للقانون التجارة

القوانين	عدد الخبراء	موافقون	غير موافقون	قيمة كا^2	قيمة كا^{2}الجدولية
القانون التجارة	15	12	3	5.400	3.84

[1]- عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان، 1998، ص38.

اختار 12 من المختصين والخبراء قانون التجارة من القوانين المنظمة للعقد ووفقا لذلك يرى الباحث ان هناك طبيعة تجارية للاحتراف الرياضي وهي نظرة مستقبلية يمكن تطبيقها بشكل واسع في العراق وهي مستمدة من عمليات المضاربة والبيع والشراء والصفقات التجارية التي تحصل بين الاندية الرياضية والاتحادات الرياضية والمتعلقة باللاعبين والمدربين فضلا عن النية الرئيسية في تحقيق الربح المالي من ذلك عن طريق التسويق الرياضي" عملية متداخلة تهدف الى التخطيط للمنتج وتسعيره والترويج له او الخدمة او الأنشطة الرياضية"[1]، ان هذا يعبر عن الصبغة التجارية للاحتراف الرياضي، وبذلك يدخل العقد الاحترافي في المجال التجاري اذ حددت المادة الخامسة فقرة (14,12,11,8,7,5,1) من قانون التجارة [2] على: تعد الأعمال الآتية إعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:

اولا: شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لأجل بيعها او ايجارها.

خامسا: النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

سابعا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

ثامنا: البيع في محلات المزاد العلني.

حادي عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

ثالث عشر: عمليات المصارف.

رابع عشر: التامين.

يرى الباحث ان هذه الصبغة التجارية ليست بإرادة الهيئة الرياضية بل هي من الشروط التي فرضتها لوائح الفيفا والاتحاد الاسيوي فلو توسعنا أكثر في الجانب

---

[1]-حسن احمد الشافعي واخرون; مصدر سابق، ص53.

[2]- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

التجاري نجد ان دخول الدوري في اي بلد اسيوي الى مصاف دوري المحترفين يحتم عليه الخضوع الى شروط الاتحاد الاسيوي وهي ذات ميزة تجارية بامتياز في الكثير من جوانبها، اذ تؤكد على التمويل والتسويق والايرادات ومبالغ العقود وتحول النادي الرياضي الى مؤسسة تجارية ذات تمويل ذاتي بالإضافة الى تحقيق ارباح من خلال منافذ متعددة منها بيع قمصان وشعارات مطبوعات النادي كذلك استثمارات المحلات التجارية داخل وخارج الملعب وغيرها ومن هذه الشروط[1].

وقد اختار الباحث من هذه الشروط النقاط ادناه:

– الا يكون الحضور الجماهيري بالمجان وان لا يقل معدل حضور الجماهير لأي مباراة عن خمسة الاف متفرج.

– عدم تدخل القطاع العام في ادارة الدوري وان تكون للجهة المنظمة للدوري كيانا قانونيا تابعا لاتحاد الكرة وان يكون لها كيان اداري تنظم المنافسة والتسويق والاعلام والمالية وان يكون ممثلو الاندية واتحاد الكرة والادارة العليا للدوري اعضاء في الجهة العليا لصنع القرار الاداري (اللجنة التنفيذية) وان تكون وظيفة رئيس مجلس الادارة بمثابة دوام كامل (متفرغ) وان يكون له مدقق حسابات.

– لابد ان يكون للدوري نظام تسويقي مركزي يتكون من بعض العناصر مثل حقوق الاعلام ورعاة محددين وسلع، كما لابد ان تكون له استراتيجيات تطويرية ووسائل نشر مثل دليل الدوري وبرنامج المباراة ووجود موقع الكتروني وتكون هذه العناصر الثلاثة (الحقيقة الاعلامية, والسلع , والرعاية) هي المصادر الرئيسية لدخل الدوري.

– الا يقل عدد اللاعبين الذين لديهم عقود من انديتهم عن عشرين لاعبا للموسم 2012\2011 وان تكون كل الاندية لديها ايرادات من تذاكر الدخول وحقوق النقل والرعاة والسلع ورسوم الانتقالات والايرادات وان تكون كل الاندية ذات كيانات تجارية

[1] - http://www.the-afc.com/ar/component/content/

تحت قانون البلد والا تكون عليها مبالغ مستحقة وتسلم تقارير الارباح والخسائر والميزانية الى الاندية المنظمة للدوري.

ويرى الباحث ومن خلال ذلك، ان القانون التجاري ينظم اغلب مفاصل العلاقات المالية والتجارية والتسويقية للأندية المحترفة وبهذا يكون الاحتراف الرياضي في تماس مباشر مع قانون التجارة وله علاقة لا يمكن اغفالها.

ومما تقدم تم الكشف عن محددات العلاقة بين المحترف والهيئات الإدارية وفقا للقوانين العراقية الأربعة جدول (23) التي حددها الخبراء والمختصين وبذلك يتحقق الهدف الثاني للبحث.

جدول(23)

يبين القوانين العراقية الأربعة التي حددها الخبراء والمختصين

ت	القوانين	عدد الخبراء	موافقون	غير موافقين	قيمة كا^2	قيمة كا^2 الجدولية
1	**القانون المدني**	15	13	2	8.066	3.84
2	**قانون العمل**	15	14	1	11.266	
3	**القانون الإداري**	15	12	3	5.400	
4	**القانون التجاري**	15	12	3	5.400	

الـبـاب الخامس

5 – الاستنتاجات والتوصيات

5-1- الاستنتاجات

5-2-التوصيات

5 الاستنتاجات والتوصيات

5-1 الاستنتاجات:

في ضوء المعالجات الإحصائية لنتائج البحث التي تم عرضها وتحليلها ومناقشتها، توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

1. جميع المجالات التسع مهمه في العقد الاحترافي ، ولكل مجال منها جانب تنظيمي معين، يجب تناولها مجتمعة غير منفردة للحصول على عقد متكامل الجوانب ذي قوة قانونية.
2. في ضوء الدراسة تم صياغة عقد احترافي قانوني متوافق مع القوانين العراقية لتنظيم العقد بين المحترفين والهيئات الإدارية.
3. الاحتراف الرياضي هو نظام اجتماعي وقانوني واقتصادي متكامل.
4. عقد الاحتراف الرياضي له امتداد في القوانين العراقية (المدني، والتجاري، والعمل والضمان، والإداري) اذ انها تحتوي على مواد وفقرات قانونية تنظم وتحكم هذا العقد، ولكن هذا لا ينفي الحاجة لتشريع خاص بالاحتراف.
5. ان المجال المالي من اهم المجالات التي يحدد فيها اغلب حقوق والتزامات الطرفين.
6. عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل من نوع خاص وفقا للقوانين العراقية ذات العلاقة.

5-2 التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يأتي:

1. ضرورة نشر ثقافة الاحتراف الرياضي بين الرياضيين والمؤسسات الرياضية من خلال التخطيط العلمي السليم ووضع استراتيجية متكاملة للاحتراف الرياضي في العراق.
2. الافادة من تجارب الدول العربية والتي سبقتنا في تطبيق وتنظيم الاحتراف الرياضي وانتداب خبراء منها لتدريب كوادر وطنية يتم اختارها بشكل دقيق.
3. الافادة من رجال القانون المتخصصين، وعدم الفصل بين الرياضة والقانون، لتماسهما المباشر في عملية تطبيق الاحتراف الرياضي وابرام العقود.
4. على الأندية الرياضية المطبقة للاحتراف الرياضي تعيين لجنة دائمة في النادي، متخصصة بإدارة الاحتراف الرياضي، تحتوي على مشاور قانوني لإدارة متطلبات المحترفين وتنظيمها وحل المشكلات المتعلقة بعلاقة المحترف بالنادي واتحاد اللعبة الوطني، وفتح السجلات المطلوبة لذلك، ومراقبة تنفيذ التزامات كل طرف من أطراف العقد الاحترافي.
5. إلزام الأندية الرياضية بالعمل بشكل موحد عند ابرام العقود الاحترافية وذلك من خلال نموذج عقد احترافي معتمد وموحد، وبالشكلية القانونية لضبط عملية انتقال اللاعبين والتقليل من المنازعات التي تنشأ من العمل الارتجالي غير المتوافق مع القوانين واللوائح.

المصادر العربية والأجنبية

المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم
- احمد محمد محرز; القانون التجاري, 1987, الطبعة الاولى, ج1.
- اميرة حنا; بناء مقياس الاحتراق النفسي لدى لاعبي كرة اليد: (أطروحة دكتوراه , كلية التربية الرياضية , جامعة بغداد, 2001) .
- الشافعي حسن احمد ; المنظور القانوني عامة والقانون المدني , الاسكندرية , دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر , 2005.
- اللائحة الداخلية لاحتراف لاعبي الاندية القطرية, 2004.
- حسن احمد الشافعي واخرون; استراتيجية للاحتراف الرياضي المؤسسات الرياضية، الاسكندرية, 2009, دار الوفاء المنيا الطباعة والنشر, ط1.
- خير الدين احمد عويس ; دليل البحث العلمي: (القاهرة , دار الفكر العربي, 1999) .
- حسن الهداوي وغالب علي الداوودي ; القانون الدولي الخاص , القسم الثاني : (دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل. 1988) ط1 .
- حسن احمد الشافعي; المنظور القانوني عامة والقانون الإداري في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ,مصر ,الاسكندرية, 2002.
- حسن حسين البراوي; الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم, المجلة القانونية والقضائية القطرية.
- جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، 1969.
- رمزية الغريب؛ التقويم والقياس النفسي والتربوي:(القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية،1996).
- زكريا محمد الظاهرة و(اخرون) ; ‘مبادئ القياس والتقويم في التربية: (عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1999).

- فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، دار الكتاب العربي، ط1، مصر، 1961.
- فؤاد البهي السيد ;علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري: (القاهرة، دار الفكر العربي, 1979) .
- القانون المدني العراقي.
- قانون العمل العراقي النافذ رقم 71 لسنة 1987.
- قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم 20 لسنة 1986 المعدل.
- قانون الاتحادات الرياضية المرقم (16) لسنة 1986.
- كامل ثامر الكبيسي؛ بناء وتقنين مقياس السمات الشخصية ذات الأولوية للقبول في الكليات العسكرية لدى طلاب الصف السادس الإعدادي في العراق:(أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية-ابن رشد، جامعة بغداد،1987).
- كمال الدين عبد الرحمن درويش واخرون ; الاحتراف في كرة القدم , مركز الكتاب للنشر , القاهرة , 2006.
- سلطان محمود عرفات; الادارة والتنظيم في التربية الرياضية، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن, 2012.
- سامي محمد ملحم; مناهج البحث في التربية وعلم النفس:(عمان، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع،2000) .
- سعد عبد الرحمن؛ القياس النفسي النظرية والتطبيق، ط3 :(القاهرة، دار الفكر العربي، 1998).
- شاب توما منصور، شرح قانون العمل -دراسة مقارنة، دار الطبع والنشر الأهلية، ط4، بغداد، 1971.

- - صلاح رسلان الجويسي و جميلة جاد الله; الإدارة علم وتطبيق ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الأردن، 2008.
- صالح بن حمد العساف ; المدخل الى البحث في العلوم السلوكية , الرياض مؤسسة الكيطان , 1989.
- صلاح الشنواني; التنظيم والادارة في قطاع الاعمال، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة لطباعة والنشر, 1997.
- ضوابط عمل الرياضيين في العراق.
- عبد الحميد الحفني; عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ال سنه19, 1995.
- عبد المجيد الحكيم واخرون ; نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,2010,القاهرة,العاتك لصناعة الكتاب,ج1.
- عبد الباقي البكري واخرون; الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، المكتبة القانونية.2010، ط4.
- عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 1998.
- عبد الحمن محمد عيسوي; القياس والتجريب في علم النفس والتربية: (القاهرة، دار النهضة العربية, 1974).
- علي سلوم جواد الحكيم; الاختبارات والقياس والاحصاء في المجال الرياضي: (القادسية ,وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, 2004) .
- علي يحيى المنصوري; الاتجاهات العامة للقافة الرياضية، الاسكندرية, 1973, ط1.
- علي يحيى المنصوري; الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية ,الاسكندرية , ط7.
- علي السلمي واخرون; اساسيات الادارة، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح, القاهرة, 2000.

- عمر سعيد واخرون ' مبادئ الادارة الحديثة، الاردن، دار الثقافة, 1991, ط1.
- لائحة الاحتراف السعودي.
- لائحة الاحتراف الفرنسية.
- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا.
- لوائح الفيفا.
- محمد حسن علاوي ومحمد نصر الدين رضوان؛ مصدر سبق ذكره،2000.
- مصطفى باهي وصبري عمران؛ الاختبارات والمقاييس في التربية الرياضية، ط1:(القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 2007) .
- محمد إبراهيم شحاتة: قياس الشخصية :(القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1994).
- محمد سليمان الاحمد واخرون ; الثقافة بين القانون والرياضة، الاردن ,دار وائل للنشر ,2005 ,ط1.
- محمد سليمان الاحمد; الوضع القانوني لعقود انتقال اللعبين المحترفين, عمان, مكتبة دار الثقافة, 2001.
- محمد رسلان الجويسي واخرون; الادارة علم وتطبيق, دار المسيرة للنشر والتوزع, عمان, الاردن, 2008.
- محمد سليمان الاحمد ; الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين, مكتبة دار الثقافة , عمان , 2001.
- محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، (القاهرة، عالم الكتب، 2000).
- مجلس القضاء الاعلى ; دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية , قسم التخطيط والاحصاء, اعمل السادة القضاة واعضاء الادعاء العام .
- محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب؛ مناهج البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي: (القاهرة، دار الفكر العربي،1999) .

- محمد بلال الزعبي وعباس الطلافحة: النظام الإحصائي spss فهم وتحليل البيانات الإحصائية :(الأردن، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000) .
- محمد سليمان الأحمد ; الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين: (كلية الحدباء الجامعة 2001).
- ممدوح عبد المنعم الكناني وعيسى عبد الله جابر؛ القياس والتقويم النفسي والتربوي :(بيروت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،1995).
- موسى النبهان، أساسيات القياس في العلوم السلوكية، ط1:(عمان دار الشروق للنشر والتوزيع ،2004).
- نبيل محمود شاكر; موضوعات مختارة في التنظيم والادارة، العراق، ديالى, 2010, ط1.
- هشام علي صادق; دروس في قنون العمل اللبناني: (الدار الجامعية بيروت, 1982).
- وجيه محجوب؛ البحث العلمي ومناهجه:(بغداد، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،2003).

المصادر والمراجع الأجنبية:

- Allen ,M.J.& Yen,W,N:Psychological testing.7th ed,Prentice Hall,New York.1979.
- Cronbach,J.(1970):Essentials of Psychological testing.3rd ed,Harpera Row,New York.

- Daniel VEAUX, contrarts en matiere de sport, Juris-Classeurs, Contrats distribution, Fas798,n 83 .
- Gay,L,R, Educational Evaluation Measurement : (Ohio, Charles Less, Merrill Publishing Company, 1986).
- Lindquist, E, F, :Educational and Measurement: (Washington, American Councilor Education, 1951).
- Marshall, J, c,: Essentials Testing : (California, Addison-Wesley, 1972) .
- Michal Izard, Les relations de travail des sportifs professional , the,es dix-Marseille, 1979.
- Shaw, Marvin E; Scal for the Measurement of Attitude: (New York, McGrew- Hill, 1967.
- Snazzy, (I), International Labor Law, Academia kendo, Budapest, 1968.
- - http://www.the-afc.com/ar/component/content/

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Diyala University
Basic Education College
Graduate Studies

the legal and administrative organization of the contract between professionals and sports clubs, according to some Iraqi laws

Thesis put forward by the
Council of Basic Education College - University of Diyala
It is part of the requirements for a degree Doctor of Philosophy in Physical Education

By
Ihsan Abdul Karim Awad
Under the supervision of
P. D. Nabil Mahmoud Shake

2014 A.D **1435 H**

Summary translation of the Thesis in English

the legal and administrative organization of the contract between professionals and sports clubs, according to some Iraqi laws

Researcher / Ihsan Abdul Karim Awad
Supervision
P. D. Nabil Mahmoud Shake

The study included five sections:

Part I - Introduction to search

Part I contains the introduction of which was addressed to the importance of professional sports and the role played within the community and its role in the provision of material resources and stimulate the administrative process in order to achieve its objectives and to provide the requirements of the development of their performance, a new topic in the sport in Iraq**.** The problem with search in the absence of special legal regulation governing the professionalism as well as the lack of professionalism of typical contracts can be used by athletes and clubs. The research aims are:

- build the contract between professionals and sports clubs, according to some Iraqi laws.

-disclosure of the determinants of the relationship between the professional and sports clubs, according to some Iraqi laws.

Part II - Theoretical studies and similar

Part II included the Article theory pertaining to administrative and legal regulation and component of multiple concepts, as well as sports bodies and

administrative organization of professionalism and in accordance with the list of transitions FIFA and the definition of professionalism and professional player legal regulation of professional sports, and referred to the Rules of the international situation of legal and Transfer of Players TMS and the concept of institutions and sports clubs.

Part III - research methodology and field procedures

The researcher used the descriptive survey manner for suitability nature of the research, as the researcher built form administrative and legal relationship between professional and sports bodies on a sample application amounted to (143) judge, and (164) Attorney General, and (124) teaching specialty management Sports Law (specializing in civil and commercial work and ensure administrative) have been clarified procedures for building form was presented tools used means of gathering information and devices.

Chapter Four - Results and analysis and discussion

This section presented the most important results that have been reached and the analysis and discussion to achieve the objectives of the research.

Part V - Conclusions and recommendations

The most important conclusions reached are:

1. Professional athlete is a social, legal and economic integrated.

2. Professional athlete has a contract extension in the Iraqi laws (civil, commercial and labor warranty, and administrative) as it contains articles and paragraphs of legal regulates and controls of this decade, but this does not negate the need for special legislation professionalism.

3. The need to develop a list or specific legislation and regulates integrated professional sports in Iraq is compatible with the regulations and instructions of the international federations and continental.

4. The need to establish specialized sports court to examine and decide on disputes arising from the application of the terms of contracts for professional sports, despite the possibility of the Iraqi judiciary to decide such cases.

The researcher recommended the following:

1. The application of the principles of the

2. The need to spread the culture of professional sports among athletes and sports institutions through proper scientific planning and the development of an integrated strategy for professional sports in Iraq.

3. Benefit from the experiences of Arab countries, which have preceded us in the application and the organization of professional sports, including the assignment of experts to train national cadres are chosen carefully.

4. Men take advantage of the law specialists, and the lack of separation between sports and the law, to direct Tmashma in the process of applying professional athlete and conclude contracts.

الملاحق

جامعة ديالى ملحق (1)

كلية التربية الأساسية – قسـم التربية الرياضية

الدراسات العليا/الدكتوراه

م / اراء خبراء

استمارة استبانة لتحديد صلاحية مجالات استمارة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية وتقدير الأهمية النسبية لكل مجال

الأستاذ الفاضل .....المحترم.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحثه الموسوم **(دراسة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية وفقا لبعض القوانين العراقية)** وذلك لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التربية الرياضية. ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ومكانة علمية مرموقة ، يرجى التفضل ببيان صلاحية المجالات التي سوف يتضمنها **عقد احتراف رياضي نموذجي استرشادي** والمرفقة مع استمارة الاستبيان ثم تقدير الأهمية النسبية لكل مجال ، وفق مقياس متدرج يتكون من (1–10) درجات تعطى الدرجة (10) للمجال الأكثر أهمية ، والدرجة (1) للمجال الأقل أهمية, وإبداء آرائكم وملاحظاتكم لإضافة او تعديل او حذف أي مجال ترونه غير مناسبة ، متمنياً أن نحظى بعنايتكم بما يثري البحث وأهدافه.

ولكم خالص الشكر والتقدير

التوقيع:

الاسم واللقب العلمي:

الاختصاص :

مكان العمل :

الباحث

إحسان عبد الكريم عواد

1-التمهيد والتراضي والأهلية القانونية للتعاقد:

وهو مقدمة العقد , وهو جزء لا يتجزأ من العقد , يحتوي على التعاريف والصفات والاسماء والشخوص (الطبيعية والمعنوية) والاماكن التي سيرد ذكرها في متتن عقد الاحتراف الرياضي, والأهلية القانونية للتعاقد تعني وجود إرادتين ثم تطابقهما لإحداث الأثر القانوني , بتطابق الايجاب مع القبول , وصدورها من شخص لديه إرادة ذاتية يعتد بها القانون ، بغية إحداث أثر قانوني معين , وهو تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق المحددة في عقد الاحتراف الرياضي .

2- الجانب المالي

يحدد هذا الجانب الحقوق المالية للاعب , وكيفية الحصول على استحقاقه المالي نتيجة ممارسته للنشاط الرياضي , ويشمل ذلك بوابات الدفع الآمنة وسهولة انتقال الأموال بمختلف العملات وذلك ضمن البيئة التشريعية المالية للدول التي تم فيها عقد الاحتراف الرياضي.

3- التزامات الطرف الثاني

جميع القيود التي قبلها اللاعب (الطرف الثاني)، وتكون مثبتة في العقد الرسمي المبرم بين اللاعب والنادي , وهي حقوق الطرف الأول .

4- التزامات الطرف الأول

جميع القيود التي قبلها النادي (الطرف الأول) باعتباره شخصا معنويا , وتكون مثبتة في العقد الرسمي المبرم بين اللاعب والنادي وهي حقوق للطرف الثاني .

5- حقوق الطرف الاول والاعارة:

جميع الامتيازات التي يمنحها العقد المبرم بين اللاعب والنادي وبموجبها يحصل النادي على مكاسب مادية ومعنوية جراء قيام اللاعب بتنفيذ بنود العقد . ويحق للطرف الاول إعارة اللاعب إلى ناد آخر داخل البلد او خارجه, مع الاتفاق كتابيا على الجانب المالي ومدة الاعارة .

6- حقوق الطرف الثاني

وهي الامتيازات المادية والمعنوية التي يتمتع بها اللاعب وعلى النادي توفيرها له , حسب ما تم الاتفاق عليه وتثبيته في العقد .

7- مدة العقد والتجديد والشكلية:

هي المدة المحددة باليوم الذي يبدأ به تنفيذ العقد , واليوم الذي يعد فيه العقد منقضي المدة , مع بيان حالات تجديد العقد . واتخاذ العقد شكلاً معيناً لإبرامه , اذ ان العقد لا يبرم بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، بل لا بد من إفراغه في محرر او مستند ، يتم توثيقه امام موظف مختص او تسجيله عند جهة رسمية وأن الكتابة التي يشترطها القانون في هذا العقد هي لنفاذ العقد وليس لانعقاده .

8- جزاء الاخلال بالعقد وفض المنازعات:

وهي الجزاءات المادية والمعنوية في اللوائح والقوانين والتي اتفق الطرفان على الالتزام بها بالتشديد او التخفيف أو حذف بعض منها , كذلك تحديد الجهة القضائية او اللجنة المختصة والقوانين واللوائح المطبقة لفض اي منازعة او خصومة قانونية تنشأ جراء تنفيذ بنود عقد الاحترافي الرياضي .

9- إنهاء العقد او فسخه:

وهي عملية إنهاء الالتزام بين اطراف العقد الاحترافي المبرم بين اللاعب والنادي وما يترتب عليه من اجراءات قانونية وشكلية وإدارية .

10-شروط احتراف النادي:

وهي الشروط التي حددتها اللوائح والقوانين الصادرة من اللجنة الأولمبية أو الاتحادات (الدولية أو القارية أو المحلية) لكي يدرج النادي كمحترف .

11- شروط احتراف اللاعب:

وهي الشروط التي حددتها اللوائح والقوانين الصادرة من اللجنة الاولمبية او الاتحادات (الدولية أو القارية أو المحلية) لكي يعد على إثرها اللاعب محترفاً .

ت	المجالات	نعم	لا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	التمهيد والتراضي والأهلية القانونية للتعاقد												
2	الجانب المالي												
3	التزامات الطرف الثاني (اللاعب)												
4	التزامات الطرف الأول (النادي)												
5	حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة												
6	حقوق الطرف الثاني (اللاعب)												
7	مدة العقد والتجديد والشكلية												
8	جزاء الاخلال بالعقد وفض المنازعات												
9	انهاء العقد او ايقافه او فسخه												
10	شروط احتراف النادي												
11	شروط احتراف اللاعب												

ت	المقترحات
1	
2	
3	
4	
5	

ملحق (2)

أسماء السادة الخبراء

ت	الاسم	العمل والاختصاص	مكان العمل
1	أ.د إسماعيل محمد رضا	مناهج وطرائق تدريس	جامعة بغداد–كلية التربية الرياضية
2	أ.د طارق عبد الرحمن	تعلم وإدارة رياضية	جامعة بغداد–كلية التربية الرياضية
3	أ.د حسن ناجي محمود	فلسفة وإدارة رياضية	جامعة بغداد–كلية التربية الرياضية
4	أ.م.د عبد الله هزاع	علم نفس وإدارة رياضية	جامعة بغداد–كلية التربية الرياضية
5	أ.د راشد حمدون	إدارة رياضية	جامعة الموصل–كلية التربية الرياضية
6	أ.م.د عدي غانم الكواز	إدارة رياضية	جامعة الموصل–كلية التربية الرياضية
7	أ.م.د رياض احمد اسماعيل	إدارة رياضية	جامعة الموصل–كلية التربية الرياضية
8	أ.د محمد سليمان الاحمد	تدريسي–قانون عام	جامعة السليمانية–كلية القانون
9	م.د احمد فاضل حسين	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
10	أ.م.د رشا خليل عبد	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
11	أ.م.د خليفة إبراهيم عودة	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
12	م.د سناء عبد طارش	تدريسي–قانون اداري	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
13	م.م شاهين رمزي رفيق	تدريسي–إدارة رياضية	جامعة كركوك–كلية التربية الرياضية
14	عبود هادي عنقود	قاضي – تنظيم تجاري	رئاسة استئناف ديالى
15	مهدي قدوري كريم	قاضي – عمل	رئاسة استئناف ديالى
16	زيد احمد نصيف	قاضي – بداءة	رئاسة استئناف ديالى
17	وميض عادل عبد القادر	قاضي – بداءة	محكمة بعقوبة
18	علاء حسين صالح	قاضي – بداءة	محكمة بعقوبة
19	بدور مهدي صالح	مدع عام	محكمة بعقوبة
20	سلمان جدوع مطلك	مدع عام	محكمة بعقوبة

جامعة ديالى ملحق (3)

كلية التربية الأساسية – قسـم التربية الرياضية

الدراسات العليا/الدكتوراه

م / آراء خبراء

استمارة استبانة لتحديد صلاحية الفقرات لمجالات استمارة قياس التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية

الأستاذ الفاضل .....المحترم.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحثه الموسوم **(دراسة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية وفقا لبعض القوانين العراقية)** وذلك لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التربية الرياضية. ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ومكانة علمية مرموقة ، يرجى التفضل ببيان صلاحية الفقرات التي سوف يتضمنها عقد احتراف رياضي نموذجي استرشادي والمرفقة مع استمارة الاستبيان , وإبداء آرائكم وملاحظاتكم لإضافة أو تعديل أو حذف أي مجال ترونه غير مناسبة ، متمنياً أن نحظى بعنايتكم بما يثري البحث وأهدافه.

ولكم خالص الشكر والتقدير

التوقيع:

الاسم واللقب العلمي:

الاختصاص :

مكان العمل :

الباحث

إحسان عبد الكريم عواد

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	التمهيد			
1	أسماء المتعاقدين باعتبار النادي الطرف الأول والرياضي الطرف الثاني			
2	الوثائق التعريفية الرسمية للطرفين ومن ينوب عنهم			
3	عنوان أو موطن التبليغ للطرفين			
4	يعتبر التمهيد السابق أعلاه ولوائح وتعليمات نادي ..... وما يلحقها من تعديلات جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملا ومتمما لأحكامه			
5	يتعهد النادي ان العقد المبرم ضمن القدرة المالية له ويستطيع تنفيذ التزاماته اتجاه الرياضي المحترف والمحددة بالعقد كما ان ميزانية النادي ومركزه المالي يسمح بتنفيذ التزاماته المالية			
6	يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد القاري للعبة			
7	التفرغ الجزئي ويعتبر نصف محترف (طالب , موظف , عسكري) .			
8	في حالة غموض النص على مقدم العقد أو أي نص آخر يفسر لصالح الطرف الثاني.			
9	للطرفين حرية الاتفاق على إضافة بنود أو شروط بالعقد دون مخالفة اللوائح			
10	يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن اتحاد اللعبة والاتحاد القاري .			
11	يخضع تقدير الأعذار والظروف الشخصية والحالات الطارئة للطرف الأول واللجان المختصة أو القضاء .			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	التراضي والاهلية الشرعية للتعاقد			
1	لقد أبدى الطرف الثاني السيد..... رغبته في الاحتراف ضمن صفوف نادي.....			
2	يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على لوائح وتعليمات نادي ..... الاطلاع التام النافي للجهالة وأنه استلم نسخة منها وتعهد بالاطلاع على ما يطرأ عليها من تعديلات فور صدورها واستلام نسخة منها ولا يجوز له الاحتجاج بخلاف ذلك			
3	السيد.....يرغب في تقديم خدماته بصفة (لاعب , مدرب) محترف ضمن فريق ..... وذلك وفقا لشروط العقد ولوائح النادي ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للعبة وقد أقر الطرفان بأهليتهما لإبرام العقد			
4	بموجب هذا العقد قبل الطرف الثاني في أن (يلعب , يدرب) لحساب الطرف الأول بوصفه محترفاً			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	الجانب المالي			
1	أتفق الطرفان على أن يكون مبلغ الاحتراف المستحق للطرف الثاني هو مبلغ (..... دينار / دولار) للموسم الواحد			
2	يدفع الطرف الأول راتباً شهرياً للطرف الثاني بمبلغ وقدره (....) يدفع في الأسبوع الأول من كل شهر. على أن لا يقل الراتب عن (.....)كحد أدنى			
2	تم الاتفاق على سداد باقي المبلغ على النحو التالي: 1- مبلغ وقدره ..... يمثل %من مبلغ الاحتراف عند التوقيع على هذا العقد. 2- مبلغ وقدره .... يمثل %من مبلغ الاحتراف عند نهاية الموسم.			
3	بدل مواصلات مقداره (.....)أو يؤمن له وسيلة ملائمة للمواصلات حسب الاتفاق			
4	بدل سكن سنوي مقداره (.....) يسلم للاعب في الشهر الأول من بداية تنفيذ العقد أو يؤمن له سكناً مؤثثاً مناسباً وحسب الاتفاق			
5	في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد يكون من حق الطرف الأول وقف صرف باقي الدفعات مع حفظ الحقوق المترتبة على ذلك			
6	في حالة تأخير الطرف الأول عن سداد الدفعات المتبقية في بداية كل موسم., فإن هذا العقد يعتبر لاغيا ما لم يكن التأخير يرجع لظروف مالية طارئة خاصة بالطرف الأول			
7	في كل الأحوال لا يعتبر العقد لاغيا إلا بعد قيام الطرف الثاني بإنذار الطرف الأول بالسداد خلال أجل محدد ولا يتم فيه السداد			
8	إذا أوقف الطرف الثاني عن اللعب بسبب تصرفه الشخصي يخصم من مستحقاته المالية في حالة امتناعه عن التدريب أو اللعب في المباريات الرسمية أو الودية كلاعب أصلي أو احتياطي			
9	إذا أمتنع الطرف الثاني أو توقف عن أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم بسداد كافة التعويضات المادية والأدبية لما يلحق الطرف الأول من ضرر جراء ذلك			
10	يتولى الطرف الأول صرف مستحقات الطرف الثاني وعلاجه في حالة إصابة الأخير أثناء التدريب أو اللعب أو القيام بمهمة مكلف بها من الطرف الأول			
11	يتحمل الطرف الأول مصاريف استدعاء الطرف الثاني أثناء الإجازة			
12	التزام الطرف الأول بدفع الضرائب والتأمينات الاجتماعية والصحية وتأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طوال مدة العقد لدى شركة تأمين مرخص لها .			
13	منح المحترف حوافز مالية .			
14	مبالغ الإعلانات التجارية من حق المحترف بعد استحصال موافقة النادي .			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	التزامات الطرف الثاني (الرياضي)			
1	يلتزم الطرف الثاني بأن يضع نفسه تحت تصرف الجهاز الفني والإداري للعبة بالنادي			
2	المشاركة في جميع المباريات والتمارين وما يرتبط بها , ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح له طبقاً للتقارير الطبية التي يقبلها الطرف الاول			
3	يلتزم بالاتصال الدائم بالطرف الأول أو المختصين بالجهاز الفني لتلقي الأوامر والتعليمات ولا يبتعد عن عنوانه الوارد بتمهيد العقد وأية تعديلات عليه لاحقة ولا يغادر الدولة من دون إذن مكتوب من رئيس النادي أومن ينوب عنه			
4	يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على تطبيق اسلوب حياة اللاعب المحترف داخل النادي وخارجه			
5	تنفيذ كافة ما تمليه عليه النظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والنادي			
6	حضور كافة التدريبات والمباريات والمعسكرات والاجتماعات والمحاضرات			
7	التقيد بأسلوب وخطة اللعب وكيفية الأداء وذلك بدون أدنى اعتراض من الطرف الثاني لأي سبب وبأي شكل كان			
8	لا يحق للطرف الثاني التوقف أو الامتناع عن التدريب أو أداء المباريات أي كان نوعها أو مكان إقامتها			
9	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أدوات وممتلكات الطرف الأول وسمعته ومكانته			
10	بذل كل ما يستطيع للمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر وعدم مخالفة أي نصٍ في عقود التأمين ولا يمــارس أي نشاط رياضي آخر إلا بموافقة خطيه من الطرف الاول			
11	يلتزم الطرف الثاني بالتفرغ كاملا لأداء التزاماته الناشئة عن العقد, وعليه فإنه محظور عليه حظرا تاما القيام بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر بالداخل والخارج			
12	لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال مغادرة مدينة ..... أو .... خلال مدَة سريان هذا العقد إلا بموافقة الطرف الأول وفي حالة إخلال الطرف الثاني بهذا الشرط يتعرض للعقوبة المادية والمعنوية			
13	يحظر على الطرف الثاني الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات أو أحاديث للغير خاصة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومسئولي ولاعبي الأندية الأخرى إلا بموافقة الطرف الأول			
14	ويحظر على الطرف الثاني القيام بعمل دعاية لأي شيء وبأي وسيلة إلا بعد اخذ الاذن من الطرف الأول			
15	عدم اللعب للغير تحت أي صورة من الصــور ما لم يصرح له كتابة بذلك من الطرف الأول			
16	عدم الدخول في مفاوضات مع أي طرف آخر طوال مدَة العقد سواء كانت هذه المفاوضات داخل الدولة .... أو خارجها إلا إذا كان عقده سوف ينتهي خلال ستة أشهر			
17	عدم الاعتزال بإرادته المنفردة خلال مدَة سريان العقد			
18	عدم مزاولة اي نشاط رياضي او تجاري او الالتحاق بوظيفة اخرى (وحسب شروط العقد المبرم ونظام الاحتراف المطبق) خلال مدَة العقد .			

19	الخضوع للفحص الطبي الشامل كلما رأى النادي ذلك			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	التزامات الطرف الاول (النادي)			
1	يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج اللازم والرعاية الصحية عند تعرض الطرف الثاني للإصابة في التدريبات والمباريات التي يمثل فيها النادي			
2	منح الطرف الثاني إجازة سنوية لمدة ... يوم مدفوعة الراتب بالكامل، وبما يتناسب مع مدة العقد المبرم بين الطرفين، ويتم الاتفاق على تاريخ القيام بها بين النادي واللاعب			
3	إبلاغ المحترف رسميا وفورا بطلب اتحاده الوطني باستدعائه للانضمام لإحدى المنتخبات الوطنية			
4	يلتزم الطرف الأول في حالة كون اللاعب طالبا بأن يتيح له الاستمرار في تحصيله العلمي إذا ما رغب في ذلك وبما لا يتعارض مع التزامه في هذا العقد .			
5	توثيق العقود وإرسال نسخة من العقد المبرم الى الاتحاد والاحتفاظ بسجلات رسمية والالتزام بتقديمها الى الاتحاد عند طلبها .			
6	تنتفي صفة الاحتراف عن النادي في حالة هبوطه الى مصاف الاندية غير المحترفة.			
7	يلتزم النادي بجميع التعليمات الإدارية والقانونية الصادرة من الاتحاد المعني والمتعلق بإدارة الاحتراف في النادي .			
8	الالتزام ببنود العقد المبرم بين النادي والرياضي المحترف			
9	اذا اثبت عجز النادي عن دفع المستحقات المالية للاعب او المدرب فيحق للأخير الانتقال من ناديه الى نادي اخر وعدم احقية نادية الاصلي المطالبة بأي تعويض .			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	حقوق الطرف الأول (النادي)			
1	يحق للطرف الأول استغلال الطرف الثاني ومكانته لدى الجمهور بكافة الأشكال دون أدنى اعتراض منه على ذلك أو المطالبة بأي مبالغ مقابل ذلك			
2	يحق للطرف الأول تنزيل ..% من باقي الراتب الشهري للطرف الثاني إذا لم يشارك في ... % من عدد المباريات التي يلعبها النادي شهرياً أياً كان السبب في عدم اشتراكه			
3	للطرف الاول استثمار صور الطرف الثاني كأفراد أو فرق أو مجموعات فيما يراه من مجالات الدعاية والإعلان			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	حقوق الطرف الثاني (اللاعب)			
1	للطرف الاول استخدام اسمه وصورته الفردية في مجالات الإعلان بشرط الحصول على موافقة النادي الخطية في إجراء الإعلان من جانب الشكل والمضمون وأن يتقيد بما صدرت في شأنه الموافقة طيلة مدة سريان العقد			
2	أن يطلع الطرف الثاني على كافة القرارات الصادرة عن الاتحاد واللجنة فيما يخصه وأن يقبلها جميعاً قبولاً كاملاً وبلا أي تحفظ			
3	التمتع بإجازة مدتها 30 يوما بعد انتهاء الموسم الرياضي كذلك اجازة طارئة لمدة ثلاثة ايام في المرة الواحدة ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام ودون ان تتعارض مع واجباته اتجاه الطرف الأول			
4	من حق اللاعب الانتقال الى نادي اخر في حالة هبوط ناديه الى مصاف الاندية غير المحترفة او البقاء مع ناديه والتحول الى هاو – بكامل الحقوق كهاو - .			
5	من حق اللاعب ان يمنح وثيقة من الاتحاد والنادي الذي يرغب بالتسجيل فيه تحتوي سيرة اللاعب الرياضية منذ سن 12 سنة .			
6	في جميع الحالات يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طوال مدة العقد وينتهي بنهايته ويستفيد اللاعب بمزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	الاعارة			
1	للطرف الأول إعارة الطرف الثاني لأي ناد رياضي آخر داخل أو خارج .... خلال مدَة سريان هذا العقد			
2	لا تحتسب مدة الإعارة من مدة العقد ويكون من حق الطرف الأول إلغاء العقد في حالة مخالفة الطرف الثاني لشروط العقد			
3	يكون من حق الطرف الثاني الموافقة على الأمور المالية الخاصة بالتعاقد مع النادي المعار إليه			
4	في حالة تقدم الطرف الثاني بمشروع عقد له عند النادي المعار فيه فإنه لا يسري إلا بموافقة الطرف الأول على انتقال الطرف الثاني مع حفظ حق الطرف الأول في النسبة التي تحدد بالعقد			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	الشكلية			
1	يحرر العقد من (....) نسخة موقعة حسب الأصول ومؤرخة ومختومة بجميع صفحاتها من قبل الطرفين وتسلم نسخة اصلية منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة للاتحاد وتكون المعتمدة لديه في حالة الخلاف			
2	يتبع الطرف الأول والطرف الثاني جميع اجراءات التوثيق الرسمية التي تنص عليها لوائح وتعليمات اتحاد اللعبة والا يعد العقد باطل			
3	يعتبر التامين الزامي لجميع المحترفين ولا تصادق العقود المبرمة بين أطراف العقد بدون ارفاق وثيقة التامين السارية المفعول			
4	تسجيل العقد لدى الاتحاد المعني			
5	إيداع نسخة من العقد لدى اللجنة الاولمبية الوطنية			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	فض المنازعات			
1	تتولى اللجنة أو ما يشكله الاتحاد من هيئات حسم كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بين الطرف الاول والطرف الثاني ويكون القرار الصادر ملزماً للطرفين			
2	يتم تسليم كافة الإخطارات والمراسلات المرتبطة بالعقد باليد إلى طرفيه وبمقتضى توقيع يفيد ذلك أو على العنوان المدون بالعقد مع التزام كل طرف بإخطاره الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير			
3	يخضع هذا العقد وكافة المستندات المتعلقة به للقوانين والنظم واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي والاتحاد المحلي وتُعتبر كافة اللوائح والقرارات الصادرة عنهم وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً مكملاً للعقد ويلتزم بها تماماً طرفي العقد			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	مدة العقد والتجديد			
1	مدة هذا العقد ( ) مواسم رياضية فعلية تبدأ من الموسم الرياضي لعام / / 20 وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي لعام / / 20			
2	تجدد مدة العقد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين للآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل نهاية مدة العقد الأصلي أو المدد المجددة بشهرين في الأقل			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	انهاء العقد أو فسخه أو ايقافه			
1	يمكن فسخ العقد اثناء مدَة سريانه باتفاق الطرفين			
2	يجوز للطرف الثاني المطالبة بإنهاء العقد قبل انتهاء مدته القانونية شريطة (أن يكون قد لعب للنادي .....) وعلى أن يقوم بإعادة ما دُفع له من قبل الطرف الأول			
3	في حالة قيام الطرف الأول بطلب وقف العمل بهذا العقد يقوم بالدفع للطرف الثاني كافة المبالغ المحددة له كراتب للمدَة الزمنية المتبقية من العقد.			
4	في حالة تدهور المستوى الرياضي للطرف الثاني يجوز للطرف الأول إنهاء العمل بهذا العقد شريطة أن يكون قد وجه إشعاراً رسميا للطرف الثاني يطالبه بتحسين وتطوير مستواه ونسخة للجنة المسؤولة عن المحترفين في اتحاد اللعبة			
5	عند خرق أياً من الطرفين لالتزاماته المحددة بهذا العقد يجوز للطرف المتضرر طلب إنهاء العمل بهذا العقد .. وفي حالة عدم الاتفاق بصورة ودية يتم اللجوء للتحكيم لدى الجهة المسؤولة .. إذ تعد قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ.			
6	يمكن إلغاء العقد الرسمي الموقع بين اللاعب والنادي عند انتهاء مدته أو بالتراضي .			
7	بعد موافقة لجنة الاحتراف على طلب إلغاء العقد المقدم من النادي أو اللاعب يمكن إلغاء العقد من قبل أي طرف إذا كان السبب مقنعاً مع مراعاة ما ورد في العقد بهذا الخصوص .			
8	لا يجوز إلغاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي وألا يتعرض ذلك الطرف لعقوبة رياضية او تعويض مادي يدفع للطرف الثاني او الاثنان معا تفرض من قبل لجنة الاحتراف المختصة مع مراعاة ما تم الاتفاق عليه في العقد .			

ت	المجال ومحتواه	نعم يصلح	لا يصلح	يصلح بعد تعديله
	العقوبات			
1	يتولى الطرف الأول معاقبة الطرف الثاني في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ولم تحدد لها عقوبة معينة أو في حالة إيقافه عن اللعب بسبب سوء سلوكه			
2	تكون العقوبات تصاعدية أ. الحسم من الراتب (.....)في المرة الأولى ب. الحسم من الراتب (.....) في المرة الثانية ج. فسخ العقد المبرم بين الطرفين دون أي حقوق أو مستحقات مالية تذكر			

ملحق (4)

فقرات الاستمارة بعد اختيار الخبراء والمختصين

ت	المجال الأول
	التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد
1	أسماء المتعاقدين باعتبار النادي الطرف الاول والرياضي الطرف الثاني والوثائق التعريفية الرسمية للطرفين أومن ينوب عنهم وتثبيت عنوان او موطن التبليغ للطرفين
2	يتعهد النادي أن العقد المبرم ضمن القدرة المالية له ويستطيع تنفيذ التزاماته اتجاه الرياضي المحترف والمحددة بالعقد كما ان ميزانية النادي ومركزه المالي يسمح بتنفيذ التزاماته المالية
3	يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد القاري للعبة وفي حالة وجود غموض في بنود العقد أو أي نص آخر فأنه يفسر لصالح الطرف الثاني.
4	للطرفين حرية الاتفاق على إضافة بنود أو شروط بالعقد دون مخالفة اللوائح
5	يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن اتحاد اللعبة والاتحاد القاري.
6	يخضع تقدير الأعذار والظروف الشخصية والحالات الطارئة للطرف الأول واللجان المختصة او القضاء.
7	يعتبر التمهيد السابق أعلاه ولوائح وتعليمات نادي ..... وما يلحقها من تعديلات جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملا ومتمما لأحكامه
8	لقد أبدى الطرف الثاني السيد..... رغبته في الاحتراف ضمن صفوف نادي.....
9	يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على لوائح وتعليمات نادي ..... الاطلاع التام النافي للجهالة وأنه استلم نسخة منها وتعهد بالاطلاع على ما يطرأ عليها من تعديلات فور صدورها واستلام نسخة منها ولا يجوز له الاحتجاج بخلاف ذلك
10	السيد.....يرغب في تقديم خدماته بصفة (لاعب) محترف ضمن فريق ..... وذلك وفقا لشروط العقد ولوائح النادي ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للعبة وقد أقر الطرفان بأهليتهما لإبرام العقد

ت	المجال الثاني
	الجانب المالي
1	اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ الاحتراف المستحق للطرف الثاني هو مبلغ (..... دينار / دولار) للموسم الواحد
2	يدفع الطرف الأول راتباً شهرياً للطرف الثاني بمبلغ وقدره (....) يدفع في الأسبوع الأول من كل شهر. على أن لا يقل الراتب عن (.....)كحد أدنى مع منح المحترف حوافز مالية
3	تم الاتفاق على سداد باقي المبلغ على النحو التالي: 1-مبلغ وقدره ..... يمثل %من مبلغ الاحتراف عند التوقيع على هذا العقد. 2-مبلغ وقدره .... يمثل %من مبلغ الاحتراف عند نهاية الموسم.
4	بدل مواصلات مقداره (.....)أو يؤمن له وسيلة ملائمة للمواصلات حسب الاتفاق
5	بدل سكن سنوي مقداره (.....) يسلم للاعب في الشهر الأول من بداية تنفيذ العقد أو يؤمن له سكناً مؤثثاً مناسباً حسب الاتفاق
6	في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد يكون من حق الطرف الأول وقف صرف باقي الدفعات مع حفظ الحقوق المترتبة على ذلك
7	في حالة تأخير الطرف الأول عن سداد الدفعات المتبقية في بداية كل موسم. , وبعد قيام الطرف الثاني بإنذار الطرف الأول بالسداد خلال أجل محدد ولا يتم فيه السداد ،فإن هذا العقد يعد لاغياً, ما لم يكن التأخير يرجع لظروف مالية طارئة خاصة بالطرف الأول
8	إذا أوقف الطرف الثاني عن اللعب بسبب تصرفه الشخصي، أو في حالة امتناعه عن التدريب أو اللعب في المباريات الرسمية أو الودية كلاعب أصلي أو احتياطي فانه يؤدي الى خصم من مستحقاته المالية
9	يتولى الطرف الأول صرف مستحقات الطرف الثاني وعلاجه في حالة إصابة الأخير أثناء التدريب أو اللعب أو القيام بمهمة مكلف بها من الطرف الأول
10	يتحمل الطرف الاول مصاريف استدعاء الطرف الثاني أثناء الاجازة
11	التزام الطرف الاول بدفع الضرائب والتأمينات الاجتماعية والصحية وتأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طوال مدة العقد لدى شركة تأمين مرخص لها.
12	مبالغ الإعلانات التجارية من حق المحترف بعد استحصال موافقة النادي.

ت	المجال الثالث
	التزامات الطرف الثاني
1	يلتزم الطرف الثاني بأن يضع نفسه تحت تصرف الجهاز الفني والإداري للعبة بالنادي
2	المشاركة في جميع المباريات والتمارين وما يرتبط بها , ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح له طبقاً للتقارير الطبية التي يقبلها الطرف الاول
3	يلتزم بالاتصال الدائم بالطرف الأول أو المختصين بالجهاز الفني لتلقي الأوامر والتعليمات ولا يبتعد عن عنوانه الوارد بتمهيد العقد وأية تعديلات عليه لاحقة ولا يغادر الدولة دون إذن مكتوب من رئيس النادي أومن ينوب عنه
4	يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على تطبيق اسلوب حياة اللاعب المحترف داخل النادي وخارجه والخضوع للفحص الطبي الشامل كلما رأى النادي ذلك
5	تنفيذ كافة ما تمليه عليه النظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والنادي
6	حضور كافة التدريبات والمباريات والمعسكرات والاجتماعات والمحاضرات
7	التقيد بأسلوب وخطة اللعب وكيفية الأداء وذلك بدون أدنى اعتراض من الطرف الثاني لأي سبب وبأي شكل كان
8	لا يحق للطرف الثاني التوقف أو الامتناع عن التدريب أو أداء المباريات أي كان نوعها أو مكان إقامتها
9	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أدوات الطرف الأول وممتلكات وسمعته ومكانته
10	بذل كل ما يستطيع للمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر وعدم مخالفة أي نص في عقود التأمين ولا يمــارس أي نشاط رياضي آخر إلا بموافقة خطيه من الطرف الأول
11	يلتزم الطرف الثاني بالتفرغ كاملا لأداء التزاماته الناشئة عن العقد, وعليه فإنه محظور عليه حظرا تاما القيام بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر بالداخل والخارج
12	لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال مغادرة مدينة ..... أو .... خلال مدَة سريان هذا العقد إلا بموافقة الطرف الأول وفي حالة إخلال الطرف الثاني بهذا الشرط يتعرض للعقوبة المادية والمعنوية
13	يحظر على الطرف الثاني الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات أو أحاديث للغير خاصة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومسؤولي ولاعبي الأندية الأخرى إلا بموافقة الطرف الأول
14	ويحظر على الطرف الثاني القيام بعمل دعاية لأي شيء وبأي وسيلة إلا بعد اخذ الاذن من الطرف الأول
15	عدم اللعب للغير تحت أي صورة من الصــور او مزاولة اي نشاط رياضي او تجاري او الالتحاق بوظيفة اخرى ما لم يصرح له كتابة بذلك من الطرف الأول
16	عدم الدخول في مفاوضات مع أي طرف آخر طوال مدَة العقد سواء كانت هذه المفاوضات داخل الدولة .... أو خارجها إلا إذا كان عقده سينتهي خلال ستة أشهر
17	عدم الاعتزال بإرادته المنفردة خلال مدَة سريان العقد

ت	المجال الرابع
	حقوق الطرف الثاني
1	للطرف الثاني استخدام اسمه وصورته الفردية في مجالات الإعلان بشرط الحصول على موافقة النادي الخطية في إجراء الإعلان من حيث الشكل والمضمون، وأن يتقيد بما صدرت في شأنه الموافقة طيلة مدة سريان العقد
2	أن يطلع الطرف الثاني على كافة القرارات الصادرة عن الاتحاد واللجنة فيما يخصه ، وأن يقبلها جميعاً قبولاً كاملاً ومن دون أي تحفظ
3	التمتع بإجازة مدتها 30 يوما بعد انتهاء الموسم الرياضي كذلك إجازة طارئة لمدة ثلاثة ايام في المرة الواحدة ولا يتجاوز مجموعها سبعة ايام من دون ان تتعارض مع واجباته تجاه الطرف الأول
4	من حق اللاعب الانتقال الى ناد اخر في حالة هبوط ناديه الى مصاف الاندية غير المحترفة او البقاء مع ناديه والتحول الى هاو ويحصل على كامل الحقوق كهاو.

ت	المجال الخامس
	التزامات الطرف الأول (النادي)
1	يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج اللازم والرعاية الصحية عند تعرض الطرف الثاني للإصابة في التدريبات والمباريات التي يمثل فيها النادي
2	منح الطرف الثاني إجازة سنوية لمدة ... يوم مدفوعة الراتب بالكامل، وبما يتناسب مع مدة العقد المبرم بين الطرفين، ويتم الاتفاق على تاريخ القيام بها بين النادي واللاعب
3	ابلاغ المحترف رسميا وفورا بطلب اتحاده الوطني باستدعائه للانضمام لإحدى المنتخبات الوطنية
4	يلتزم الطرف الأول في حالة كون اللاعب طالبا بأن يتيح له الاستمرار في تحصيله العلمي إذا ما رغب في ذلك وبما لا يتعارض مع التزامه في هذا العقد .
5	توثيق العقود وإرسال نسخة من العقد المبرم الى الاتحاد والاحتفاظ بسجلات رسمية والالتزام بتقديمها الى الاتحاد عند طلبها.
6	يلتزم النادي بجميع التعليمات الإدارية والقانونية الصادرة من الاتحاد المعني والمتعلق بإدارة الاحتراف في النادي.
7	الالتزام ببنود العقد المبرم بين النادي والرياضي المحترف

ت	المجال السادس
	حقوق الطرف الاول (النادي) والاعارة
1	يحق للطرف الأول استغلال الطرف الثاني ومكانته لدى الجمهور بكافة الأشكال دون أدنى اعتراض منه على ذلك أو المطالبة بأي مبالغ مقابل ذلك
2	يحق للطرف الأول تنزيل ..% من باقي الراتب الشهري للطرف الثاني إذا لم يشارك في ... % من عدد المباريات التي يلعبها النادي شهرياً أياً كان السبب في عدم اشتراكه
3	للطرف الأول إعارة الطرف الثاني لأي ناد رياضي آخر داخل أو خارج .... خلال مدَة سريان هذا العقد ولا تحتسب مدَة الإعارة من مدته وللطرف الثاني الموافقة على الأمور المالية الخاصة بالتعاقد مع النادي المعار إليه

ت	المجال السابع
	مدة العقد والتجديد والشكلية
1	مدة هذا العقد ( ) مواسم رياضية فعلية , تبدأ من الموسم الرياضي لعام / / 20 وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي لعام / / 20
2	تجدد مدة العقد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين للآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل نهاية مدة العقد الأصلي أو المدد المجددة بشهرين في الأقل
3	يحرر العقد من (....) نسخة موقعة حسب الأصول ومؤرخة ومختومة بجميع صفحاتها من قبل الطرفين وتسلم نسخة اصلية منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة للاتحاد وتكون المعتمدة لديه في حالة الخلاف
4	يتبع الطرف الأول والطرف الثاني جميع اجراءات التوثيق الرسمية والتي تنص عليها لوائح وتعليمات اتحاد اللعبة والا يعد العقد باطلاً
5	يعتبر التامين الزامي لجميع المحترفين ولا تصادق العقود المبرمة بين أطراف العقد بدون ارفاق وثيقة التامين السارية المفعول

ت	المجال الثامن
	جزاء الإخلال بالعقد
1	يتولى الطرف الأول معاقبة الطرف الثاني في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ولم تحدد لها عقوبة معينة أو في حالة إيقافه عن اللعب بسبب سوء سلوكه
2	تكون العقوبات تصاعدية أ. الحسم من الراتب (.....)في المرة الأولى ب. الحسم من الراتب (.....) في المرة الثانية ج. فسخ العقد المبرم بين الطرفين دون أي حقوق أو مستحقات مالية تذكر
3	تتولى اللجنة أو ما يشكله الاتحاد من هيئات أو القضاء حسم كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بين الطرف الاول والطرف الثاني، ويكون القرار الصادر ملزماً للطرفين
4	يتم تسليم كافة الإخطارات والمراسلات المرتبطة بالعقد باليد إلى طرفيه وبمقتضى توقيع يفيد ذلك أو على العنوان المدون بالعقد مع التزام كل طرف بإخطاره الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير
5	يخضع هذا العقد وكافة المستندات المتعلقة به للقوانين والنظم واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي والاتحاد المحلي وتُعتبر كافة اللوائح والقرارات الصادرة عنهم وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً مكملاً للعقد ويلتزم بها تماماً طرفي العقد

ت	المجال التاسع
	انهاء او ايقاف او فسخ العقد وفض المنازعات
1	يمكن فسخ العقد الرسمي الموقع بين اللاعب والنادي اثناء مدَة سريانه باتفاق الطرفين، ويعتبر العقد لاغي عند انتهاء مدته أو بالتراضي.
2	يجوز للطرف الثاني المطالبة بإنهاء العقد قبل انتهاء مدته القانونية شريطة (أن يكون قد لعب للنادي مدة.....) وعلى أن يقوم بإعادة ما دُفع له من قبل الطرف الأول
3	في حالة قيام الطرف الأول بطلب وقف العمل بهذا العقد يقوم بالدفع للطرف الثاني كافة المبالغ المحددة له كراتب للمدَة الزمنية المتبقية من العقد.
4	في حالة تدهور المستوى الرياضي للطرف الثاني يجوز للطرف الأول إنهاء العمل بهذا العقد شريطة أن يكون قد وجه إشعاراً رسميا للطرف الثاني يطالبه بتحسين وتطوير مستواه ونسخة للجنة المسؤولة عن المحترفين في اتحاد اللعبة
5	عند خرق أياً من الطرفين لالتزاماته المحددة بهذا العقد يجوز للطرف المتضرر طلب إنهاء العمل بهذا العقد .. وفي حالة عدم الاتفاق بصورة ودية يتم اللجوء الى لتحكيم لدى الجهة المسؤولة ..... إذ تعد قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ.

جامعة ديالى ملحق (5)

كلية التربية الأساسية – قسـم التربية الرياضية

الدراسات العليا/الدكتوراه

م / اراء خبراء

استمارة استبانة لتحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم العلاقة بين المحترفين والهيئات الادارية

تحية طيبة:

يروم الباحث إتمام اطروحته الموسومة **(دراسة التنظيم الإداري والقانوني للعلاقة بين المحترفين والهيئات الإدارية وفقا لبعض القوانين العراقية)** وذلك لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التربية الرياضية. ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ومكانة علمية مرموقة ، **يرجى التفضل بتحديد القوانين العراقية التي تنظم وتحكم عقد الاحتراف الرياضي** ، متمنياً أن نحظى بعنايتكم بما يثري البحث وأهدافه.

ولكم خالص الشكر والتقدير .

جدول اختيارات الخبراء للقوانين العراقية

ت	القانون	الصلاحية	
		يصلح	لا يصلح
1	القانون المدني		
2	قانون العمل		
3	القانون الإداري		
4	القانون التجاري		
5	قانون العقوبات		
6	قانون الخدمة المدنية		
7	قنون الأحوال الشخصية		

التوقيع:

اللقب العلمي والاسم:

الاختصاص مكان العمل :

الباحث

إحسان عبد الكريم عواد

ملحق (6)

أسماء الخبراء والمختصين بالقانون

ت	الاسم	العمل والاختصاص	مكان العمل
1	أ.د محمد سليمان الاحمد	تدريسي–قانون عام	جامعة السليمانية–كلية القانون
2	م.د احمد محمود احمد	تدريسي– قانون إداري	جامعة الموصل–كلية الحقوق
3	م.د ندى سالم ملا علو	تدريسي–قانون مدني	جامعة الموصل–كلية الحقوق
4	م.د ضحى احمد سعيد	تدريسي–قانون مدني	جامعة الموصل–كلية الحقوق
5	م.د احمد فاضل حسين	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
6	أ.م.د رشا خليل عبد	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
7	أ.م.د خليفة إبراهيم عودة	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
8	م.م نكتل إبراهيم عبدالرحمن	تدريسي– قانون إداري	جامعة الموصل–كلية الحقوق
9	م.م محمد طاهر الاوجار	تدريسي– قانون مدني	جامعة الموصل–كلية الحقوق
10	م.م صفاء حسن نصيف	تدريسي– قانون عام	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
11	م.م منتصر علوان كريم	تدريسي– قانون اداري	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
12	م.م فادية محمد اسماعيل	تدريسي– قانون خاص	جامعة ديالى–كلية القانون والعلوم السياسية
13	عبود هادي عنقود	قاضي – تنظيم تجاري	رئاسة استئناف ديالى
14	مهدي قدوري كريم	قاضي – عمل	رئاسة استئناف ديالى
15	زيد احمد نصيف	قاضي – بداءة	رئاسة استئناف ديالى
16	وميض عادل عبد القادر	قاضي – بداءة	محكمة بعقوبة
17	علاء حسين صالح	قاضي – بداءة	محكمة بعقوبة
18	بدور مهدي صالح	مدع عام	محكمة بعقوبة
19	سلمان جدوع مطلك	مدع عام	محكمة بعقوبة
20	غازي جليل عبد	مدع عام	محكمة بعقوبة

ملحق (7)

أولا: التمهيد والتراضي والاهلية الشرعية للتعاقد

1-أسماء المتعاقدين باعتبار النادي الطرف الأول والرياضي الطرف الثاني والوثائق التعريفية الرسمية للطرفين أومن ينوب عنهم وتثبيت عنوان أو موطن التبليغ للطرفين .

2-يتعهد النادي ان العقد المبرم ضمن القدرة المالية له ويستطيع تنفيذ التزاماته اتجاه الرياضي المحترف والمحددة بالعقد كما أن ميزانية النادي ومركزه المالي يسمح بتنفيذ التزاماته المالية .

3-يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد القاري للعبة وفي حالة وجود غموض في بنود العقد أو أي نص آخر فأنه يفسر لصالح الطرف الثاني.

4-للطرفين حرية الاتفاق على إضافة بنود أو شروط بالعقد من دون مخالفة اللوائح.

5-يلغى كل نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن اتحاد اللعبة والاتحاد القارَي.

6-يخضع تقدير الأعذار والظروف الشخصية والحالات الطارئة للطرف الأول واللجان المختصة او القضاء.

7-يعد التمهيد السابق أعلاه ولوائح وتعليمات نادي ..... وما يلحقها من تعديلات جزءا لا يتجزأ من العقد ومكملا ومتمما لأحكامه.

8-لقد أبدى الطرف الثاني السيد..... رغبته في الاحتراف ضمن صفوف نادي.....

9-يقر الطرف الثاني بأنه أطلع على لوائح وتعليمات نادي ..... الاطلاع التام النافي للجهالة، وأنه تسلم نسخة منها وتعهد بالاطلاع على ما يطرأ عليها من تعديلات فور صدورها واستلام نسخة منها ولا يجوز له الاحتجاج بخلاف ذلك.

10-السيد.....يرغب في تقديم خدماته بصفة (لاعب) محترف ضمن فريق ..... وذلك وفقا لشروط العقد ولوائح النادي ولوائح الاتحاد والاتحاد الدولي للعبة وقد أقر الطرفان بأهليتهما لإبرام العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

ثانيا: الجانب المالي

1-اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ الاحتراف المستحق للطرف الثاني هو مبلغ(.....دينار / دولار) للموسم الواحد.

2-يدفع الطرف الأول راتباً شهرياً للطرف الثاني بمبلغ وقدره (....) يدفع في الأسبوع الأول من كل شهر. على أن لا يقل الراتب عن (.....)كحد أدنى مع منح المحترف حوافز مالية .

3- تم الاتفاق على سداد باقي المبلغ على النحو التالي:

1-مبلغ وقدره ..... يمثل % من مبلغ الاحتراف عند التوقيع على هذا العقد .

2-مبلغ وقدره .... يمثل % من مبلغ الاحتراف عند نهاية الموسم.

3-بدل مواصلات مقداره (.....)أو يؤمن له وسيلة ملائمة للمواصلات حسب الاتفاق.

5-بدل سكن سنوي مقداره (.....) يسلم للاعب في الشهر الأول من بداية تنفيذ العقد أو يؤمن له سكناً مؤثثاً مناسباً وحسب الاتفاق.

6-في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد يكون من حق الطرف الأول وقف صرف باقي الدفعات مع حفظ الحقوق المترتبة على ذلك.

7-في حالة تأخير الطرف الأول عن سداد الدفعات المتبقية في بداية كل موسم. , وبعد قيام الطرف الثاني بإنذار الطرف الأول بالسداد خلال أجل محدد ولا يتم فيه السداد فإن هذا العقد يعد لاغي, ما لم يكن التأخير يرجع لظروف مالية طارئة خاصة بالطرف الأول.

8-إذا أوقف الطرف الثاني عن اللعب بسبب تصرفه الشخصي، أوفي حالة امتناعه عن التدريب أو اللعب في المباريات الرسمية أو الودية كلاعب أصلي أو احتياطي فانه يؤدي الى خصم من مستحقاته المالية.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

تابع للجانب المالي

9-يتولى الطرف الأول صرف مستحقات الطرف الثاني وعلاجه في حالة إصابة الأخير أثناء التدريب أو اللعب أو القيام بمهمة مكلف بها من الطرف الأول.

10-يتحمل الطرف الأول مصاريف استدعاء الطرف الثاني أثناء الاجازة.

11-التزام الطرف الأول بدفع الضرائب والتأمينات الاجتماعية والصحية وتأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طوال مدة العقد لدى شركة تأمين مرخص لها.

12-مبالغ الاعلانات التجارية من حق المحترف بعد استحصال موافقة النادي.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

ثالثا: التزامات الطرف الثاني

1-يلتزم الطرف الثاني بأن يضع نفسه تحت تصرف الجهاز الفني والإداري للعبة بالنادي.

2-المشاركة في جميع المباريات والتمارين وما يرتبط بها , ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح له طبقاً للتقارير الطبية التي يقبلها الطرف الأول.

3-يلتزم بالاتصال الدائم بالطرف الأول أو المختصين بالجهاز الفني لتلقي الأوامر والتعليمات ولا يبتعد عن عنوانه الوارد بتمهيد العقد وأية تعديلات عليه لاحقة ولا يغادر الدولة دون إذن مكتوب من رئيس النادي أومن ينوب عنه .

4-يتعهد الطرف الثاني بالمحافظة على تطبيق أسلوب حياة اللاعب المحترف داخل النادي وخارجه والخضوع للفحص الطبي الشامل كلما رأى النادي ذلك.

5-تنفيذ كل ما تمليه عليه النظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والنادي.

6-حضور التدريبات والمباريات والمعسكرات والاجتماعات والمحاضرات كافة.

7-التقيد بأسلوب وخطة اللعب وكيفية الأداء وذلك بدون أدنى اعتراض من الطرف الثاني لأي سبب وبأي شكل كان.

8-لا يحق للطرف الثاني التوقف أو الامتناع عن التدريب أو أداء المباريات أي كان نوعها أو مكان إقامتها.

9-يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أدوات وممتلكات الطرف الأول وسمعته ومكانته.

10-بذل كل ما يستطيع للمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر وعدم مخالفة أي نصٍ في عقود التأمين ولا يمارس أي نشاط رياضي آخر إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

تابع لالتزامات الطرف الثاني

11-يلتزم الطرف الثاني بالتفرغ كاملا لأداء التزاماته الناشئة عن العقد, وعليه فإنه محظور عليه حظرا تاما القيام بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر بالداخل والخارج.

12-لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال مغادرة مدينة ..... أو .... خلال مدة سريان هذا العقد إلا بموافقة الطرف الأول وفي حالة إخلال الطرف الثاني بهذا الشرط يتعرض للعقوبة المادية والمعنوية.

13-يحظر على الطرف الثاني الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات أو أحاديث للغير خاصة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومسئولي ولاعبي الأندية الأخرى إلا بموافقة الطرف الأول.

14-ويحظر على الطرف الثاني القيام بعمل دعاية لأي شيء، وبأي وسيلة إلا بعد اخذ الاذن من الطرف الأول.

15-عدم اللعب للغير تحت أي صورة من الصور او مزاولة اي نشاط رياضي او تجاري او الالتحاق بوظيفة اخرى ما لم يصرح له كتابة بذلك من الطرف الأول.

16-عدم الدخول في مفاوضات مع أي طرف آخر طوال مدة العقد سواء كانت هذه المفاوضات داخل الدولة .... أو خارجها إلا إذا كان عقده سينتهي خلال ستة أشهر.

17-عدم الاعتزال بإرادته المنفردة خلال مدة سريان العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

رابعا: حقوق الطرف الثاني

1-للطرف الثاني استخدام اسمه وصورته الفردية في مجالات الإعلان بشرط الحصول على موافقة النادي الخطية في إجراء الإعلان من جانب الشكل والمضمون وأن يتقيد بما صدرت في شأنه الموافقة طيلة مدة سريان العقد.

2-أن يطلع الطرف الثاني على كافة القرارات الصادرة عن الاتحاد واللجنة فيما يخصه، وأن يقبلها جميعاً قبولاً كاملاً وبلا أي تحفظ.

3-التمتع بإجازة مدتها 30 يوما بعد انتهاء الموسم الرياضي كذلك اجازة طارئة لمدة ثلاثة ايام في المرة الواحدة، ولا يتجاوز مجموعها سبعة أيام ودون أن تتعارض مع واجباته تجاه الطرف الأول.

4-من حق اللاعب الانتقال الى ناد آخر في حالة هبوط ناديه إلى مصاف الأندية غير المحترفة أو البقاء مع ناديه والتحوَل الى هاو – كامل الحقوق كهاوٍ.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

خامسا: التزامات الطرف الاول (النادي)

1-يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج اللازم والرعاية الصحية عند تعرض الطرف الثاني للإصابة في التدريبات والمباريات التي يمثل فيها النادي.

2-منح الطرف الثاني إجازة سنوية لمدة ... يوم مدفوعة الراتب بالكامل، وبما يتناسب مع مدة العقد المبرم بين الطرفين، ويتم الاتفاق على تاريخ القيام بها بين النادي واللاعب.

3-إبلاغ المحترف رسميا وفورا بطلب اتحاده الوطني باستدعائه للانضمام لإحدى المنتخبات الوطنية.

4-يلتزم الطرف الأول عندما يكون اللاعب طالبا بأن يتيح له الاستمرار في تحصيله العلمي إذا ما رغب في ذلك بما لا يتعارض مع التزامه في هذا العقد.

5-توثيق العقود وإرسال نسخة من العقد المبرم إلى الاتحاد والاحتفاظ بسجلات رسمية والالتزام بتقديمها إلى الاتحاد عند طلبها.

6-يلتزم النادي بجميع التعليمات الإدارية والقانونية الصادرة من الاتحاد المعني المتعلق بإدارة الاحتراف في النادي.

7-الالتزام ببنود العقد المبرم بين النادي والرياضي المحترف.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

سادسا: حقوق الطرف الأول (النادي) والإعارة

1-يحق للطرف الأول استغلال الطرف الثاني ومكانته لدى الجمهور بكافة الأشكال من دون أدنى اعتراض منه على ذلك أو المطالبة بأي مبالغ مقابل ذلك.

2-يحق للطرف الأول تنزيل ..% من باقي الراتب الشهري للطرف الثاني إذا لم يشارك في ... % من عدد المباريات التي يلعبها النادي شهرياً أياً كان السبب في عدم اشتراكه.

3-للطرف الأول إعارة الطرف الثاني لأي ناد رياضي آخر داخل أو خارج .... خلال مدة سريان هذا العقد ولا تحتسب مدة الإعارة من مدته وللطرف الثاني الموافقة على الأمور المالية الخاصة بالتعاقد مع النادي المعار إليه.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

سابعا: مدة العقد والتجديد والشكلية

1-مدة هذا العقد ( ) مواسم رياضية فعلية , تبدأ من الموسم الرياضي لعام / / 20 وتنتهي بنهاية الموسم الرياضي لعام / / 20.

2-تجدد مدة العقد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين للآخر برغبته في عدم التجديد وذلك قبل نهاية مدة العقد الأصلي أو المدد المجددة بشهرين في الأقل.

3-يحرر العقد من (....) نسخة موقعة حسب الأصول ومؤرخة ومختومة بجميع صفحاتها من الطرفين وتسلم نسخة أصلية منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة للاتحاد وتكون المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

4-يتبع الطرف الأول والطرف الثاني جميع إجراءات التوثيق الرسمية التي تنص عليها لوائح وتعليمات اتحاد اللعبة وإلا يعد العقد باطل.

5-يعد التأمين الزامي لجميع المحترفين، ولا تصادق العقود المبرمة بين أطراف العقد بدون ارفاق وثيقة التامين السارية المفعول.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

ثامنا: جزاء الإخلال بالعقد

1-يتولى الطرف الأول معاقبة الطرف الثاني في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد، ولم تحدد لها عقوبة معينة أو في حالة إيقافه عن اللعب بسبب سوء سلوكه.

2-تكون العقوبات تصاعدية.

أ. الحسم من الراتب (.....) في المرة الأولى.

ب. الحسم من الراتب (.....) في المرة الثانية.

ج. فسخ العقد المبرم بين الطرفين من دون أي حقوق أو مستحقات مالية تذكر.

3-تتولى اللجنة أو ما يشكله الاتحاد من هيئات أو القضاء حسم كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بين الطرف الأول والطرف الثاني ويكون القرار الصادر ملزماً للطرفين.

4-يتم تسليم كافة الإخطارات والمراسلات المرتبطة بالعقد باليد إلى طرفيه وبمقتضى توقيع يفيد ذلك أو على العنوان المدوَن بالعقد مع التزام كل طرف بإخطاره الآخر بما يطرأ على هذا العنوان من تغيير.

5-يخضع هذا العقد وكافة المستندات المتعلقة به للقوانين والنظم واللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي والاتحاد المحلي وتُعد كافة اللوائح والقرارات الصادرة عنهم، وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً مكملاً للعقد ويلتزم بها طرفا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع

تاسعا: انهاء العقد او ايقافه او فسخه وفض المنازعات

1-يمكن فسخ العقد الرسمي الموقع بين اللاعب والنادي اثناء مدة سريانه باتفاق الطرفين، ويعد العقد لاغي عند انتهاء مدته أو بالتراضي.

2-يجوز للطرف الثاني المطالبة بإنهاء العقد قبل انتهاء مدته القانونية شريطة (أن يكون قد لعب للنادي مدة.....) وعلى أن يقوم بإعادة ما دُفع له من الطرف الأول.

3-في حالة قيام الطرف الأول بطلب وقف العمل بهذا العقد يقوم بالدفع للطرف الثاني كافة المبالغ المحددة له كراتب للمدة المتبقية من العقد.

4-في حالة تدهور المستوى الرياضي للطرف الثاني يجوز للطرف الأول إنهاء العمل بهذا العقد شريطة أن يكون قد وجه إشعاراً رسميا للطرف الثاني يطالبه بتحسين مستواه وتطويره، ونسخة للجنة المسؤولة عن المحترفين في اتحاد اللعبة.

5-عند خرق أيً من الطرفين لالتزاماته المحددة بهذا العقد يجوز للطرف المتضرر طلب إنهاء العمل بهذا العقد ..... وفي حالة عدم الاتفاق بصورة ودية يتم اللجوء للتحكيم لدى الجهة المسؤولة ..... وتعد قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ.

الطرف الأول	الطرف الثاني
وكيله	وكيله
رقم الوكالة وتاريخها	رقم الوكالة وتاريخها
جهة الاصدار	جهة الاصدار
التوقيع	التوقيع